شرح العزية للزرقاني بالخط المغربي ضمن الدفتر
به ثلاث خرمات يسوس لا تاريخ له

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

٢٩١٤
ع

٩٤٢٢٧
عام ٩

فرز خوطيه به خرم عدد ٢ ولا مقابله لر وبه رطوبه وسوس

محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاملاق
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **وبعد** فهذا الشرح لطيف على مقدمة العزية
للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من اولاد جنسي والله ارجوا
قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله لخصت بعضا منه من
الشارح البيشي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الا
جهوري نفعنا الله به والرابس على المختصر والرسالة ومن المصباح والشارح
مشير للشارح بصورة الشرح ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحاء
المهملة وللقنائي بصورة تت وجعلته ممزوجا **فقلت**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اي ابتدا التسمية بالتعظيم اقتداء
بالقرآن واقتداء بالكتب المجيدة وعملا بروايات حديث الابتدا الكل في رواية
لابي داود وغيره كل كلام لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية له ولاحمد يستنبري كل امر ذي بال
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع وكذا احمد بمعنى على التردد وروى الخطيب
في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا بالبسملة
والحمدلة معا عملا بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بذكر الله وبذكر الله
ولفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان الابتدا بالبسملة

تعوق

تعوق البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تعوق البداءة بالبسملة فالجمع بين روايتيها
متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان حقيقية
واضافية والمراد بالابتدا اما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو
بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس لان الترتيب تقديم
البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة شان العظماء وحمد الله ذكيا ولذا افتتح
البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد الحمدلة ليس من الفاظ
بل الحمد بل الحمد العرفي الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرف
الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فحمل البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر من غير ما يقصد ذكره بعد ذلك ولذلك ترك
الاتيان بالعاطف على البسملة بالحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة
والحمدلة لما جعلا واشتد جاما ر ارا الخ الواحد ذكرها الزرقاني بحاشيته على الناصر
اللقاني عن بعض شيوخه وقال وهذا الجواب العظيم لطالما ميس اتى بهما غير
اصل اللفظ ان ينال الغرض حصول الجمع بين جملة الجملة قلت لم ترك العطف
على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما بنا على تفسير التعلق
بعلم لانه لو عطف الحمدلة لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى
ثانيها انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول ولا يخلا وما لو
عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة
انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البدو فيهما حقيقيا اي المراد بالبدو الحقيقي
ثانيها ان يكون البدو معتبرا ثالثها ان يكون الباء في بسم للتعدية لجواز انه
تعتبر الحمدلة صيغة بسم الله مستعانة ولا الملابسة رابعها ان يكون المراد
بالبدو البدو القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديث

خصوص بعضها الى لفظ البسملة والمجموع الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق الناظرون في التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فمنع حمل الابتداء بهما
على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الجزء
متواتر فاحتج للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل الباء في الحمد لله احدهما للاستعانة والاخر للاستعانة في الابتداء لان
الاستعانة جارية على الاول وبجعل الملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء
على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء فالحمد يجوز ان يجعل احدهما جزءا
من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون متلبسا به فالابتداء من التلبس بهما
على وجه التبرك في الفعل المبدوء فكأنه للابتداء به منهما نحو ما تقدم من جعل الباء
للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتيهما على شرح عقائد النسفي للتفتازاني
والسيد مجرد الكشف لذلك بامور بين العلامة ابن قاسم ردها في حاشيته عليه وبعضهم اقتصر
على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مقصودا لذاته والاخر كالتابع وبعضهم اقتصر
على منع الخامس بحمل البسملة على بعضها والحمدلة على المجموع الكلي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من تنبه له
عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى المذكورات من الجمع بين
البسملة والحمدلة فصل يؤكد ورد في الحمد صيغ كثيرة فمن اشرفها اجمعها لـ
نعم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع
نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف الشعراني في المنن
وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يشتغل بكل
واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي العهود رواية الحمد لله الذي تخضع له
الى اخر السورة فقال شارحها والمراد من لازم عليها حصل له الخ ومنها الحمد لله

رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فقال الملائكة يا رب لا نحصي ثناء عليه ما
نقصر عن ابي حفص التمار تعارض عن عمر بن الخطاب قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني ابتغاء رزقي بكسب
يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت
فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر مجامع التسبيح وقوله شغلتني بكسب يدي لعله اوله
من حرث يديه وستذكر ان شاء الله في الباب الثاني ذكر من ان بعض الانبياء الصنعة وفي الحديث
كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يحب قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر بالقلب واعترف باللسان واعتبر عطف تعبير في بعض
العبارات واذعن ايه بالقلب لان مجرد الايمان كاف في صحيح المذهب كما في التحفة
ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا في ذاته في الاسماء الحسنى والصفات
العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه والصفات قال تعالى هل تعلم له
سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله
الى الانس والجن والملائكة على الصحيح خلافا لمن قال الشيخ ارسل اليهم ايضا له
صلى الله عليه وسلم واحيانا في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبا بعدها
قاله الشيخ على انه في المجموع في الباب الحادي عشر ووجوب الصلاة عليه
خارج الصلاة في العمر مرة ومثله واحيانا ان يثاب على ذلك ثواب الواجب ويكفي تبرك
الصلاة عليه مرة في العمر بعد بلوغه كما في الشفا وزاد في الشهادة لعدم النبوة اتفق
وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من
شرح ابي البر اهيمي اما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه
مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح الصلاة على الحلي عن قول ابن السبكي في ذكر الله
على نعمه يسير ندب الحمد بازديادها لان الحمد واجب لا يأثم بتركه الا في الصلاة والايمان اشهر
مفرداته في توجيب الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اظهر في الجميع

بل يرد على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يطلب
عرفه فانه اول واجب ولا ثواب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يتوقف على معرفة
من يثيب والعوض انه لم يكلف به وذهب جماعة الى ان الثواب باعتبار انه من اسباب الوصلة الى
المطلوب جمع المعروف كلو الاداء الوسيلة فهو من واجب لا ثواب عليه كما اتفق ابن لبنا وكذا الايراد
على الجزء الثاني انه يجب فيه العوض على من يتوب لاعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تر
كه كما قاله البساطي والحق على ما يبين شيخ ان سلم على المحل قال عج ومن وجوب السلام عليه
من جهة العرف تردد وتفرع جمع الشر بالوجوب سواء [illegible] فتم بذكرهم السلام فلا
شيئا الغفلة والهوى الوداع السلام العابثا ورد على من جعله مقتضيا من شيوخ المغرب
فلة حكاية دالة على تصارحها انتهى ثم قال الشرعف ما مر عنه [illegible] استحباب
على غير الشرو والحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل وفي البسملة وابتداء
الكتب وختمه وعند الثناء عليه واذا [illegible] وعند [illegible] من الخطارة وعند
الصباح والمساء وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت [illegible] وعند الحاجة والعرة والتهمة
وشرة الصبح وحاجة الانسان وعند [illegible] والعرس والمواضع القذرة [illegible]
ولا الذبح والعطاس [illegible] انتهى واختار بعضهم على القول بالكراهة فيما ذكر
بعض المكروهات المتقدمة [illegible] عطاس [illegible] والتعجب [illegible] او حاجة
الانسان [illegible] كرهوا الصلاة على اجل التشفيع اذا [illegible] منها عند ان كل
مع انه في عياض والمواضع القذرة والحموي تعيين [illegible] عن الشيخ داود ان منه الصلاة
والغرارات [illegible] واكل مثله [illegible] التشريع وفي التعجب الشيخ
المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه [illegible] التعجب [illegible] الصلاة عليه عند الغضب كان يقال
له عند الغضب صل على [illegible] الغضب على [illegible] كما حكاه النووي في الاذكار

بحضم واري وفي شرح التحفة المذكورة ان في التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند فعل [illegible] او عرض سلعة او فتح متاع اشى ما نقله [illegible] شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكره عندان فيه انه جعل اسم الله او اسم النبي الة او كالالة لغرض
الخ ولم يذكر [illegible] من مواضع الكراهة ختم المكتوب بغير ذكرها اوله ونقل [illegible] عن
الشيخ داود كراهيته [illegible] فعيبه [illegible] الخطية ولم يعد العلماء في المو
اضع التي [illegible] بل في الرسائل ابتداءها او اخرها [illegible] وكذلك اخرها [illegible]
[illegible] النص على الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسائل الكتب ان قال
الشو وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا من
قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو وان كان
ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل [illegible] في مجالسه وغيره كرا
هة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد
الصلاة عن السلام والعكس انتهى بمعنى اختصار ولم يطلع ح على [illegible] النووي
هنا [illegible] بل قال [illegible] ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كراهة الا [illegible]
كلام الا ما رايته في [illegible] من المسائل المفروضة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية بالمحل
نسبة الكراهة للمحدثين [illegible] العقباني انتهى قال عج ووقفت في كتب اهل المذهب [illegible]
[illegible] ذكر السلام دون الصلاة حتى [illegible] الباجي
[illegible] يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فكذلك
افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمرة وجرى خلاف [illegible]
وجوب السلام قال شيخنا الشبراملسي [illegible] مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له
ولغيره من الانبياء ومقتضى ما مر عن ابن ناجي [illegible] الصلاة على الانبياء من [illegible]
لا اختصاصه به انتهى صلى الله عليه وعلى آله [illegible] الانبياء والمرسلين [illegible]

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كانا التثنية وذكر في الاتيان ان الشعر عربية
وسريانية وعبرانية فالعرب منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونقل بعض العلماء
فقال لا شعيب وهود وصالح والنوح فزاد الله العرش محمد واسحق ونقصها ابن بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح وشعيب في العرب الذي هو اولوده والمراد من باحسان كما قال
الش فلا ينافي ان اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فزاد الله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر
الشرع بيان الزمخ احسان لانه قول الله صلى الله الا وجمع مستعرلين بجمع الواو فهي الزمخ
احسان اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل الملة المحمدية هذه مقدمة بكسر
الدال اي مقدمة ماخوذة من نوع اللازم بمعنى تقدم قاله في شرح عقيدة تتم فيما يتبع
معللة وهو مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق
الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة الا كسبية
اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع
في تفسيرها فقال ولا تكون الا نسبية وزيد في هيه وقال انه تجريد عن كسبية من
العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ينتفع في الولدان وغيره
مما ان شاء الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام
مالك في العبادات وغير ذلك اي الكتابين كتاب العمدة في العبادات وغيره مما من ابواب
الفقه وما تقدم من قوله العبادات الخ من ابواب التلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما
بوبت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
ميلا وطوى الكلام الوارد سورا قاله الزمخشري وقال السيوطي لانه اسهل في وجوه المطالب
فلا يرجع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا اريا تذكر المسايل منتشرة انتهى

الباب الاول في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوساخ الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قال ابن عرفة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث الشرح وقوله
حكمية اي يحكم الشرع بها اي بقيامها وتوجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام للشبه الملك
وان ستعلق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص وقوله في الثوب او فيه
اي في المكان او له اي الشخص وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي طلب
اباحة الدخول في الصلاة يتمنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي
فلا او فيه معتادها اي جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله في الاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يحصل من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها
والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضاء كلا
كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه امورا منها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية من الحيض
ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء
للوضوء على السلطان والثالث من عمر معه واحد ... الثلاثة
بان الطهارة توجب لموصوفها الحقلي الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء
الموانع في الثلاثة المذكورة طهارة تسبيب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم
نية رفع الحدث في الثالثة على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها
ويقابلها الطهارة النجاسة وعرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
استباحة الصلاة به او فيه الشرح ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتو
في لا يقال انه نجس وانما يقال انه محدث تنبيه قول الش ولوجوب اي الطهارة
لا لسببه فمنه شروط الصلاة البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
دخول الوقت الصلاة امكان لمن وقت والاحتلال للصحة والتلبس في وزاد بعضهم بلوغ

دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق اشتغل غير كاف بل الإسلام حقيقة او حكما لمن توضأ بغير خمس على الاصح
ثم صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح
الا بالاسلام ويبقى من شروط صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه وهو ما عطا به فلابد
من نوقانا ملالة خروج الحدث منه لو ملالة كون اعضائه بها مانع وصول الماء فشروط صحته
فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ووقت دخول الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وكون
المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شرط وجوب فقط وبقي ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة
على استعمال الماء والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط
ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى
الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شرط وجوب فقط غير كاف فالشروط
الخمسة شرط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شرط صحة فقط وشرط وجوب
وجوب فقط وشرط صحة ووجوب معا وشروط الكل ثمانية عشر قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من شروط الماء الطهور سواء نزل
من السماء او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على طهورية ماء
السماء ابتداء كان فيه على الجمع اكتفاء فقال في الطهور ماء السماء لقوله تعالى ماء به
والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندا والثلج والجليد سواء نزل من السماء ذائبا
بنفسه او بعلاج وماء البحر من ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض والماء اسم جنس يقع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه وال
طهور في اللغة ما يتطهر به وفي اصطلاح الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المصنف بالثلاثة بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا بنفسه كالجسم
... ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالعسل ... ما تطوع وكل
ما لا ... ماء الورد والبطيخ ونحوهما ... فيه ... من غير ذكر

يجب

فيه والماء الطهور وهو مراد به المطلق هو جميع اجزاء الذي يطلق عليه عرفا
اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك ماء البحر وماء الشرق والبئر واما ... قيد
بقيد ليس بلازم او وصفا او اضافة كقولك فيها ذا ماء جار وماء مطر وماء بئر كماء الجرعة
او طاهرا وقيل المراد اللازم انه الذي تتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره او قلته ...
ورجيه متشق والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ماء وقال اخرج الماء هو
الطهور ماؤه الحل ميتته واختلفوا في التمثيل النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود وتعرف النص للطهور شامل له على كلا القولين خلافا لمن عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت يرد على كلا القولين الاشكال لانه
ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير ليس موجودا وانما وجد بعد عدم فيرد ايضا
معدوم وكيف يكون نابعا من الماء متصلا ... قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه
لم يخرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء
الذي وضع فيه يده فيه كثر ببركته وخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء آخر فيعطيه ظاهر انه
العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولعله يعني ذلك على ان ... اذا تخيف
انه من اجل ان ... ثم الشيخ ... عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول
الاول اذا لما خرج من ذات اصابعه الشريف ثم انه على الاول الشرف من مياه الدنيا
والاخرة لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه
وسلم به فكيف بما خرج من ذاته فالا جرم واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم على
الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلا ان ماء الكوثر افضل لان الله من به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على اهم التحاسي وانه من مياه الجنة والبر ...

زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ماء ابار ثمود خلافا لبعضهم ايضا قال الوهبي كما قاله ح بانص الطهورية
على ماء البير التي كانت تردها الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا وانتم
باكون قاله الشيخ وقوله خلافا لابن شعبان نحوه في ح انه قايل بنجاسته وحينئذ يراد بقيد
بان الحوري المشهور ان ماء زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة خلافا لمن اي فجاه
قال لا تزال به النجاسة تشريفا له اشهب ونحوه لابن عمر وقوله تشريفا له هو وجه انه قايل
بطهوريته قال ح والظاهر ان الذي يغتسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى
لما يرجى من بركته وقوله مستدلا بما روى الخ ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان
يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت ان التواتر اذا لا يشترط فيه
الاسلام كما قاله البلقيني واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما استطعم الحارث بن عمرو التي
هي وبا امره بالاستغفار منه دليل على ان التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصا
رهم اولى الناقة كانت تردها مع ماء الماء لوضع فوسه الشيبي اوبحر التبعية لعلا
فاستار تابع العلاء كاثار الصالح واختلف الشافعية في النص على غير بير هامس بقية
ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الا
ستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي قاله ح وايضا وكذا اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه
انه لما سخط وغضب ولهذا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم والبعد
منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء المسخوط واما التيمم على ارض ثمود
فلا يجوز نقله ح ولا تنقض ببعض التيمم انه كالغسل بل التيمم على ترابها وعدم الجو
از كلام ح ما ذكر من الكراهة والحرمة فقيد بمن جهل بالحرمة كما يوهم ما مر من الشافعية
والعرف فمن تعلق الاثر الماء بلا عفاء دون التراب قال الشمواني انص الشد على ماء الحجر

والبير

والبير دالمس يقول لا يجوز التطهير الا بماء السماء مستدلا بالاية المتقدمة وان ليس
من السماء ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع
في الارض انتهى والمضاف الذي يتغير بشيء او صفته اي ماء كمن ماء البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشيخ ولا خصية كماء المطر بذلك بل وكذا غيره انتهى وان كان
اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح فما ينفك عنه غالبا كالطحلب والعفن
وهما طاهران والبول النجاسة وهما انا جسمان فان تحقق او ظن انه تغير شيء من
اوصافه الثلاثة بما ذكر فانه يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية ايضا ام لا
ونحوه كبول ونحوه ان لم يمنع فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا ازالة النجا
سة وسبق منه قدرنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لا ان شك في تغيره هل هو
من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الماء المتغير ريحه برايحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بقرب الراب في السعة فانه
لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه برايحة القطران فانه يضر كما في التسهيل
وسواء العتيق وكذا اذا تغير لونه او طعمه بجرم الراب فلا يسلبه بل ان نقة
تغير ريحه ايضا سواء حصل بريح القطران او بجرمه الراسب فلا يسلبه وان تغير
اللون والطعم يضر مطلقا على هذا التفصيل فلا يكون ذلك غالبا وعلى هذا
ان كان ما عاما يضر بغير ريح الملح به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا كالمتغير بالملح كما في
زروق عن الشبيبي قال ح ولا يبغى انه يحمل الثانية لا البير بالفيه
او لا اجاب كان بيشا هذا او لا بل كما هو المنقول فيكو والمتغير بالطاهر
غير طهور ويستعمل في العادات كحبس لو طبخ والمتغير بالنجس نجس لا ينه
متنجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات وان تغير
بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب والملح الخ فلا يضر فيه اتفاقا وكذا الملح
قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وتوضيحه

ح
ولا يستعمل في العادات
من ربع صرف او حشيش الخ

فلا يسلب الطهورية سواء كان معدنيا وسواء الذي يوخذ من معدنه كحجارة أو كبريت
أطلق ماء وجعل انتفاعا به لما فيه القسمين أولا ما أطلق من تراب الأرض وصنع بالنار
فإنه لا يسلب الطهورية على الراجح خلافا لظاهر كلام المختصر التردد فيه وبقي قسم
رابع فيه وهو ما صنع من نبات الأرض كالمصنوع من الكتان كما أجيز به بعض أصحابنا
وهذا يتعين فيه على السلب قاله ح والنورة أو لا تولد منها كالطحلب
هذا هو كبيره وهو وصل منه في الغنى فيه أو ما إذا كان التغير بينا ولا أدخل
في كلامه التغير بالسمك الحي نعيشه في موضعه وإلا ان تلفت فيه بجيفته في الطاهر
الذي يغير تغيرا به والنظر تغيره في السمك الحي هل يغني أو لا لأنه لا ينفك عن الماء والظاهر
هو الأول لأنه ليس متولدا منه الماء وليس من أجزاء الأرض وهذا قد جربت أن بقلة
التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء إذا كان قليلا ودعوى بعضهم
أنها تغير التغير من السمك لم ينقل ما يول أنه لا يثبت له وجعله البساطي هو المعنى
على نظم فإن قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا
يقال التغير به بمنزلة ما ينقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه لا يدخل في قوله أو
التغير بالمتولد من الماء لا يشك على بطلخ فيه فإن طلخ فيه فإنه يغني قاله ابن عرفة
بكلام الشيخ فإنه لا يسلب بغير التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لـ ح ولعله الفرق
بينه وبين المتولد منه تغير ريح الماء أو طعمه أو لونه بالطحلب المطبوخ دون الكم
المطبوخ قاله ح وما ذكره في التمساح نحو ما في حياة الحيوان من عجائبه أنه
أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء الطير
أيفال له الطفطاف فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر أرقط فيعرفه يأتي الطعام
الطعام فيكون في ذلك غذاؤه وراحة التمساح ولهذا الطير في رأسه شوكة فإذا أغلق
التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى أو بطول الكث فإنه لا يضر ويستعمل في
العادات وفي العبادات وإذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كآنية الوضوء

المتوضي

المتوضي وآنية الغسل للمغتسل ولذا فقليله بالنسبة للمتوضي أيضا على المعتمد
خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيه المتوسط لا آنية المتوسوس والضعيف جدا
نجاسة زائدة على قطرة وأجزأت فيما تراه ما علمت قطرة فيه كذا الشاهر العالي
وتبعه الشيخ سالم ح أو حلول القطرة مكروه واستعماله مما زاد عليها أولى وأخص
ما دون القطرة ولم يتغير فالذي يقع التغيير على المشهور لا يبيعه علامته خلافا لقول
ابن القاسم أنه نجس بترك الرتيبه قال لأنه إذا استعمله أعاد في الوقت فقط قلت
ولعله من أعادة الخلاف والاحتراز منه يتنجس ومنقى على كلامه في الرسالة بنقصان
وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وهو ضعيف كما علمت ومباشر
دليل المشهور واحترز بقوله الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في منبع
حلت به نجاسة فإنه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
الماء من حين سقوطها إلى منتهى الجرية الأولى فيه الريح جهة الماء حال تكلمه
به كما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى إليه إمالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عمر
السلام رحمه الله كلاهما ورد بقيد وقول المص كآنية الوضوء الكاف للتمثيل
فيدخل في كلامه ما كان أقل من آنية الوضوء فإن له هذا الحكم على المعول عليه
وقول تت معنى كمليته الوضوء لا مادون آنية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه فإن الظمآن العلو
لا يتنجس إلا بما غير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا والوقف لا أنه يكره استعماله في
حدث كما سنذكره لما حل شيئا منها وقد بعضهم على أنه يكره استعماله في جميع ما
يتوقف على الطهورية أو أريد حد وذهب الشافعي إلى أن الماء إذا بلغ
قلتين ثم حلته نجاسة ولم تغيره فإنه ينجس واستدل بالحديث على أنه
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولأنه عليه الصلاة والسلام
أعطى الإناء للهرة وبأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل

واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جاء مفهومه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وحدهما بتقديره فخمسمائة رطل وبالمساحة على ما رجحه الرافعي
اربعمائة رطل وما صححه النووي خمسمائة رطل وثلث رطل وثلث او فيه بالمساحة [illegible]
ثم قوى بعضهم ورجح دليل مالك بان منطوق حديثه والاستدلال بالمنطوق اولى من
الا ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وضعفه ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوثق ما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن
رواته ايضا ابن الوليد ومن تكلم الحفاظ فيه غير مرة وضعفه بعض سنده والذي تقوم به حجة
عند العلماء وانما قال به الشافعي ومن اتبعه وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي
يتبع مالكا في المياه والماء اي اليسير المستعمل في الوضوء والغسل مطهر اي لا تطهير
به لغيره جعله في الطهارة لا تجعل ان بلغ الماء سواء كان يسيرا او كثيرا مثل الوضوء لزيارة
الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا ليس بازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة
على مستعمل مع وجود غيره كما استحق ولا يجوز تيمم بتراب سبق التيمم به ابن رشد
والعلة في الماء لانه يتطهر به مرة بعد اخرى واختلف في كراهة الماء المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء واتصل بها واستقر
على انفصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمستعمل ما لم يكن الا يسيرا ومثال المستعمل
عند مالك فصرية غسل يديه بها ولكنه ما بين ولكنا خرجه بناء على ان الوضوء
الواقع بعد عبد الله بمنزلة المفارق ويحتمل عدم الكراهة بناء على ما [illegible] انها
كانت من غسلة الاعم الواحد وسوانا ذلك اطلاقها ام ما تقاطر من العضو الذي تم
به الطهارة واتصل بها فان استعمله غير ثم الطهارة به لطهارة اخرى او ازالة
حكم خبث ومن استعمل ماء مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تم الطهارة

لو زاد

لو زاد فلذا الموثر يتبع من مثل هذا بل او كان فلا بركة وتشبيهه الماء باليسير
احترازا من الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على الماء اليسير ماء
غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره
ابن عبد السلام و تثبت الكراهة لكل جزء منه لا انه [illegible] المجموع ما للتجزئ وانت
خبير بان عبد السلام استظهر في ذلك ازالة الكراهة انما يجب مطلق عليه او ما على ما
ابن عبد السلام في بره حتى حل كل جزء يسير [illegible] الكراهة [illegible] بزوالها
والاسوية نعود هنا رجع قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا كراهة وهو كذلك
اذا استعماله حينئذ واجب والواجب لا يكره وفي كراهة استعمال الماء المستعمل
بمجرد ان الوضوء والغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين وان حرام ونحو
الوضوء والاه وجبته المستقية او الانية استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان [illegible] وخرج عنهما ما اغتسل للزينة التنقية الجسم من الحيض فانها
ما ذكر اولا ثم [illegible] فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على
ما استظهره ح وكذا يجري عنهما ماء الغسلة الرابعة وماء غسل الجنب وماء غسل
الثوب الطاهر من الوسخ ونحوهما لا [illegible] به فلا يكره قطعا فانه اذا [illegible] ثلاثة
ضربة القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تشفرعت مرتبة ماكرام
من حيث الغسل بين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره ح باشكاله فيه
الفاني كراهته قطعا بانه فيما يقع بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحو
هما ولا تنفرع ان ماء العرق [illegible] طاهر [illegible] احتراز ليان الاعيان النجسة
الطاهرة وقال فصل الاواني ولو تنزلوا من العنزة يحرم استعمال اواني
ذهب ولو البتا او خنزير او فيل لنجاستهما وجثة المعتبر العلة [illegible]
نعلة الطهارة في [illegible]
من الكلب والخنزير [illegible] وجود [illegible]

الطهارة بل ان نعلم المذكورة مع معتبر الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية
يخلف بعضها بعضا ولكن الشرع جعل ميتة الادمي علة اخرى على ما يأتي من ان الحكم طهارة
ميتته وجمع انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في الحي
والشرع في ميتة الادمي وكون الميتة لا تنجس لما سابقه كما يأتي تنبيه دخل
بقوله الحي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي
ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكلب والخنزير والاب
قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو جلالة او كافرا او سكران حال سكره بغرسه
او بعده والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا
عريا ولم يغسل ما حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي انه عليه السلام اخذ
من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك وان حمل على الخصوصية
حية الى الدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه كما رواه الدارقطني انه توضأ ما
افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطأ انه عليه
الصلاة والسلام اعطى الاناء للهرة حتى شربت وانها ليست بنجسة وخبر العلماء اخرجت
به بطونها ولنا ما يرى من تراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم
تغير او لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهب المسائل في النائم متغيرا
ان يكون مقابلا لا نجسا فقال ح والوجه ان الفتيا بما انه ان كان من الفم فطاهر وان
كان من المعدة فيما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج
صاحيه وبعض كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا
فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه مما سال من انفه وبه شأ فيه
ودمعه لوجود ذلك من بكائه صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين وقذارته على
خدودهم وخدامهم وثيابهم ولا يتوضؤون ذلك في الصلاة والنجس منه لا يدخلونه
والظاهر ان المخاط هو ما دمعه طاهرة ما ذكر من غير كراهة لو صلى ابن ج وقال زروق عن شارح الجزولي
والعابه

والعابه ومخاطه ودمعه وانه قدم في الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة
ولا طهارة ومن خالف فظاهر كلام ح وغيره من كلام زروق هنا انه اذا حصل في ماء ما ذكر من شيء
الحي الكافر يتغير الماء فلا يجوز استعماله كما في شارح الخمر وما ذكر فعل بيده فيه وانه
ويلزم من السعد ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فلا تنكون نجسة وهو كذلك اذا
كانت مما ميتته نجسة والا فطاهر وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم
يؤمن بعضها وفيه التوجيه تبعا لابن راشد بان سمعنا وفيه نظر لان التغيير
انما هو لحاجة الاكل والكلام بين طهارة وفلا ولو علم انه من نجس فكله اوجه
كما يفهم ان الكلام في الطهارة فقط الا بعد المذر بالذال المعجمة بالمتعلق اللغة والعامة يطلق
العام على الفخرج وهو المتغير النتن وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا
ميتا واما السموم والعموم اختلف فيه انه يضعف في الظاهر بطهارته كما ان الظاهر
طهارة ما وجد فيه انه لم يا اوله صار نقطة دم كما يفيده هذه ان البيض المعجون نجس
ومنه البيض مبعوث وهو وضع الحشر بلا ولا مع جماعة وان لم يظهر عفونة فقاله القرافي انتهى
وقول المص غير المذر طاهر يفيد ولو خارج قبل الموت اذا علم او ظن انه يجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته وحينئذ ان يقال ان البيضة طاهر الكراما
يلزم خلقه او نتيجة لهم وكل المعلم يستثنى الخارج بعد الموت كما استثنى الحكم
الا للكلام في بيض الحي لا في بيض الميت والظاهر ان استثناء الخضر ما بعد الموت متصل
لان الكلام في بيض الحي ولبن الادمي ولو كان ميتة طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر
والغنم والابل وكذا المكروه اكله كالحمر حيوانه اي مباح الاكل وتعبيره بجميع اولى من تعبير المختصر
بعرقه لقصورها على الخارج من الادمي على ما بخلاف ما جميع فانه يشمل كما في الفا
سولي العذرة كما في المصباح وقال عج والتعبير بفضلة اولى منها وعلته لا نختار عج
ففيه وفيه المعتبر ميتة حرام حال الحياة اومع التنزيه واما ما خرج بعد الموت فنجس
طاهر وينبغي عن ما ذكر غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه

اما الاستبراء او مراعاة للخلاف وانتضح ما تولد من مباح او نجس من بلوى او عم في مثل شكل فعقلته
طاهرة او نجسة والظاهر انه نجس بدليل قولهم كلبه زوج ... وذلك المتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان فيعيه ان
العقاب كلها انثى وان ذكر الثعلب يسافدها وقال شارح ... مما لا شك انه كالعقاب
فانه معه وبيته ولدا مجهول ان شئ ملا ينجس بنجس فان شفق او حتى تعرضه او شك
وكان شانه ذلك فعقلته نجسة فان شك في تعفره وكان ليس شانه استعمال النجس
فعقلته طاهرة والاولى ان يجب غسلها نقلا والمراد بالشعر مطلقا الا استعمال الاكل
او شرب قليلا او كثيرا او لحم نجاسة فعقلته مرة حتى يثار النجاسة في جوفه وان يستثنى منه النحل
فان عقلته طاهرة وهو كل عسله ولو ثبت انه اغتذى بنجس ان فلا يخرج العسل من خرجه
لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من ... بوطاهر والشعر تعفين البول وان جميع بزائده
بان العين طاهر من مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تخفيفا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن
نحو ... ابي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ ... لا يخبر البلاح ان كل تابع اللحم فما
حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيكره ... والشعر منه كالخيل والبغال والحمير وفي ذكر
البغال تسامح اذ البن لهالات لا تحلب وفيه الاتان كانت تحلب فما حل عليها ذلك
هب لحيوان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقطع نسلها من ذلك اليوم وانهم قتلوا الوزغ لانه
كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهى عن قتل الضفدع لانها كانت
تأتي بالماء وتطفئ قاله العيني وما كره اكل لحمه كالسبع فانه مكروه اي بالنسبة الى اكله
ومن صلى ملتبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشروحي والاذرعاني عن ابن عيسى
الحيوان انه لا تكره الصلاة بما شك فيه فان شك ... على ... من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب ... او ... ان يكون ... العين ... على ... زروى
وحكى كراهة لبنه لانه ان يكون ميتا ولم يحتج المتقدم المتفقين المذكورات ... بقوله
الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الحي كلبن الادمية والمرى كلبن البلح الحموية

لجواز

لجواز منافحة الجوار اما منه وغيره لانه وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل
والزنبور والعقرب والزنبور والخنفساء وبنات وردان والقمل والبق والبرغوث ... جسم
دائم كهو ... يشبه الجراد وفي الحلم هو صغار القمل سواء كان ذلك الحيوان فيه او برية
كالجراد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة او لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
ونعيته ... وليس منه الوزغ لانه ذات لحم ودم ولا السلحفاة ولا ... الا ... من
... دويبة اذا ... الانسي ... مثل الجزرة وقال ... عشيرة
حيوان ... لا تحرق ... النار ... من جانب ... من جانب ...
النار ... الزرقاني ... فشا ... جميعه ... وضع
في الطعام ... اخراجه او ... عند ... فان ... ملاقيه
بروده ذلك ... ان ميتة طاهرة ... الا ... من ميتة طاهرة ... كل
... ان ... بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز ... الطعام
... اكل ... الطعام وان كان اكثر من الطعام ... الطعام وكذا ان
تساوى كما قال ... عليه ... التلقيني ... ثم
ثلاثة ... سوس ... ودود الجبن والفطر والتين واما ... كل
... عن الطعام ... التوضيح واختار ... البرزلي
... قال في التوضيح واما ... انه ... محمول
... محمول على انه ... عن الطعام فلا شك انه من
... ان ... ميتته طاهرة ايضا
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ... الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات ... قال ... السلحفاة البرية ...
... الضفدع والسرطان البريين ... الطير ...
... اوقعه ... ضفدع ميت ... ان ... فلت

الفعل لا يخرج بالشك قلت ليس هذا من ذاك لان المراد به انه اذا خرج شك في حصول ما ينقض
في الفعل بمعنى الاباحة فلا يخرج بالشك واما هنا فشك في اصل اباحته وعكسه هذا المختصر مطلب
ميتة الادمي نجسة الا الانبياء فطاهرة لان العلة في الطهارة الحيوة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر في البحر وتبعه غيره لان تغسيله
والصلاة عليه كرامة له ولو كان نجسا لما امر بتجسيسه اذا لم يغسل الميتة لا تزيد الا نجاسة
وقد صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر
وعمر فيه وورد عن عائشة انكرت ادخال سعد بن ابي وقاص في المسجد وقالت تنجسوا المسجد فالجواب
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وقال ابن شكل الغواة بتجسيسه والذي افتى عليه وهذا في حق
المسلم اما الكافر فنجس ولا يطهر بالغسل ولا يطهر الا بعد التفسخ من القاضي والجلد في
وغيره وذهب بعض المشايخ الى انه نجس الامام وهو قول ابن الكلابي على يغتسل وفي الشافعية
في نجسة الفقهاء ونحوه من ذلك كما في المنتهى واما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فطاهرون احياء
يصلون في قبورهم ويحجون ويسعون وانه لا يسلم كلهم من الموت المعهودة وقال الشرنبلالي ميتة ما لا
نفس سائلة له لا يدخل فيه ما لا يحل اكله كالذباب لانه لا يوجب نجاسة ما فيه اذا
ميتة الذباب طاهرة كما مر وانما قال الصحيح لانه دم ولا سائل فيه وذكر انه نجس ولو
من سلخ الجلد بحيث كان معمولا كالقملة والبرغوث على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث
عفو في الصلاة قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن نجيم في البحر حجة على المختصر فقوله وا
لمشهور انه يتنجس طاهر ومثله البق والقراد كما في شرح المنية تبعا للحلبي في شرحه
والقراد بين القملة والبرغوث لان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلقت من التراب
وانه يعلم بحصر الحشرات منه انتهى وابتدأ ابن حجر بقوله ان حيل المثل ينقلب ضلالة
من قبل نقض القملة في الصلاة على البزازية وكذا في شرح ابن عابدين في حاشيته ابن نجيم و
ابن الشلبي بحاشية في شرح الكنز وكذا في الملتقى يفسد فيه انتهى وينبغي ان
يكون المعول عليه هذا الاخير لانه مختص بين القولين المتعارضين والظاهر هذا او هو فذلك هل

ذكر وهو في الصلاة كان فعلا قليلا لا يفسد ويعفى عن الحيوانات الميتة لتعذر الاحتراز عنه
وكذا عن محل الشرب وما يكون له لعقة والمذهب وانه لو صلى ومعه ذلك فيستحب ان يقال اذا
قدر على ازالته بدون ان احتج فله من التراوى كما في مسألة الطهارة وقال ابو حنيفة
او حمله انسان بعض شعره ثم اخر به او على كمين ابان عرف طهارته من اهله وبقى معلقا بالحيوان
لا يعود الطهارة حتى صلى به من بعض نجاسة كما لا يعقله عن بعض مشايخه في الحيوان
الحي او الميت ما سبقته نجاسته طاهرة الا ما يغسل وما ابين منه حيا او ميتا كالاعضاء
كما ذكر ابن بكر الرازي في شرحه وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض البغداديين وارتضاه
ابن عابدين انه ما ابين من الحيوان فهو نجس ولو عضوا من العضو فلا تصلح الطهارة ولا قول المعول عليه كما في
بحر ويشمل كلام المصنف ما اذا كان الحيوان حيا او ميتا في حال الحياة او الموت وهو كذلك كما في شرح
المراد بالميت ما يحله الحياة كاللحم والعصب والظفر والجلد ولو دبغ فنجس الا الكيمخت
وهو جلد الحمار اذا دبغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه وقال اني ان قلت انه طاهر
وجه توقفه ان القياس يقتضي نجاسته لانه لا يطهر جلد الميتة وعمل
السلف من صلاتهم به في يقتضي طهارته كما في البحر وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ في الحيوان المستثنى من نجاسته ولو دبغ وهو ضعيف في التوضيح وفي المحل
انه يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة ومعنى الطهارة ان يستعمل
له كما في حقه الحيوة في بعض الاستعمالات بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح له
كل اوقت من ان يوجد حين الحي او لا فينتفع به بعد دبغه كما لان الذكاة لا تعمل فيه
اجماعا كذا الدباغ على المشهور والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
في استعمال غيره في المائعات وما نقل عن النووي اذا دبغ عن فقهاء المالكية
في حمل بعيد ورطبا في الكتاب والدباغ بالشب والقرظ ونحوه ذلك من
قول الشارح ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عند عامة المشايخ وتنبيه تعميم انه يستعمل في الماء

قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخنا لان الماء يرفع عين نجسه
واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها فمعفو عنه لعموم البلوى انه استعمل في غير المايعات فلم ح ولبن الميتة
ولو آدمية على ما فهمه من نجاسته ميتة وتعذر ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان ونحوهما ويصح قوله ولبن غير ما تابع للحمه وقرينة ما التكرار بل نحمل ما سبق
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها ونحو كل
حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالدجاج مع كون شانه ذلك فنجس
لا محالة ان فعله والبول والعذرة من الادمي صغيرا وكبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او
انثى فنجسان غير فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي وان حصل
مشاركة الانبياء في ذلك حتى تثبت الخصوصية فالعلة ازالة النبوة وهي منفردة
بينهم والفضلة من محرم الاكل كخيل وبغل وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن فيما
تانس واما الفيل ... شانه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
وحنيفة الفضلة من مكروهه اي الاكل فنجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الهر
هو اظن ... الذي يحل للعضاءات وبعضها نجسة على احد القولين بالكلية
والمخ انتهاس من ج واله كل انظر ح ... ما لا يحل اليه فيباح اكله وفضلته طاهرة
وما ... وصورة ما حكاه الطاهر انه مكروه الاكل فبفضلته نجسة وما يوجد من الجلد
بالتركيب يسمى دون التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله المصنف ح هو
المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشارح
ونحوه قول الحطاب هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى
فاذا الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا والقيح لقول الشارح تعريفه تخين
ولم يسمى قيحا على تفسير الحطاب تامل والرطوبة الخارجة من الانسان او غيره وجزء المنفصل
عن الحيوان بعد ما يفتقر لزكاة كالسمك واما ما يفتقر لزكاة فهو المنفصل عنه حيا او

اوقبلها

اوقبلها بيح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الزكاة بغير مايفوت الباقي بالفرى ونحوها
هو على منزلة المقول بان ميتة السمك والذباب طاهر ح لا يطهر على القول بان دمها
المسفوح نجس كما علمت ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية منفردا او بما او قبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعد ما طاهر والمنفصل عن غير تذكية من ميتة او من بعيث قبل الزكاة
الا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
ومتى كان نجاسته ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تنبيه
سيل ... عن ... العبيج ونحوه من السمك ويجعل بعضه على بعض فيما يجب بقوله انه
ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يتغير به بعضه طاهر وان لم فنجس كما يثبت فيه
من كلام ... والمني والمذي والودي على جلالة ... نجس وان لم يشك به احمر او اصفر
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب فنجس
واما المخدر ويقال له المفسد ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلاذر والداتورة فطاهر
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام الحد والنجاسة وحرمة تعاطي القليل
الا للكثير بخلاف الاخرين فطاهران والامر على مستعمل ... منهما وانما
منهما ما اشرب العقل مع عدم السكر واختلفوا في الحشيشة فافتى القرافي بحرمتها
... انها من المسكر واختار ابن ... انها مخدرة ... التوضيح وابن مرزوق
وعليه فلا حد على ... منها ما اشرب العقل مع ... متعلقه
... وكل ... ما يغيب العقل وطاهر وتجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض
كالخمر او لما ... كراهة او ... ما منه او اجتماع عليه ... او اختلاط ...
بين ... او زيادة على ... وما ... البنيوني ... قاله ... زروق
انتهى ح والحد ... دخل من يغيب عقله او يغيب حسه ... على
من يغيب عقله ... لا يغيب عقله ... كلام ان ... الله

السلطان او نايبه عن شربه فهل يجب حينئذ الكف عنه امتثالا لوجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب في عن سوال فيه علم من هذا
الجواب وله فيه رسالة ايضا عنوان بتحفة تنقل فيه احاديث في علم زعمه ابلاغ والخبر
والمخبرة وان حزيمة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة فطمر راسه
فقلت يا رسول الله ما حزنك راسك فقال ليأتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق
هذه الشجرة ويحلفون بها وهم سكارى اولئك هم الذين انا بري منهم والله بري منهم
وعن علي من شربها فهو في النار ابدا وهي حيلة ابليس فلا تصلوا على شارب الدخان ولا تعودوا
مجوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفاخرته من اهل الضلال ويموت على ابداله شيئا
ومن شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية فغضب فبال فخلقت من بوله فيتوالنا الجواب عن هذه الاحاديث هل
هي واردة اولا وماذا يترتب على الراوي بالكذب وماذا يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام
عن شاربه من غير اهل وهل يجوز استعماله اولا فاجاب بما نصه دعوى ان
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحافظ وركاكة لفظها
ابلغ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة
كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب وينفر
منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ من اهل النار كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجة من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
والمتساهلات [illegible] اتفاق ائمة الحديثين بتكفير الكاذب عليه ولا سيما في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير البليغ [illegible] بسبب اعتقاد الحل وان زاد على الحد
بسبب كذبه على ائمة الحديثين الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه
ولايجوز استعماله لمن يغيب عقله او يحصل له [illegible] او يؤدي استعماله الى ترك واجب

عقله

١٤

عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى
وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المسكرات التي لا تغيب العقل الا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يغيب مع
القدر الكثير او لمن يحصل بتركه كله الاذى وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الحيوة
ونحوها وماذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا ما موت لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان
كان ينتفع منه ذلك ولم يغلب على ظنه كذلك فانه يكره البيع له وان غلب الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه حرام ونحو هذا التفصيل جار في البيع الحشيش
كما هو في محله وكلام ابن حجر يدل على ذلك فانه سيل عن من كانت صناعة
عمل ثياب الحرير هل هو بدعة من عمل [illegible] منها وشبهها ما لا يلبسه الا الرجال
او هل يبيعها فاجاب او لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه
الرجال فقط فانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يبيعها لغير اللابس وفي غالبية زيد
زيد مثلما انتهى واما بيع الحشيش المسمى بالمرغال في هذا الزمان وان كان اسمه
في كتب الطب والقاموس الحبلى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المثلثة
فلا ينتفع ببيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله
وهو نادر جدا كما يشعر بذلك العيان انتهى نص جوابه المني والمني فمن من
رجل او امراة او مباح انه كل نطفة الى اعلم لان اعلمه دم قطرته الشعرة وانظر
هل يميز عن دم الدم منه ام لا قال الشيخ فايدة اذا سبق ماء المراة
فالولد ذكر وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثير فان كان ماء الرجل
اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما والسبق علامة التذكير
او التانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم الى ستة اقسام الاول ان
يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث

او ييبس منه الرجل ويلين منه المرأة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه
الخامس ان ييبس منه الرجل ويلين منه المرأة ويستويان فيه فذكر والخنثى بلا شبه
السادس عكسه انظر الحطاب في ... الاول ... الساقة وهو من الرجل ماء ابيض
غليظ بثلاثة اي قليلا يتدفق بلذة ويخرج بفترة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسم ورائحته كرائحة الطلع بالعين والطاء المهملتين وقريب من رائحة العجين واذا
يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المرأة ماء اصفر رقيق بعكس
اي داخل ولم يخرج للخبر سئل عن المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا رأت الماء والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي الياء وجهان
التشديد والتخفيف وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه
ما يجب من البول ويجب غسل غلفته ان بدت والمذي ولو من مباح الاكل بسكون الذال
المعجمة مع تشديد الياء ويشكل الذال اي كسرها مع تخفيف الياء ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء اي التفكر
فيعفى ... شبه العشب ... ورماد النجس ودخانه ان علق منه
شيء ... الدخان لا يوجد الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به
شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف فالمخبوز به متنجس حيث كان يعلق به
او كان ... من الرماد كان فقال النووي ينبغي ... على هذا الضعيف
لعموم البلوى ... من ... النار ... رماد النجاسة طاهر والفول ...
زبل الخيل والفول بكراهته منه ومن البغال والحمير ... هذا الكا
وان تعذر على الناس ... على خلاف العلماء ... رحمة للناس ...
فلت ... هذا ... لا ... الحيل في الصلاة ولا ... غسل
... منه ... ذلك ... ولا يتامل له ... الرخصة اليه

ولينبه ذلك بجواب ... ما قاله الشيخ ... فلت ... ذلك ... غسل الجسم
منه ممنوع وان ... على ما ذكره من ان ... لعموم البلوى ... الملحة
مركبة من ... ربعة ... جعل ... ذلك ... في
الصلاة ايضا وفوائد الجبر وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل
ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشر وانظر هل يقوم ما قاله الشيخ
على ان الماء لا ... الرخصة فلو حمل ... منه او حمل شيئا منه وصلى
... او المشقة ... انتهى ... على فتوى شيخه عج تنبيه
قول الشر فيما زاده على المصنف والمختار ... اذا وضع فيه نجاسة
ما ... اي لا يطهر ... منه ... الخمر اذا تخلل او ... تطهر
... على ... او ... الحلي ... والفضة تبع تت
... على ... لكن ... له الباسه
الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل تجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي محموله ولو حكما ... طرف العمامة الملقى ... ولو لم
يتحرك بحركته لا ... وباطن ... والمراد به مريد الصلاة ... الحلائف والجنب
فلو كانت ... ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله لان ...
النجاسة مطلوب ... بعض ... غسلهن ... او ...
تجب ازالتها ... الطهارة ... وعموم المصلي يشمل المتنفل ...
به الشر وغير البالغ خلافا للشر ... خلافا لما قال تت ... للبعض ...
من باب خطاب الوضع ... الصغير ... الصلاة ...
... كما ... البالغ ... الطائف ...
... ويدنه الظاهر ... كداخل الانف والاذن ... والعين
... من الظاهر وان ... من الباطن ... المحققة

والله ستنفشان ويلح صلاح الا ذنيس من سنن الغسل كامس بل يفقه واما باطن الجلد
الجلسر فما مغرة المحوة مما اعلم طاهر بلا وح له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيه
الخمر او غير ظاهر ارجح ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاؤه بطنه فيجب عليه ان
يتقيأه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالته وانظر هل تطلب
منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في شرح
على الرسالة احدها ان يقدر على التقيء ولم يكره وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحا
لة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاؤه بطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقيء ايضا
وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذ
كر غيره انه يجب وصلاته باطلة كما قدر على ازالة النجاسة بالظاهر ونحو كذا عمدا
وان قلت الصلاة كما سمع في نوب الغريب يقتضي انه يجب على شارب الخمر تقايؤه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان
لا يقدر على التقيء وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان
لم يجب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهر او عجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة ان لا يقدر على التقيء وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة
صلاته صحيحة فقط انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني من بين الصلاة واما من لم يبين مما فان الغاسل بدنه بحيث
لا تمنع الطهارة من الحرث مستمر ويغتفر ما عسر كما على الراجح كما في ابن عمر
زروق وقيل يجب ازالتها وعلى بقاؤها به جمع بن عمر وزروق وزاد حتى عن
ما يفضل من الغسل انتهى قيل ونقل الكلام في غير الطهارة واما الطهارة
بحال انعلاف وانظره وتكلمه وشرط مانشيه اعضائه اي لا يصلي ما تحت صدره و
لا يجلس استقرار على المصلي على نجاسة يابسة ونحو التعبير الذي ذكره المصنف اولى من تعبير

العمر

16

بعضهم لكن انه يكره بانه على قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان موضع اليد يا جبين
السجود وما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولى بحقه وم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على
ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس حقيقة او الغالب عليه ذلك قوله الغا
لب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تنبيها على من صلى بجنب من بثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها
ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت تحت غير المصلى ووضعه على الحصير بحيث يصير المصلي حاملا
له فالظاهر انه منسوب ومحمول الابهام معتبرة لا المصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك
ما ياتي في مسالة الرابطة الحاملة للنجاسة وانه يجيب قوله الاتية اذا سقط
على المصلي لم يضر اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس له فلو لم المختصر البرزلي
واذا تعلق الصبي بالمصلي وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
واذا تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة بطلت ان سجد وجلس على بعضها
والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهره
وغلب على ظنه نجاسة ثوبه بطلت صلاته ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة وهو
كذلك لحمله بعض المتنجس وليس كنزول ما لم يحمل متنجسا عليه للعرق بينهما
كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك بعض المتنجس حيث مسه من محل الطهارة
لانه ليس بحامل والقطع في من ربطه لانه حامل اذا كان في الحال او قبله واعلى ازالتها
والا اعاد في الغصب لا صبرا لانه لا يشتغل بعد والعشاء بين الليل كله لانه
يشتغل فيه كله والصبح له سفار لانه يحل فيه الوقت المختار عنه فلو صلى به بعد
خروجه الوقت في علم به فلا شيء عليه وما اتفق عليه الفقه من وجوب ازالتها
بما ذكر الغير من اعمر قوله هكذا ضمه المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده الاشر هنا ولحكاية الفرجي القول بالسنية وله علاه في

في الوقت عن مالك واعلم انه على رواية ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فلا اعتراض على المصنف
اصلا من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي لان اختلافهم في التعبير عن حكم
ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا
اختلاف اذ كلهم متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى ما قاله من صلى بها عامدا قادرا اثم
ويبحث اذا انه اعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة
كما يجب في العبادة لصلاة وانما نشا له ملاذ في من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل
الخلاف فيمن يعيد ابدا على ذاكرا قادرا مع انه لا اعادة في التنبيه فيعيد ابدا
او في المندوب كمن ترك في الصلاة بعض السنن فانه قد جرى ابن كرا اختلاف فيه وانه علا ذ
ابدا ان نوى ومايرد ما يقال ان الاعادة على القول بالسنية لا تستحب فيه بالسنية واما
على القول بالوجوب فلترك الواجب ومايرد ما يقال ان التفصيل في السنية ما
تمسك به القائل بالوجوب قال ع بالماء المطلق فلو ازالها بغيره وطاهر نعم
صلاته لما تقرر من انه لا يرفع حكم الخبث الا المطلق واذا سقطت على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تتعلق
بالى يتعلق بشيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق بشيء منها لم تبطل كما
لجامدة اليابسة الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه
ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر الثالث والرابع التمادي ثم اذا تمادى في الاختيار
هل يعيدها بعد فيتمكن من ذكرها بعد الصلاة في الاولى اقلنا بلا اعادة في القران
له معارض والقضاء الى كمد والنصح للمطلوب لاجل هذا قال الش لو درا احكيه الع
يعيدون او في الجمعة زعفران فقلنا انه يدل انتهى ويكون ابن التوضيح مارجه بالجمعة
من القطع العيني الثالث ان لا تكون من المعفو عنه وان تمادى الرابع ان لا يجد لو قطع
من الماء ما يزيلها به او ثوبا يستر الذي عليه وانه قد لا يجد الخامس ان لا يكون ما فيه

١٧ النجاسة ملبوسا او محمولا لا الغير وان لم تبطل كما تعقبه التنبيه عليه ونحو ابن الاول
لي ما ذكره في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة من اذا وضع راس الدابة الطاهر في او
سطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة ولو كانت تحت قدمه واما ان كانت
النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه فتبطل لان الحبل انما ينتسب للحي وان
وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق والحطاب ومكانه لا ينتقل عنه تنبيه قال الشيخ
البناني هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى ويتاول
بعضهم قول المدونة على انه سقط او ان فلان والقول برواية ابي الفرج لما في الصحيح
من حديث السلا والآدمي لا حدوه الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
انتهى ولكن لا يخفى ان كلام المص الحق انه يقال هذا مشهور مبني على تقييد
الاعادة في ذلك عندهم ونحوه واما على رواية ابي الفرج فلا يعارض ما مشى عليه في
الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان في ثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسي بعد الذكر ام لا فلا بد من ذكر النجاسة
وهو في الصلاة وهو بالقطع فيستمر وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا
لابن العربي واتبع كلام المازري من رأى بعد رمي من الصلاة نجاسة تحمل عنه في
فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجا
سة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يجب حمله في الصلاة للنجاسة
التلبس بها وان رأى في صلاته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو
الجاري على المشهور والمختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض مشايخه من ان العز
ونحن من التمادي وان اعاده كلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه
وان تمادى فلا ع كالشيخ والقاضي جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان
الثوب نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بحائل او غيره جازت الصلاة عليه مطلقا

أي للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح وأما المريض فيتعين عليه
فقط فيعفى عن يسير غير الدم وأما أثره فيعفى عنه ولو بعد البرء والمراد بأثره حكمه
قال ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح أنه لا يجب غسله وأثره أشمل
مطلقا أي سواء كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة رآه في الصلاة أو خارجها وهو في
المعفو إذ العفو بالنسبة للملبوس أيضا في الصلاة أو المراد خارجها بعد التلبس بها
وهذا أصح مما يقال لا محل للعفو إذا رآه خارجها فلا حاجة للنص عليه لأنا نقول
إنما يحمل على ما إذا كان المعفو أنه لا يجوز المكث بنجس معفو عنه ويتبع بغيره كما
ذكره في إحياء الموات ويحمل على ما بعد التلبس به من جسد أو غيره وسواء خاف
لطخه بعد أم لا وسواء كان في ثوبه أو شيء غيره وإن احتاج للبسه وإلا فلا يعفى عنه
فليلبسه لم يعف للمشقة والعسر اللذين هما علة العفو في هذا التفصيل وما ذكر كله
المعفو عن المعفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يعيد من صلى
فيه كما به أو لا خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة في القاموس أي لا والصديد وهو
المدة الرقيقة في القاموس أي لا إنما ينبغي تغييرهما عنه لأجل العفو وإن كان فيه
بعض مخالفة لما عبر به في الكبير قاله ح وإنما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر
النجاسات لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير
ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الأكثر وإذا كان في أكثر من موضع وكان بحيث إذا
جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فإن كان بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
عنه فإنه لا يعفى عنه فإن شك في قدره هل هو درهم أو دونه عفي
عنه فإن شك هل هو دون درهم أو أكثر من درهم لم يعف عنه والأولى هل هو درهم
أو أكثر مما اتفق عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق لا حد
له الدرهم من حد اليسير كما في الرعاف وقد تقدم بأن علامة على ضرورة تبلو
متصاعدا يحتاج إلى قول بوابعضه وهو خير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله أيضا

أن ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه أو أرجح فيه نظر انظر ح والمراد
بالدرهم في هذا المحل البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم الذي
ضرب للمعاملة المسمى برأس البغل لأن الدراهم كانت قديما بغلية وحينئذ يحمل الدم
سالم على ذلك فإنه من كل وجه ويحمل الدرهم الشرعي قاله الشيخ وأثره أي أثر كل ما
يعفى عنه يعفى عنه أيضا بل يفعل بنفسه بل سال أو مرض حتى أزمنه ح فإن نكى
فلا يعفى إلا عن قدر معفو عنه لأنه أدخله على نفسه وكذا إن فتح وكان متعمدا
ولم الغسل ماء فلا يعفى عنه إن زاد عن درهم إن بلغ الدرهم على ما للمدونة وإن عفي
عنه وأما ما يشقى بعد الغسل وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان قليلا أو كثيرا كما
لو خرج بغير غسل بنفسه لم ينكأه أي لم يعصره ولم يغسله حقيقة أو حكما كما إذا انتهى
تركه لسال بنفسه فعصره أو عصره بنفسه بمنزلة ما إذا نزل بنفسه فيعفى عنه
كما إذا عصر [illegible] تحجر بعروق [illegible] فيعفى عما يحجر ويحمل قوله إذا لم ينكأه الدمل
الواحدة وأما إن كثرت أو بان زادت على الواحدة فهو محتاج إلى نكئها فيعفى
عنه ولو نكئت أشار له ابن عبد السلام بل إلى أبي الحسن على المدونة أنه أي إن فضل حكم
الدمل الواحدة أو المحتاجة بأن كان [illegible] عليه مشقة وسال الدم من ذلك
فإنه يعفى عنه أيضا إذا أشكل حل المعفو فيها ذكر المصنف إذا اتصل السيلان
أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط وكان يأتي
بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر وأما إن انضبط وكان يأتي يوما ويأتي يوما فلا
يعفى عنه تشبيه لا برء في المعفو عن أثر ما لم ينكأ في كونه يسير الوقت الحاصر
رد عليه المص حيث قيد ما قبل هنا باليسير والحقن هنا ودم جرح البراغيث في الثوب
ولو كثر أو نزعه وغسله إن تفاحش بأن يستحيي أن يجلس فيه فإنه [illegible]
وهو في الصلاة والمراد [illegible] فيها وأما [illegible] الحنفي [illegible] على قوله فيما
يعفى عن يسير الدم وشمل البراغيث بأنه لا يخرج الفضل والبال ويعفى عن [illegible]

وما به وعين الرشح وما به والماء المستنقع بكسر القاف ثم العين فيها الطرقات وان
كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه
فلا محل للعفو اذ هو ظاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك
او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله لا ان كانت
غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو
ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المؤلف ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها
في الطين فيني او الطرقات واستوى العفو وغيره وفي بيان ونحوه او مصونة وصعو
بة اوبين النجاسة قائمة واما بقية تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها.
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الخف كما
قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ وكذا ماء الرشح ومستنقع الطرقات فلا
يعفى له ولو غالبا وقال تنبيه ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين هل يغسل
ما اصاب الثوب منه لان غسله في مرة واحدة لا مشقة فيه اي فلا ان المطر معفو
عنه انتهى بل عن جماعة لا نص فيه والحق ينفي في الثوب للصيد ونحوه
والبر كثوب صاحب السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله يقيد على قول
ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او زواله
فقد هذا ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انقطاع نزوله فلان انقطع
ثلاثة ايام مثلا فلا ثلاثة الى ما تحت العفو بعد الثلاثة الاول كذا
بخطه فيخلص مما تقدم ان المطر يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انقطاع نزوله
واما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لا كون
يحتج بتعليله البول بكونه اشد بانه لا تعفى له بعد البرء وانظر زيادات
الشرح فانها حسنة فصل ذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله
وشروطه ونواقضه وقدمها اول الكتب ومكروهاته ومسائل وتعريفه وحكمه

المؤلف

المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع
عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ح بقوله طهارة مائية ت
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية فقال وفي قولي بنية نظر ضرورة ان الوضوء
مع قوله على وجه مخصوص وذكر المصنف الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في
رفعهما المطلق ومنع ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث بالاعضاء او
ضرورة واخر الاستنجاء عنه لانه يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه النية مع
انها سابقة على الفعل ينبئ على اخر الفرائض او مصاحبة له لامتنانه على فرض شرعي
ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الوارد في القران على نحو ترتيبها وصرح في الحكم
اتباعا للقران واخر عنها الثلاث التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لقوة القول الذي عليه وقدمها المصنف كما مر فقال فرائض الوضوء سبعة الاول النية
وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد للطلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه وهو
فيها محل النية لا من ازكته ببعض قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان
غسله اولا وان يعتبر اول كل واجب قاله الشرح وكذا يعتبر اول كل مفعول ولو سنة
اذ الا ... مصاحبة الى ابتداء الوضوء فرائض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة
العبادة عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي الفرض مع
انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء النافلة ووضوء الصبي قاله الشرح اي
استعمال الموالاه باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب منه ولو قبل دخول الوقت
فيشمل الوضوء النافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها وان كانت تؤديها الا بوضوء
ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له انما هو امر وجيبي ... فقوله وامر بها لسبع
واضرب ... على تركها وان اراد ان يتلبس بالعبادة ... قاله ليشمل كلامه فيه
تامل وانظر لو نوى الفرض هل يستغنى واحد من الغسلين المذكورين له لغسل والاعلام
عن وضوءه لو قبل الوقت لان كل متوقف ... فلا بد ان يجعله نوى فرض على الوضوء

او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله الشارح واعضاء غير المكلف مثله او
استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ونحو ابن راشد هذه العبارة المعروفة منا مانعا
له عنه فيلزم ان وصار العمل به لنا واوجه عج باشتراط الطهارة البرق بين سنن
وما قبله ما زعامته ولا تضر زيادة نية تشرع على واحد مما ذكره المصنف او تنوب او نحوها
به او غيره علية الشامل صحة بوضوءه وامثاله في ذلك لان غسل الاعضاء بنية السنن
حفوا تتضمن التبرد او التبرئ ونحوهما مما امر بها ذا نوى بنية ذلك نفاذ للوضوء ولا
موثرا به وكذا الاشيء اخراج بعض المستباح نما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف
ولمن يعمل به ما خرج وكذا الاشيء نية رفع حدث وقع مع ذكره غيره حيث لم يخرجه
بان ذكره واخرجه صيغ سواء كان المخرج المنوي مشتركين او متباينين او المخرج متكرر
كان المنوي منتفيا او عكسه وكذا الاشيء بلا اذا نسي حدثا خرج منه وذكر آخر
ونوى ما ذكره صح بان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان النوع الذي خرج منه
وامثاله صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها اجزأ الجمع شاب موجبا احدها عن
الاخر وكذا الاشيء رفض النية بعد تمام الوضوء وان الاشياء بظاهر كلام الشيخ
انه مغتفر ويتوى كما بين بنية والراجح انه غير مغتفر ويشترط جميع وعزوه بنية
قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغها
بعن رفضهما مزال مرجحان وما اشتهر عن اهل المذهب ان لا يرتفضان
وحاصل ما يرتفضان غير معتبر وانظره رفض التيمم والاعتكاف هل يعتبرا ام لا
بها ذاك على تتمة قال نت بان بحث على الحطاب ما عموس خطه نقلت
سبع سوالات انتهت بانية • تزيل من حلولها بالوسي • معينة كح محل وزمن • كيفية
شرط ومقصد معنى • حكمها انتعاله النص للفظ وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان
لا ينطق بلان ذهب وان نية كحجة وان نوى ونطق اتى بالجيد ومحو نية القلب وبا
لكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب ... عبد الوهاب والاصح المعنعت ...

على

على الغيب دون النطق به ابن عرفة حسن ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط
به الاجزاء وكيفيتها انصفوا على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث منه اي من الثلاثة الاربعة والثلاثة متلازمة والا فلا الثلث احوجها
ذا مكان في ... ان قال وحكمها القلب باللزوم بهو وموضعها اكثر البعض، واول
العبادة وقبلها ... التلبس بالفعل وهو عنها ابتداء الوجه على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال اللازم لا يعتوره انتقاؤها او بالبسير فقولان مشهوران بلا اجزاء
وعدمه لكن تحصل الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب
بعضها عن بعض او اعادتها او فعلها وغير ذلك وترك مصطلحها لبيان هذا انتهى الثانية
غسل جميع الوجه وهو ظاهر ما بين منابت شعر الرأس المعتاد فالاغمم يجب من ابتداء
شعره ولا يعود به فعل من المعتاد والاصلع ما يلزمه غسل ما انحسر عليه الشعر
من الرأس ويغسل من المعتاد قاله الشارح عن قول المصنف المعتاد احترازا دخل وافر
الى الى اخر الذقن بالمهملة ... والى اخر اللحية بالمهملة وهو الى ما بين
وتد الاذنين واعلم ان التحليل اربع الاول ما بين شعر العذر ... الوجه
نية نقص شعر العذرين الثالثة ما بين شعر العذرين والاذنين من ايها
في ... الرابعة البياض الملاصق من الاذنين الرابعة ما بين العذار والاذن
مما فيه الوترة والاول يجب الغسل بل لانه من الوجه قطعا وكذا الرابعة واما
الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لما يعزى لبعض الشيوخ في الثانية
ما فيه من الشعر من العذرين يغسل له حوله من ظاهر الوجه ويمسح له حوله من الرأس
انتهى فانه يمسح مع قول المختصر بامسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل
من ذلك غسل الوجه وعن وجوب الغسل في الثالثة بل اللائق امر ... اقول مثلا
وفصلا ابن عرفة كما في الزرقاني في ثالثها الوجوب للاجر الملتحق دون
الملتحق فان قلت كلام المصنف يفهم منه ما ذكرته انه لا يجب غسله من الصدغين قلت

اجيب عن ابن راشد الشارح بالليل بانه يغور مقامه اي ما بين وترى الاذنين كما ذكرنا
ويجب الياف من الدبس شعر اللحية او على الشعر ويجب ان ذلك يجاوب الوتد فاجيب
غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتنقص نقل ابن عرفة ان فيه اقوال الثلاثة
فيه واما الثانية بالسنة مع قال المعه في الكلام على الواسي بيخ مر غيره كما بعل
المحقق لا سلف البواي عنه بانه خارج عما اعتنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس وتجب
بغسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها وبو
لكعابا باصبعه ان امكن ادخاله فيه بغير مشقة وان اتفق على ايصال الماء وتنا
كما في مسالة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا فاحشا
طبيعيا بلا تكليف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما
تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا الماهو ظاهر اطلاقاتهم
وعلى ذا كثرة تربو القطع فتغيير تت الظهور بكونه عند التخاطب يجب ان ينقل
وتخليلها ايصال الماء البشرة تشبيها وقول تت هو ايصال الماء البشرة كما نقله
الزرقاني بعد الحواري ولواخل الشعر فيه كما رواه ابن وهب التقليل فيه تطورة
هذا الكلام انما هو في تخليل الكثيفة على العضو بتخليلها واما الخفيفة فيتبعه
على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز به
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل هو عند الزرقاني كراهته خلافا لمن قال يجب
رعي قول ابن حميد بالاستحباب تخليلها في الحج وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى
الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى والغسل يجب تخليلها
تخليل شعر الخفيفة كما ذكره ابن شاس عن ابن القيم عن غير المدونة فيه
في الوضوء انتهى وشمل الراجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت لها
لحية على الزعم خلافا لمن … يجب عليه تخليلها ولو كانت كثيفة لغيوريتها
المزيلة عن حمله … والشارب والعنفقة اذا طالع … لانه تغيير لخلق الله

غسل

تعالى لانه تعمل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اشتمل عليه الزرقاني امو
اقوال ثلاثة وصرح بعضهم ثالثها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يصلى به الشارب الخ
جل في اللحية وسبع الشيب وغير ذلك في الشرح تفسيم فيه تتمة لا يجب دلك جرح او
عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا يدس ايصال الماء اليه فان امكن دلكه بعد برأسه
جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث يبتة فانه يجب مسحه
حيث امكن المسح ولا يلزم مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيتم مسحه تتمة
اخرى مسيل السيوه على الواجب على اسقاطه وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل
وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما عمى بانشغال العينين من الفقراء جاب بجيم
عينين او خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلوا شيئا من ذلك وبزال العقد من اشفار
العينين اذا لم يخش ذلك والبور لهان حل به ولكن يسير امثل غبيع العينين والمراد
فقوان المشهور لا اعادة واسعه ابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه
قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به في الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حادث بعده
فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى
ويغسل ما طال من اللحية المشهورة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين فيه يجب
على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الوضوء لغة … خلاف … علم
حتى كما قال السيوطي … قول الاية الا يدخل مع الى … والمرفق …
… الزراع المتصل بالعضو … المتصل يجب …
… الساعد المتصل بالعضد … والوضوء …
انقطع الرجل في الوضوء مع موضع القطع وبقية … اذا انقطع من …
… ولا يغسل ذلك اذا انقطع المرفقين … المرفقين في الزراع … عليه القطع …
القطع من فوق المرفقين تتمة يجب عليه غسل كف بمنكب وان لم يكن … نبگ
بغير منكب … لو ان نبتت محل البوع وجب غسلها …

كما مر جوابه وينبغي ان يمسح مثله بالرجل ويجوز الكعب بمنزلة المرفق فيقال ان الرجل اذا علية
تفصل وان لم يكن اصلا فيصح وكذا ان كان زايدة وتنبت في محل الفرض وان لم يكن لها
كعب وكذا ان نبتت في غير محله وكان تحت الكعب والا فلا **وجب تخليل الاصابع** وان فرض حل
تخليل الاصابع كل يد بعضها واجبيل الا وعليه فهو واجب مع كل يد على اخرى حتى غسلها ما يليه
نحو ذلك في الفاضل العجلا الا انه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة ومال تنبت
والمعنى على الرسالة من كيفية معينة وقال البابليون على ان الماء التنبيك وهو
متروك مردود والراجح ان المحل لحكم احتياطا في الصلاة تتمة لا يجب عليه غسل ما تحته الماء
[illegible] وضوء [illegible] غسل [illegible] ضعيفا والاقوى يجب عليه
ان [illegible] ضعيفا غسل ما تحته [illegible] او يشتبه وصول
الماء تحته [illegible] كخاتم الذهب [illegible]
[illegible] من علم [illegible]
ان كان ضعيفا [illegible] وصول الماء تحته [illegible]
[illegible] عليه كما بينه ح وحل [illegible] خاتم الذهب [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان كان ضعيفا وهو المختار ح [illegible]
[illegible] ح [illegible] على زعم خاتم
الذهب [illegible]
الذهب [illegible] كالذهب [illegible]
[illegible] والرصاص [illegible]
[illegible] بالجمعة [illegible]
[illegible] ح في الرسالة واذا قطعت [illegible]
وجوب غسل موضعها [illegible] بالجمعة فلعضل الآخر ينبغي على

عدم وجوب غسل موضعها وجب [illegible] وصول الماء الى محل الوضوء كالسوار
بالجوزة وكالخاتم والذهب والمتنجس [illegible] من غسل [illegible]
بشرط حال نزول الماء عليه للوضوء [illegible] غسله بقية العضو [illegible]
[illegible] ان لم يكن [illegible] غسل العضو في الوضوء [illegible] لانه لا يشترط
انفصال الماء [illegible] خلافا للمختص وانظر حال المراد بالمتنجس [illegible]
على [illegible] العضو في
الوضوء [illegible] المتنجس بغير
[illegible] الصلاة [illegible] الماء على المراد
[illegible] ح [illegible] اعضاء الوضوء على
[illegible] زواله [illegible] اذا خشي
[illegible] زواله [illegible] عليه من وجود حايل [illegible] زواله واعادة
[illegible] **الرابعة مسح مقدم الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجبهة**
[illegible] بعد الوضوء [illegible] خلاف الاولى [illegible]
[illegible] ان يكون مسح الراس [illegible] الجبهة
واذا [illegible] تمام المسح الواجب [illegible] على الراجح وقيل [illegible]
[illegible] اذا مسح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] نقل الماء اليه [illegible] عليه [illegible] كثير
[illegible] الراس [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الراس [illegible] وهو الغسل [illegible] انه
يجب مع مسح الراس مسح [illegible] منه [illegible]
[illegible] الراس [illegible]

ان يعم العضو كله كما اشتهر من هذا التأويل فتأمله تحقيقه او كان الشعر محجوزا
او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضه في الوضوء والغسل ولا ينقض الخفيف والخيط الواحد
ولا في غسل كما يأتي في بابه وسواء في ذلك النساء والرجال فيهما او في فصل شاك وسواء اشتد
الفتل او العقص بنفسه من غير اتصال خيوط اي فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل
فلا مشقة لتكرره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة والعلماء [illegible]
ولا فرق في الاشتراط بنفسه اقوى من شد بخيط او خيطين فلذا اعتمد من الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبارة تساوي الغسل والمسح في تحول الشعر بعضه ببعض وا
بعض جمع ما ضفر بالادخال بعضه في بعض حتى يصير كالحبل من الخوص وقال الحطاب
في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقصها المرأة حتى تبلغ في التواء ثم
ترسلها فتصير [illegible] فوق الشعر اي الضفيرة وابن [illegible] في شعرها فيه وان
فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على العقاص للرجل والمرأة هو المعول عليه خلافا
لما في [illegible] في الرسالة من منع ضفر الرجال [illegible] انه لا [illegible]
لان المسح على العقاص رخصة والمعصية [illegible] لا [illegible] والمرأة [illegible]
امرنا الا [illegible] واستحسنه [illegible] العلماء وان امرنا الا [illegible] بعضه [illegible]
بعض البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التحريم
بالخرب قال ع **ومن شعر لحيته او حلق راسه فانه لا يجب غسل موضع التقليم**
اي ما كان مستورا بالاظفار [illegible] **ولا مسح الراس** ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء
في [illegible] الا ان [illegible] في الغسل متفق عليه كما يفيده [illegible] قوله موضع التقليم
[illegible] بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن خلقته
ولو كثر [illegible] فلا [illegible] ولا يجب عليه غسله وكانه يسامح فيه لتكرره وان كان الغالب
الوجوب لانه [illegible] ع ووجه الظاهر [illegible] ازالته من التنقي والوسوسة

وظاهر

وظاهر ما عليه جمهور الفقهاء الاطلاق فلا تخرج ان ظفر رجلي القول عن المعتاد وبه
يغيير [illegible] اي شعره وبعض الحواشي ان كثيرا ان تركته فلا عليك حرج او زلته او اجمع [illegible]
الكعبه واغتسل بلا غسل ذلك [illegible] واما ان يطل وكان تعممه في الا تجب ازالته
وهذا عام ولو كثر كما يفيده قوله فلا تخرج الخ **واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل
يجب غسل موضعها وقيل لا يجب** وكذا اذا سقطت من الرأس يغسل موضعه خلافا
لما قال ابن شاس خلافا للقول المعمول به يجب على غسل موضعها حينئذ قال ع على الرسالة
قال الشيخ وانظر هل يحمل الخلاف اي المذكور في العذر وحلقها في اللحية لانها ساتر للبشرة
واما الخفيفة فلا الفسلة البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر يغسل او
يقال انه مغسول لجريان الماء والغسل في المسلم شامل انتهى وفي ع الراجح من
القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة او كثيفة ح وانظر هل الغسل كالوضوء في
ذلك او فيه تفصيل يتبادر مما سبق ان الغسل ايضا متفق فيه على عدم الاعادة
عادة ويكون الراجح فيه كذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا
بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الرأس بغير
التعمم وانه يباح للمتعمم لوجود العرف ونزاع [illegible] الرسالة اشهر من قولي
ابن رشد عن الشيخ ابي سعيد [illegible] كما نقله شيخنا [illegible] تابعا للشيخ طريقة
لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرورة مع الكراهة [illegible] الفجر
[illegible] قولان [illegible] الجواز من الكراهة انتهى قطر ع على الرسالة واما حلق اللحية
او الشارب او العنفقة فحرام **الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان
في طرف الساقين** فان قطعتا غسل موضع القطع فلا الرجلين كما تقدم [illegible] القطع
[illegible] من موضعه [illegible] على [illegible] وجب عليه ذلك [illegible]
الذخيرة واستحسنه ابن عرفة **الشيخ وندب تخليل اصابعهما** لان شدة التصاقهما [illegible]
لصغر الواحد [illegible] قال بعض العلماء [illegible]

بتخليل الرجلين فيختم اليمنى ويختم بابهامها لانه يبدى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى
لانها تلى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشارح قال الجزولى وزروق ينبغي ان يخللهما
من اسفلهما زاد الجزولى بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما ورد من تخليل
اصابع رجليه بخنصره فهو في حديث بصحة تخليله صلى الله عليه وسلم وقد اتى كان
يخلل بالمسبحة وهو اسكن ليد الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع
اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما
بالغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو
امرار اليد على العضو مع الماء او عقبه ويدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر والدلك بذراعه مع امكانه بباطن كفه لا يجزى
وقيل امرار العضو مطلقا وينبني على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل
يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته عن مالك لا يجزيه فغسل الا بعد امرار اليد
على العضو انتهى ويقتصر من هذا انه لا يجزى فى دلك الرجل بغير اليد حتى على القول
[illegible] كرر [illegible] العبد دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشارح امرار
اليد او ما يقوم مقامها من خرقة او حائط او استنابة انتهى محمول على حالة العجز
عن دلكه بيده فان تعذر سقط السابعة الموالاة وهى ان يفعل الوضوء
كله فى فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فينبغى ان ينفى مخالفة الحلال
الا وشمله هذه المسالة من اكره على التفريق ومن اعدم ما يكمل وضوءه او اراقه
شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعدم ما قطع بانه يكفيه فتبين انه
لا يكفيه والفورية فيه [illegible] او اعدم ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعدم ما لا يكفيه
فعطل [illegible] او شكا [illegible] لا يبطل [illegible] اذا طال [illegible] وكذا العاجز فان
الشارح وحيث بنى اتى بالنية انتهى [illegible] حتى [illegible] العاجز ومن الحق به وقال عج ان
النية خاصة بالناسى كما يفيده المختصر وقول المصنف من غير تفريق متفاحش اثار

بالاو

ليكون جاريا على القولين بعدم وجوبها انه يجعله اعضاء شخص معتدل بزمن معتدل
بمكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لانه نص منه اعتدال المكان وبه يعلم هذا القول
له فيبعض والا فيجعل العضو المخير من الفصلة الاخيرة الثانى ابن الحاجب والعبد
بالعرف وشهره ابن عمرو وعزاه العراقيون لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ع ما شهر
عليه المصنف من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة
وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والظاهر بعض ان التشهير بين مبنى
على ان عادة ابدا [illegible] عمدا [illegible] ناسيا [illegible] عليه بلا اعادة له [illegible]
ابن عبد السلام والعبر [illegible] ينبغى انه [illegible] ولو [illegible] على ان عادة ابدا [illegible]
كان التشهيرين [illegible] على الوجوب لترك الواجب واما على السنية [illegible]
سنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاول غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما فى الاناء وهو من تمام السنة حيث كان [illegible] كما قال فى رواية الوضوء او الغسل
او على حوض صغير وامكن الاغتراف [illegible] مطلقا او جاريه ولو بيده [illegible] لم يمكنه
[illegible] غسلهما قبل [illegible] كما [illegible] او نجستين
حيث [illegible] او احتال على اخذ الماء ولو [illegible] لم يمكن الا بادخالهما [illegible] تركه
وتيمم [illegible] الماء قال الشارح والذى ينبغى ازالته به [illegible] ويديه لو [illegible] بعد
بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها [illegible] ثلاثا وهو من تمام السنة
كما هو [illegible] قال الشارح الباجى من سنن الوضوء البداءة باليمين [illegible] الاعضاء
الثانية المضمضة [illegible] بالجميع كلها [illegible] واللسان [illegible]
[illegible] من نية [illegible] مع الراس [illegible]
[illegible] نية [illegible] وعلى
قوله [illegible] ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول [illegible]
[illegible] باقى السنن [illegible] الوضوء

فلتت فيها النية ويبطلهما ولو احدث في اثنائه كما في العين وظاهره كالامع ان سنيتهما فعله
بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص وجرى عليه سكوته غسل اليدين
انه تكره الرابعة او تمنع خلاف واعلم ان تثليث اليدين من تمام السنة كما صرح انه
هذا هو كلامه دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما
لغسلهما في الاناء وهي سنة التي يكره [illegible] اما ادخال الماء في الفم فيخضخضه ويمجه ونما من تمام
السنة على ما يظهر ترجيحه من العلماء [illegible] يكره ابتلاعه [illegible] السنة على الراجح
وعليه اقتصر المص في الحاشية [illegible] وكذا لو فتح فاه فخرج منه الماء من غير مج لم يكن اتيا
بالسنة فيكون من جعل المج من تمام التعريف كالبج وفي الشرح [illegible]
الاولى من [illegible] انه لا يحصل بالمضمضة [illegible] الماء للوضوء [illegible]
[illegible] النصراني [illegible] الى الايقاد في
اي الشفتين الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه في باطن الانف [illegible]
[illegible] من اخراج [illegible] على [illegible] وظاهر اللغة انه لو وضع
انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو
دفع الماء بنفسه من انفه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل
السبابة والابهام من يده اليسرى الزائدة على الشعور لانه من ازالة النجاسة على انفه [illegible]
فعل الصحيحين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى
[illegible] بعض الاشياخ [illegible]
غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق [illegible] والاستنشاق فيوصله
[illegible] واما الصائم [illegible]
خيفة ان يغلبه الماء فيدخل جوفه [illegible] في المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible] على ما [illegible]
والاولى [illegible] ان يفعل [illegible] ثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات [illegible]

جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة انظر ح ولعلها مرتبة له [illegible]
الشرح [illegible] هذه الثالثة ابو الحسن على الواجبات [illegible] على [illegible] الماء
[illegible] اعادة عليه ان تركهما عمدا
او جهلا او نسيانا [illegible] ما يستقبل انتهى وقال المص في غاية [illegible] عن اهل
العراق [illegible] الوضوء [illegible] الجسم [illegible] لو وجب غسل الجسم لان
ذلك مشقة على العباد [illegible] الخير والشر وقال ابن عباس
[illegible] الحور العين وغسل اليدين الى المرفقين [illegible] الجنة
والمضمضة [illegible] رب العالمين والاستنشاق [illegible] الجنة وغسل الوجه للنظر الى
وجه الله الكريم وغسل اليدين الى [illegible] ومسح الراس [illegible] التاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
لانهما [illegible] كالورقة [illegible] بان يدخل سبابتيه [illegible] فيهما
فيه وهما [illegible] من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو
ظاهر [illegible] ويجعل ابهاميه على ظاهرهما [illegible] من غير تحريك لهما ولا يتتبع ال
غضون [illegible] على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الماء لمسح الاذنين [illegible] سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد
[illegible] الزرقاني [illegible] مالك والرسالة انتهى وذهب
[illegible] الى انهما سنة واحدة [illegible] المختصر ونقل المص على
الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب [illegible] وانظر
[illegible] القولين [illegible] المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس ان
ابقى بللا [illegible] على الواجب سواء فعل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية [illegible]

وان ستين قال بعد نزعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لغسلها في الوضوء الاول وهو
الاظهر في الجواب على نظائر هذه المسألة اي ممن نسي التشهد حتى سلم او ركع فيجبر
وكتبيه كمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر حتى ركع ونحو الوضوء الاول على
انه المذهب اذ ليس كما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يعيد الا من
المحصف وهو امر واضح انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلوة في وقت ولا غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاث كما نص عليه ان تركها ناسيا ثم بعد الصلوة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر مح في نكته
هذه المسألة والثاني لا يعود الى اعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضأ كما
امرك الله وليس في القرآن سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رأيتموني اصلي واتفق
على عدم بطلان الوضوء بترك سنته عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل
تبطل ام لا وفضائله اربع عشرة الاولى التسمية في ابتداء الوضوء [illegible]
بان يقول بسم الله هذا هو المدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال ابن ناجي
وابن المنير انه يفعل ان ياتي بها كاملة وفي المعنى على الرسالة ونقلت الفضائل على الخصوص انهما
قولان مستويان قال الشر وانظر هل قوله حتى في النزع الخ وهل يكفي اذا ذكرها في اثنائها
لو ابتدا النزع ام لا انتهى واذا نسيها ابتداء ثم ذكرها في اثنائه اتى بها وهل يقول
بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما افتى في التسمية اول الاكل ثم ذكرها
اثنائه كما في الخبر اولا الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم [illegible]
مستقبل وهو رافع طرفه بعد [illegible] الى السماء [illegible]
حائل بينه وبينها [illegible] وفي الشيخ داود على الرسالة
ما يفيد انه لا يرى النظر الى السماء [illegible] عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين اذا اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بذكر الله [illegible]

لقول

لقول النووي في التصحيح ان حديث انه عليه السلام كان يقول عند وضوئه للصبح نعم اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ومتعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارده
في كلام الحرشي ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه البسوطي وغيره ونحوه
لج وعج قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
[illegible] الرابعة قلة الماء [illegible] التعبير بتقليل لانه الفعل المقدور ولا شك
بالفعل وان عبارته تؤذن ان الوضوء بالماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد [illegible]
فلا مراد التقليل وان توضأ جانب نهر [illegible] عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان
كان على جانب نهر [illegible] كالغسل [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الخامسة السواك بعود رطب او يابس وان لم يخضر افضل [illegible]
[illegible] حيث [illegible] وان لم يجد عودا فباصبعه
مع المضمضة [illegible] وجوه [illegible] بالاصبع وما
ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور انه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
[illegible] الاصبع [illegible]
باليمنى [illegible] والثلاثة [illegible] ويكون قبل الوضوء
[illegible] واذا بعد ما بين الصلاة والوضوء
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك [illegible] السواك بكسر
[illegible] الفعل [illegible] على ما يستاك به [illegible] الشر والمراد الاول لانه لا يطلب
[illegible] وفي ارادة الثاني [illegible] السواك [illegible]
نقول بعضهم ولو قال الاستياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل [illegible]
ايضا للطهارة [illegible] والصلاة [illegible] ولقراءة القرآن [illegible]
نوم [illegible] باكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن [illegible]
بين [illegible] زاد على ذلك [illegible]

وان سنتين كان بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لمحل الشك في الموالاة ان ولي لمسو
انه فرض والجاري على نظائر هذه المسالة ان من نسي التشهد حتى قام لا يرجع
وكذلك كمن نسي السورة او تكبيرة العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطأ الاول على
انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يعيد الا من
المصحف وهو امر واضح انه ان ترك ما يعاد من السنن بما يعيد الصلاة في وقت وابدا غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاث كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ح في نظم
هذه المسالة والثاني لعدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة والخبر تخففا
امرها وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر علو الكمال التقوى اهل العلم اتفق
على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل
تبطل ام لا وفضائله امور عشر الاولى التسمية في ابتداء الوضوء بان يقول باسم او بسم
بان يقول بسم الله ظاهر كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال ابن ناجي
وابن المنير انه يقول ... على الرسالة ونقل الشيخ على الحفني انهما
قولان مستويان قال الشر وانظر هل قوله عدم حتى في الزيادة وهل يكفي ايه ذكر كالتكبير
لو اتى بالزيادة ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها اثناءه اتى بها وهل يقول
بسم الله على اوله واخره فيما نسيا على ... في التسمية اول الاكل ثم ذكرها
اثناءه كما في الخبر اولا الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم ...
مسلم ومن رافع طرفه بصره الى السماء الى السماء ... جميعا ...
... بينه وبينها او لمانع فكذا وضع في مجلس ... داود وعلى الصلاة
ما يفيد انه لا بد من النظر الى السماء ان يقول عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بذكر الا لحاجة

لقول النووي في التنقيح ان حديث ان عثمان لا اصل له وخرج المسيوطي ... اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وضعفه بان فيه ... بانه رويت عن زواره
في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره
لح ونحوه قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
نيين الرابعة قلة الماء ... التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تحديد الا
بالفعل وان عبارته توهم ان الوضوء بالماء الكثير كالحق مكروه مع انه غير مراد فعا
ملا المراد التقليل وان توضأ جانب نهر وجاء عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان
كان على جانب نهر يا احد وغيره في الغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ولو السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصا
يم والا فالعكس حيث لا يتحلل منه شيء او قد جيز علوة والا جبر عود ايابعه
مع المضمضة ... والمسح وجوه وبلا تتشارون العفيفة بالاصابع وما
ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
والحمل من مستويات الاصبع لصوم ... في العقيقة او يكسر خنصره ويبدا
باليمنى عرضا ويفعل الادبار والحنو تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء
ويتمضمض بعده ليخرج ما ... به فالاحسن واذا بعد ما بين الصلاة والوضوء
استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثانية السواك بكسر
السين الصلاة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشر والمراد الاول لانه لا يطلب
الا الفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة
لقول بعضهم ولو قال استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويتاكد
في الطهارة ترابية والصلاة ولو نفلا وعند من يوجب ولقراءة قران وانتباه من
نوم وتغير فم بكثرة اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران وفضيلة كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر ولا نزاد على ذلك ولو فرد اصبع

ركب الشيطان عليه اي على الزائد فكما يغيره تنب وركوبه يجعل الحقيقة ويجرداكو سوسنه
لصاحبه والاية يقبض عليه اي عال اسنبانه وبعو فيها يقتضي انه يورث البواسير وكذا
النسيان كما في الشرح على الوان اسنانه ولواسي اضراسه ونقص حلقه اموال الحيا
وذهب بونه من الجانب اه يمين من جهة وتسمية بالبيرية وكونه ع خالبه اه نسان يخالفه
الشيطان وهو الا اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلغ رفيك من اول ما رتبت اذبه
بانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا اما انه يورث
العمى والنفعه اذا وضعته ع فا ونعبه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن جبير انه قال
من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلوم الا نفسه ولابيتا كعود رمان او ريحان فانه يحرك
عرق الجذام او ابقصب فانه يورث الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود اه
لحصول مكانة ان يكره من المحذور منه عياق ولا يفعله ذو المروة تحقيقة الناس والا هي
المعبر كما به من القاء ما يستقذر انتهى قال الشرح الباكملاني بترع القوة مذهبنا
كراهة ان يستاك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه ما ينزه المسجد عنه انتهى
والحكمة بعشر خصال تطييب الفم ومطالبة الرب واضحاك الحفظة والملائكة ويفرح به
ويكون عن قراءة القرآن ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويذهب اه نسان ويطيب الفم ويرضي الرب وتفرح به الملائكة ويزيد الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة وفي الحصون زاد بعضهم ويزيد الحافظ ويضاعف
وينبت الشعر ويصفي الصوت ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب
ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل بالصلاة بعدها مائة صلاة اي تخلل الاسنان في
اثر الطعام لقتادي الملائكة يقابله عن علاة الاسنان والمائة صلاة منها معرن
بسبب السواك في علاة ماواة بسبعين صلاة بغير سواك والثلاثون للتخلل ومن
فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر البدور السافرة وما ذكره الشرح كغيره من التشابه
بيان حكمه الاصح فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك صائم نهارا

بعود

بعود اخضر والمرونة كسواكه يجوز الكما تعتقد ما المرجوب كالاستعاك شيئا يمنعه
من حضور الجمعة ولا يمكن ان لانه اه بالسواك ولم يبر فيه فمع جوابيز جوازا مستوى الطرفين
فيين وقول المختصر الطبايع ومباز من سواك الكل الشعر لا راديه انه ذي ما المستوي ثم حل
بزنه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد المعنوي فلا يجوز فلا فيه يقصم
اي التطييب فيه بيان الاجل شرعا السادسة ان يتوضأ في مكان طاهر اي شانه الطها
رة وسواطاهر الفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به والطاهر الفعل السا
بعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا واه فلا افضل جعله على يساره وقيل
في يمينه ومن اه الذي يجعل يده فيه على المعتاد واه ضيق وسوالذي يصلح ككما
يسمى على السواء واما ان عشر واه فقيل ان يجعل اه ذا المفتوح عن يساره وقال لم
يجع والتخيير اه عندي مع استوائهما ان اه حصل رتفاوت الرع الثامنة ان يبتدئ
غسل العضو من مقدمه فنزلا باليدين والرجلين اي مفعوله الفلو الى الرجل اليمنى
بوجود فرجه وعلاجيته ما لا استعمال ولو اغنيه فلا اليسرى عليها اي على اليمنى
ويبرؤ من الفضل بالشيء الايمن لاشتماله عليهما والكوالك الخنصين والعوفين بل يعط
يجعلهما معا الانخاء فلتعتص اقام الشرح ومثل العرقين العوادان تثنية عود
ويقع العاء ويكون الواو كما في ح وما جانب الراس التاسعة ان يبدأ بمقدم راسه
في مسحه وكذا ينوب بما ساير اه عقله البرف بل والعاصي بدا مبوخرة الراس او بالاخفى
او بالرضيين او بالكعبين وعنه وعم الجماعة ان اله قال الى المرافقين الى الكعبين
وفيه حليه وزيد العلاج العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرائض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفر
ائض والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها بالمحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض
فتبدأ بغسل وجهه غسل يديه الى كوعيه ثم اتى بما بقي السنن التالية لما على ترتيبها
في نفسها فلما انهى ترتيبها مع فرائضه وكذا اتى بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية

اما على ترتيبها والاكثر يقوم منها اذ فيه مع مسح رأسه فلم يرتبه مع اليمنى فكل من ما ذكر من
مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مؤول بان او في قوله او مع … لمنع الخلو
اذ اجتماعهما لا يوجب اختلاف رتبتهما عن حالة انفرادهما كل الحادية عشر ان يكون الم
المغسول ثلاثا ثلاثا فيما فيه المغرفة والاول … والثانية
والثالثة … ما يكره كما يفعل في غسل العرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه
والا لم يكن … بالمندوب بخلاف الممسوح … انه لا يستحب تكرار
مسحه بل يكره اذ لا … واحدة … ان … مرارا …
لا يعود الا مرة واحدة قال الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى
ان … مسح الرأس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانه من … اهل العلم
واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه … بعضها هل هي ثالثة او رابعة هل تكره
في ان يكون رابعة … المشهور او تمنع فيه قولان مشهوران قاله الشيخ وقول
المعنى او تمنع … لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع الم
التنبيه
المسألة … الشيخ … في كلام المعنى … الشيخ …
بما مر من انه شك في غسلة … من … احدهما انه خلاف ظاهر تركيب
المعنى ثانيهما ان القولين في … الثانية … وترجيحا … في قول
المختصر … الشيخ … فقولان من ان الثاني ترجيحا … بقول
المعنى او تمنع قول … التنبيه على ان كلامه … الزيادة … فتأمل
فتأمل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على محل غسل الوجه
واليدين مع المرفقين … العينية … من … الو
ضوئين … ان … والعمل … عند اهل … الوجه
من اصول … والمراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة …
غرة … الزيادة على محل الفرض … قوله لا يستحب الاطالة

الغرة بالمعنى الذي … المعنى … للشافعية والاجمع من كلامه … وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما … ابن مرزوق
ايضا للعلة السابقة … جمهور … ان … من توضأ ومسح … على عنقه امن من
الغل والباس يوم القيامة … بالمنديل اي ويجوز … ابن مرزوق وجعله … احد
… والمحبة للطامعين … كراهته لخبر … عن ابي هريرة
… بثوب نظيف … ومن … بيعمل … الوضوء يو
… العينية مع … لانه … سناه … وان
… من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث … مكروهات الوضوء
… الاكثار من صب الماء … الوضوء …
وفي الغسل … الى … والواجب … والوضوء … العورة
والكلام في … بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح
على الواحدة وان … على الواحدة … على احد قولين فصل
الاستنجاء واجب … وجوبه … وهو قول في … غير … المتقدمين
… النجاسة … الوجوب … مع الذكر … المؤلف وتقديمه على
الوضوء مستحب … الوضوء … اذا المح
استنجاء … وما … لا … قال الشيخ وقو
له عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب … قول المؤلف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجاء … الوضوء … لانه عبادة … يجوز تفريقه
عن الوضوء في الزمان والمكان … ان المستحب تقديمه
على الوضوء … الرسالة … الوضوء … من تقديمه عليه
… عليه … وقال الشافعي يجب تقديمه على قول
… لانه … من كلام الشيخ

ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الاسم لا على اعتبار
الغالب وما كثر الموانع والكلام ويستغفرون ان الا استنجاء من الوضوء فينبغي ان يسأل عن ظاهر
ع الشيخ ومن الرسالة عقب ما يعفو عنه وانما هو من باب ازالة زوال النجاسة يعار
قولها من عن الطهر من قوله طاهر وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين
انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ولذا مقبول ابن عرفة حكمه كالنجا
ستة الشيخ وهو عطف على موضع الحرث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من مدر وصوف القطن او الثوب
اليابس ونحو من كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالماء يقال
له استنجاء وبغيره يقال استجمار وفي تت عن خليل ما نقله ويشمل لفظ الاستنجاء الفعل
بالماء والمسح بالحجارة وقال ابن عرفة ونحوه للجوهري انه من نجي قطعها يحتمل
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلام الحرمة لانه لا ينبغي انه الحكم
التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان الراجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم با
لنجس والمتنجس كذا في المواهب ما يعفو ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها
كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ كجرب ومنها كونه غير محترم فان كان محترما كالطعام والشرب
او فيه الغرم فالاول كالمطعومات لا دميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات الغذائية المطاعمة التي تخلص من الرثي واما الخالصة منه
كالغذائية بالنخوة والحلبة وهو ما يخرج من الحجارة عند الخشب والعظا
لم والماء المطلقين وهو ما يخرج من الخشب عند والحق بالغذائية الا
الورق فلا يجوز الاستنجاء بما فيه من النشا المعروف وهو
الملح والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتو
بالمباح او الانجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او غيره كما
يفيده ح ونقوى الناصر اللقاني وغيره من على الجدار
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله تعالى وفي الموضح وابن العربي بما فيه

ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت
والجوهر والبلور الغالي بجنسه بحيث يجري الماء واما ما صنع فيدخل فيما مر من الا على
ونحو الجدار فلا يجوز الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يجوز الناس عليه واما
كره كذا افتى به بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في جدار نفسه وخرج الروث
والعظم النجاسين ويكره بالطاهرين واعل وجه كونه هذين من حق الغير ورود نهي
في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويفهم في الروث
ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال نص هنا ايلا خاص وا
ما الجمعة وفي الحج فيه الاستجمار ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب
غيره وجزم به الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعف والمتواه
ول وانما نص به على الا لانه تنجس المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره له
استجمار به الشعر المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه ولا
الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصدت يتبعه بالماء وان
قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب له ان ينوي ان يتبعه بالماء
متى وجده فان لم ينو ذلك وجبت جاوس عند النجاسة وقوي ابتداء اجزاؤه
من الخ بعد الوقوع والنزول بانه الا جزاء حيث انقت كالا ما تقدم من محرم او للا
المكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المحترم كانتجم
بيد اخر بوفاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته على نحو او جاء بنج
او هو فالام عج وقوله مع زوجته انظر مع امته وفي السلام وحيض ونفاس
وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما يلزمه
ويتعين من كل ما يخرج من المخرجين معتادا الا الحصى والدود وان بلة الا ان يكثر
فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشرح والشعبة تحت العروة ان انسد المخرج
عن السلمانية وخروج الحدث منه ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج

منها لما يخرج منهما او منهما بريح وان قل الفاحش سوى الريح ويكره ان يستنجى منه كما
في شرح الرسالة قال الشيخ وصفته الكاملة ان يبدأ بغسل يده اليسرى اي يبلها
اي بلل ما يلاقي به الاذى من اصابعه ونحوه بالماء قبل ملاقاة الاذى وانظر هل هما امر
واحد او البلل مندوب والبدء مندوب آخر الفيشاني فان لم يجد ما يبل به يده وكانت نحو
كما لا تشتغل به فيجب لصفته مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قال الشيخ الا في
الزوجة ونحوها فتكره على الامة الحائض وخالفه انه يقوم مقام تركيبها على يديه وعلمه
لتنزيل يديها منزلة يديه وانظر لو قطعت يداه من الكوع هل يجعل بقيتهما
حيث يمكنه ذلك ويفرد على يديها او يوكل اهلها ويعانه ثم يغسل محل البول
تعزيه على محل الغائط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدأ بالدبر مندوب وهذا
ما يكتفي به عن ذلك فيغسل محل البول عنه وان قاتت الماء لمن علم فانه يغسل
الموضع الغسل ثم يتناول محل الغائط ويصب الماء عليه بيده على ما سيأتي المحل ويستر خ
قليلا حالة ان استنجاكما هو سيأتيه والظاهر انه في حالة الجلوس وثوب الملاحة خلافها وانظر
هل الاستنجاء وما قاربها يطلب بالاستر قائما او بالجلوس وبيستر خى ويعمر العرك حتى ينقى
ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد بقي لها قاربت الاذى وجوبها كالاستمارة في
اولا في مع الماء وقوتها عليه سواء بها قبل ذلك ام لا واما ان كان لا نقي في خرج الاذى
ونقع ما ينبغي له غسلها بكتراب بعده فان ان شرعه في كلامه راجع للعقل الاذى
وهو ما دون يكره بعض الاستنجاء ونحوه والاستبراء واجب استبرا قاولي فيه الخلاف
الواجب ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي
من غير فيؤ بهما قاوا اما النجاسة فهي منافية لطهارة الخبث في وجوبها وكراهة
الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من
الاذى والعلاء يكفي ان يستفرغ ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شيء
لفصل علة كما ابن مرزوق ترك معه وذلك جهة البول العرو كفاية ذلك القول يجوز ما يبقى

فيه ما خرج من البول عن محله وليتمان جهة بسكره ونثره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام من اليمنى ما سكه بهما فيمر هما من اصله الى الحشفة اي كمر
ته وهي راس الذكر وينتره بشدة بموفقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه
فيكفي وان اعاد ذلك ثانية فان خرج وان اعاده ثالثة بقوله فعل ذلك ثلاثا معناه ان
احتاج لزايد عن الثلاث فعل لما يقيد قول ابن مرزوق والاحوط عود الاخلاع للثلاث او
بقية وينبغي ان يطلب التحميل بقول ان ذلك مكان ولحذر من التعويل واستقصار
انه وهلع وان ذلك لا يؤدي الى تمكن الوسوسة فيحزنه زوال العلاج علاجها فقد تمكنها
زمخترعها هما حي ما لا يخفى من الخيم ويقع به انواع الشر نسال الله العافية والسلامة
اشار فيه والسلت والنتر لان قوتهما توجب استرخاء العروق بما فيهما فلا تنقطع
المادة وتخرج بالمثانة وربما انه تعاظم او فعه وهو من الزوجة قال زروق عن
بعض شيوخه ما ذا الحال ان من عليه فينبغي له ان يجمع باصبعه بين المسيلين لانه يوجع
الواصل وسيرها حاصل ونفوذ بجمع غداب ابن عرفة سمع ابن القاسم لبعض الفقهاء والف
لفعود وكثرة السلت بجوابه اللخمي من علامة احتياطه من بوله فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فيه اي يفعل ونحوه ما نزل منه بعد قال جميعه الزرقاني قال
ابن مرزوق ولم يجمع السلت والنتر ينبغي ان يجمعهما بجعلهما نزلا قال في بعض
نفس عبارته السابقة فيفعل جزءه يجمع منه ان السلت والنتر الفاعد او اقرب ما يفعل لذا
تنقيه بغيره ذلك كما تشي ومن طويلة بعد البول حيث تحقق انه لم يبق فيه شيء
يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة تشير الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
ومثله ولحذر التطويل واستقصاء انه وهلع فيخبر انه يستخرج ما حصل فيه الظن
والشك انه ان يكون مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر كله من خروج المذي بلا وطء حت
ذلك ولو بغير لذة وانه ينبغي ان يحمل على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه يجب
وضوء العين فيه الحكم وان وجبه تغتسل فيه العلماء وفي وجوب النية في غسله بناء على انه

تعميم البعض وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد قولان مبنيان على كما في المختصر على وجوب
غسله كله الذي اقتصر عليه المصنف لانه قول الاكثر فلو غسل بعضهما بالانفراد كما في المختصر كان اولى
وانحصر فيهما او بعضهما ولا تبطل صلاة تاركهما على الراجح لما فيه من الخلاف مع ان الراجح وجوب
ذلك كما علمت وما تلازم بين وجوبه وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل آداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا** اي مندوبا غالبا وآداب
جمع استتار وعن اعين الناس واجب فعبر بالآداب ليشمل الواجب والمندوب ولعل المصنف
في ذكرها مرتبة على ترتيب الوضوء ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع
والقياس العكس لانا نقول لما كان الاول بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر
الى ان يدنو من الارض فجمعهما في موضع **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول الى الخلاء**
والاول باب من متعدد فيما يختص وقيل ان الاشارة في غير موضع الخلاء **قبل الوصول**
الى الموضع الذي فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا لها وان كان
فانه يجري كالمعد وقال **الش** وذكر ما في غير المعد فيه اشكال وقيل اذ كان فيه فجائز على
ما قاله **تت** ومشروب على ظاهر المختصر وقوله فلا يذكره هو لابن حبيب واقتصر
عليه الحطاب ونبه الشيخ خليل وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر
عليه ابن مرزوق والزرقاني والمعد يستعمل فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل واحد يعقبهم
عليه فيما يختص فيه كغيره مع ذكر شيء به او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني وا
استعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم وفي الصحراء انه يجير
ما لم يخرج الخارج انتهى **فيقول بسم الله** نحوه الله رشا وفيه عليه **ح** و**تت**
وفات المختصر التنبيه على ذلك فقوله وتشرع **اللهم اني اعوذ بك من الخبث** بفتح الباء او بضمها
بسكونها وقال العيني ما رواه بسكونها يراد به الكبيرات وهو جمع خبيث وهو ذكرانهم
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وورد في هذا الصحيحين زيادة ومن الرجس النجس الشيطان

الرجيم فاذا استتر قال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس لانه **الش** **فيقول بعد الخروج**
منه ابسم الله كما في **ح** وفات المصنف المختصر التنبيه عليه وانها تستقال قبل **غفرانك** و
عارضه ابن عرفة اللهم غفرانك **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى والبلاء وعافاني** لذا في نسخة الش
وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر **تت** قال **الاخ** روي عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن الزبير ويستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد
على اخراجه خبيثا دون وجود اخراجه لان خروجه مع غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسم
وروى الملا وعصام بن حجر عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اكل طعاما حمد الله
فسمي عبدا شكورا او ان ابن مرزوق من المعارضة انه سمي عبدا شكورا لانه عند الخروج من الخلاء
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره على الراجح **ح** و
قيل يحرم **دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم** ان لم يكن مستورا وان كان
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع وان جاز وحمل المصحف لجنب او محدث خاف عليه
من معارضة ان كان محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجاء بيد فيها ذكر الله تعالى** واذا كان
خارج الخلاء او اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذلك او لعله في خبث فيه بما يجب نفي
افتتاحه باسم اي نبي من عليه السلام لاحتجاج صاحب الخلاف المواق الا اسم نبي وقال
ابن العربي ثم لما خاتما كتبت فيه محمد بن العربي وكنت اتقي ان استنجي به لو ملكه الا باسم
انتهى فان قيل يشكل على ما رجح **ح** من الكراهة ما سبق بلا بأس الفتاوى النخاع حال الاستنجاء
وهو فيه وفرض حرمة الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا وهو ما يج القول
بالحرمة هنا فالجواب ان فيه ما منع به الاستنجاء بالمكتوب اشد من الاستنجاء ويكره
الخاتم المذكور والنفا مشغفة لتحريمه من البرابرة العيني كلما استنجى ادخلت تحريمه مسر
فيه للكراهة واذا لم يكن الخلاء ودم الحرمة تتمة تحرم قراءة القرآن او بعضه في موضع
الخلاء المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول غائط وحال التبرز والاستنجاء وبينه الذكر

ودخول مسجد كذلك والا فسا المذكورة الا لارتياع او نحوه حياء وغيره فيجوز في جميع
ما مر وكره ما استنطقه في ج بعض قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير
معد للحاجة حوله اي واستشعر ارادة الزيادة في ذلك المحل هل يجزئ وهو ظاهر ج او يكره كذا في
ثم في موضع فيه نجاسة تزداد **الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول** للكنيف كما هو ظاهر
من كلام اهل المذهب خلافا للبساطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع ان ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل ولبس خف ومشط
شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من خلاء ونحو وما كان بضده فيستحب التياسر
فيه كدخول خلاء ونزع سراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام ونحوه ومن هنا فراغه
بمسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس الخاتم وازالة اذى من فيه واستنثار انف ونحو ام سر
سالة والظاهر ان المراد بالتشريف معنى غير في البال التي تطلب فيه التسمية الا ترى انه
جعل الدخول للخلاء من جزء مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما في السنة فان
قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور الشريفة وتقديم اليسرى في دخوله ينافيه
عكس ذلك قلت الخلاء من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضاء
حاجة منهي عنه تقديم اليسرى في دخوله نظرا للذات وطلبت التسمية فيه نظرا للدخول
لقضاء الحاجة واتقاء لدفع كيد الشيطان وان قالوا ج **والثالث ان يقضي حاجته**
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا لانه يقرب
الجلوس في الثاني مما اخاف او مرا انه عجز فيه بالتنجيس او المعزوم فان كانت
حاجته غائطا تعين الجلوس او توب نزا بمشاكلا وكره فيه القيام وبول المرأة كالغائط
وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا منع الجلوس في البول اي كره واجتنب المحل في
الثاني قائما او قاعدا كما سينص عليه الشارح بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس في
ان لا فتلك اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم ذلك كله وان شئت قلت
ثمانية لان الحاجة بالاربعة اما بول او غائط وفيه قول عن واحد يجوز البول قائما لانه

عليه

عليه الصلاة والسلام فيحمل مراده بالجواز خلاف الاولى والكراهة لا تستوي الطرفين
وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل المكروه ومن غيره المتشرع لبيان انه ليس
بممنوع **الرابع ان يديم الستر** في حال قضاء الحاجة **حتى يدنو من الارض** حيث
يأمن فيه ان سقوط ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما
قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة الشارح اعم
من عورة الخنثى وستر المحل لانها انما تجب دخوله محله بنفسه قبل الجلوس حتى يدنو
من الارض ونحوه فيسترها **الخامس ان يعتمد** عند قضاء الحاجة في البول كان او غائطا
على رجله اليسرى لانه اعون على الاستفراغ ولان ابن الحاجب يفرج بين رجليه واعتمد عليها
وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر الشارح وخصها التت بالغائط والبول
اقوى **السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه** حال قضاء الحاجة في الغائط والبول
لانه ستر فانه خاص بالرجل لا المرأة كما تقدم **وان يجتنب الموضع الصلب** اي النجس
كان طاهرا تنجيس فيه جلوس او تحرس نزا بمشاكلا **والماء الراكد** فيكره فيه وان
كان يسيرا او كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي رأسه** عند قضاء الحاجة ومتعلقها
لحال انه مستبرأ والاستنجاء وهو المراد انه لا يكون مكشوفا وهو ما يعم ما يكون في
او برداء ونحوه زيادة على العمامة كما يفعله العرب في فيها ان والاول ان يفتح
تغطيته لحيته يفي لانه التنزه عن اولى والتغطية على الشافعي الاول لا يبدو منه على
الشافعي **وان لا يتكلم** حين قضاء الحاجة ومتعلقها من استنجاء او استجمار ووجه
ان هو لما ان الكلام في الخلاء يورث الصمم الا من ضرورة انتهى وقال **الا لمهم** فلا يترك
عموم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به الاذى وفي اخرى كما اشار له بقوله
كخوف فوات نفس محترمة ووقوع اعمى في نار او مهواة **او مال** له بال والمراد اقتصاره على
السمع لانه لا يرد مسلما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على الراجح
فلا تابد ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يرد السلام بعد الجماع وهو ما يقتضيه في ان لم يكن

المنع ما عدا وعلل الجواز انهما فيهما لا يفضي الى الذكر وانهما حياء عن الرديء التلبس بهما فعلا
ما انهما فيه من العبادة بقضاء الحاجة والواقعا بانهما حالة تشبه الذكر وان يشغل الريح اي مهبة
وان كان ساكنا ومن مقالة الكنيف الذي لم يبعد عن موضعه والنزب يعلا خاص بالبول والغا
يط الرقيق والحجر الا ابد الشيء سواء كان مستورا او مستقبلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه حجرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين
بعدهما سوء وكرا به الغزالي واختلف اذا بال بعيدا عن الحجر وجلل اليه فقيل يكره او يغلا او
حوله الجن فيها تؤذي بها الجنا فالحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن
الحشرات والجان حتى تنتقع وبراغ الهواء لا يصح تحيمعا وعليه ابن عرفة زاد ابن علي
ابن عبد السلام ولمنا فى العقد عموم ذا يعا البول والغائط وخاص ابن عرفة اختصاصه بالاول
فال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يجمع ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يقول بعد جلوسهم تنبيها وثلاث لتسليم العوارض ان تؤذيه
او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي موضع جلوس الناس في الشمس
بشتاء وفي ظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موارد المياه وموضع وروده لمنها
رواه ابو داود والعيون كما في ح والتعبير المصنف بذكر موضع عن ذكر الموارد لانه موضع لم
يبح فلا يقال ذكر التنبيه مع قوله الملاعن جمعا واشارة لمن اسقط الملاعن الثلاث
وعبر كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشر وكذا ما
روي ربما يوهم انه زائد على الملاعن وان المعنى لا يشمل وقد علمت انه يشمله وانه
وان يستتر بالكلية عن اعين الناس بحيث لا ترى عورته وعن اسماعهم بحيث لا يسمع ما يخرج
منه على الوجه الغالب مما يخرج من الشخص فلا يلتزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منهما
يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضاء فيجوز فيه بغير ساتر بحيث يرى الناس
واما في مرحاض فيباح وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن
فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي في الف عشرة على مقدار ثلاثة وثلثين ...

ثلثا ذراع ونحوه وينبغي ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك جرى الخ
من راي لضعيف المنقول عن الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وفي منعه
اي الاستقبال والاستدبار لوجود الستر فهو ان المختار منهما المنع والراجح منهما الجواز
مع الساتر في الفضاء كمعه في غير الفضاء مع حائط او غيره وليس المراد بالجواز ما استوى
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما يشتمل البزار عنه صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
الله له انتهى والغائط كالبول قال ح وهذا الدليل لا يثبت حكم التحول عن الا
ستدبار واما بعده اي الوطء ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اي سواء كان هناك
ساتر ام لا حيث لا يراد احد ويجوز نظر له كان هنالك مشقة او لا وبطل نواقض
الوضوء احداث واسباب والاحداث والاسباب وقول العشماوي فسمان جرى على
الغالب لان الردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب وليس من الاحداث وقد حكى الشر
في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح ح انها ليست غيرهما وافق العز في العقل
عن الوضوء الكون ما فيه ناقض له والشك في الحدث مثل في عنه وتبعه الناقض الثالثة
اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول او الشك بالله وسب الله
تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشر فان لم يكن من
تبع لان الكلام هنا في قبل المسلم والذي فيه لا يكون فيه نقض عهد الذمي ونحوه كما
لا يخفى وقول يقع العلاء بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بجانبه او نحو ذلك او
بفعل يقتضيه كشد الزنار او نحوه ولبس ما يتميز به اليهودي والنصراني والمجوسي
وتسقط ما تقدم منه من صلاة وصوم وزكاة فلا يطالب من شيء بذلك اذا اسلم
وتسقط الحج التي تتعلق عليها فيطالب بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كالصلاة
من قبل انقضاء وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للاطلاق ثم بدلا
عنه وقول المختصر لا انه بطل وبول على ضعيف المصنف كغيره يذكر هنا من جملة الغسل

الثاني الشك في وجود الطهارة [illegible] بعد علم وجوده وعكسه [illegible] بعد تيقن الحدث والذي يظهر
ان من شك هل حصل له [illegible] وعكسه اذا احدث هل توضأ ام لا او شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقن
تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة [illegible] والذي يشكل به
الشك في [illegible] من الاربع ولا ينقض بالشك [illegible] كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما فما ينقض كما
لا ينقض ايضا اذا شك [illegible] بيان الفصل [illegible] كما في الشبرخيتي والزرقاني فيها
بيان ان [illegible] او بعدها في وضوئه وسواء كانت صحيحة [illegible] هل انتقضت
طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صحيحة هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا وجب عليه التمادي
في [illegible] الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع [illegible] والمراد بالشك
مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء والظن [illegible] والوهم والجزم العقلي والمراد بالنقض
في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب [illegible] الشارح [illegible] عليه قوله
الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك [illegible] عليه [illegible] وذكر بعض [illegible] انه
ينتقض وضوءه ولم يرتضه [illegible] وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه [illegible]
وغير واحد [illegible] يحتمل [illegible] من وجوه [illegible] ويحتمل انه [illegible] من وجوه
لا يجب عليه [illegible] الزرقاني [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الكبير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] انه راجع لجميع ما قبله [illegible] قوله
او شك في السابق منهما [illegible] اجيب عنه [illegible]
[illegible] الثالث الحدث وهو الخارج المعتاد من بول او غائط او ريح او مذي او ودي
[illegible] من قبل رجل او امراة [illegible]
استحاضة [illegible] على سبيل الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئها [illegible] اغتسلت او توضأت [illegible]
[illegible]

بجزء

حيث [illegible] بان ما [illegible] منه [illegible] وما [illegible] منه [illegible] غالبا مع
[illegible] خروجه معتادا [illegible] المعتاد واما لو دخل المني [illegible]
فلا يكون ناقضا [illegible] وشمل الخارج المعتاد [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ واحترز [illegible] الخارج عن الداخل [illegible]
[illegible] لا يوجب شيئا [illegible] واحترز بالمعتاد عن الخارج غير
المعتاد كحصى ودود ودم [illegible] من اذى بول او عذرة [illegible]
فلا نقض بهما لو خرج [illegible] ان حصول [illegible]
[illegible] الدم والقيح [illegible] مع الحصى والدود حيث كان [illegible]
[illegible] مرة او اكثر [illegible] الصلاة [illegible]
عليه نجاسة [illegible] الصلاة وهذا حيث [illegible] الخارج معهما [illegible] وقوله
هذا حيث [illegible] الخارج معهما [illegible] لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى والدود [illegible]
[illegible] قول المختصر [illegible] والدود [illegible]
[illegible] قول الزرقاني ينبغي ان يكون [illegible]
[illegible] البول واما الدود [illegible] ان يقال [illegible]
ويحتمل ان يقال [illegible] انه لا نقض بالحصى
والدود الخارج معهما [illegible] معهما [illegible]
[illegible] والخارج [illegible] مسالة [illegible] باعتبار
[illegible] منه [illegible]
[illegible] فلا نقض [illegible] كان [illegible]
[illegible] قول المختصر [illegible] البطن [illegible]
[illegible] ولا يقال اذا كان [illegible] غير ناقض [illegible]
[illegible] النقل [illegible] المعتاد [illegible] على

من التطلع لشيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
بعلى الراجح في العمود في الثقبة المذكورة ثم اما ح سواء خرج من المنفتح عين ما يخرج منه او دونهما
انسدا واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض بما خرج منها هذا هو الحق
من وشكل ذلك اذا خرج المعتاد من المحل وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما الان
عند الملاح واحترز بقوله على وجه الصحة والله عما يا من سلس من مذي او غيره لازم اكثر الزمن او
نصفه فانه وان صار معتادا الا انه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويستحب الوضوء
منه في الاقيس العورتين وان كثر ذلك ما لابد الصلاة وهل يستحب منه كما في العمرانزلا
وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث فراان تعلقها العفو على الرسالة واما
ان عم الزمن فلا نقض به ولا تندب واما ان فارق اكثره فينقض الوضوء في العور اربعة في
اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او
في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا ينقض فيها معتاد فيما يقع انه سلس ولذا
اسعلم انه بول فيعيق بعد تعيين عليه نحو شلائين درجة فانه ينقض فلا ذا ربه عليه
الوضوء تنوخا فلا ينقض سلس بعده وهكذا يقال في كل مدة يمكنه فيها معرفة ان
ما تلوه بول مستقل لا انه سلس بعده فينبغي ان تجمع الدالة فيها باسم على فوقه في الحد
حنة المني بعد طهر ثم يحكم قضا به فانه حس) او من ع في الرابع الاسباب وهي ثلاث
الاول لمس بالغ من يلتذ به عادة وهي اليد الى الخ والباره على بدن باليد في العادة
اي عادة الناس اي عادة الشارع كما في الصغيرة كالزوجة والامة واولي الاجنبية
ولو لمحرمته اوحي اوشعر كذلك كما يعلم من تعبيره لانه اذا انفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة ولو ان ينقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفا او مثيل الحشفة اذا لمسه من فوقه وانما التنقض
اذا الحائل خفيفا ونحو الفه مس الملامس من فوقه بل يوجد الجسد وهل العرو بين ما في الملامس
الملموس ان يقبض بيده على شيء من جسده الممس ولا الحائل فيتعين على انه كالعدم غير

حايل فينقض الا مع قصد اللذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما يرى ان بحضور
الحلية من النقض فيما ذكر وان لم يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح واولى عن اهم على الحضن الخفيف
ومن القرة المعتادة اللذة بها ويؤخذ الرواب كما في ميرة كالسم قال م ج كما تلقيه قول تت ولا
في صحته خلافا للشيخ لحمله على المس لذة فيه واما القرة بالحيوان فلا يبيس من المعتاد
الا الجسم لادمية الماء فيه فيها بلفظ وتعبير المس بكونه من بالغ احترازا من لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج ثم انه لا يعتبر القبض
هنا كونه بفعل اولى او انما به احساس كما في مسالة الذكر حتى جعل المس هنا بعضو
ولو زائدا الا احساس له او انظر كذلك قصد اللذة او وجد انها نقض منه لخذاهل خلاف انتم
قال ع ج ونحو يجرم قصدها او وجدانها ومن لا احساس له وقوله فلت الحاوي كالاسم
الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع است واختلف ايضا في المس الامرد كما العبد
الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما في ميرة وقال في التوضيح فيحتمل قولهم خروجه
عادة وتحتمل على خروجه ويشترط في نقض اللامس ان قصد اللذة وهي القصد الاول
والبالغ وعلى غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان قصدها بشاغير
قصد اللذة فلا ينقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي كلامه ووجدها في
المس وهذا قسم اولا ووجدها الاخر قصدها فانه ينقض ح الا بقصده وهذا قسم ثالث وا
شار الى الثالث بقوله او وجدها حين المس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تعكر حكما لا نقض به القسم الرابع وهو ان لا يقصد بلا وجد اللمس
بعدم واحد منهما فكلا ينقض الا القبلة في الحاملة فانه لا يمس فيها اللذة او وجدها
الا اذا ادعى انه لم يقصد لا عبرة بذلك فينتقض وضوءه فانه لا تنقطع اللذة او مكانا
زمانا وان يكونوا استقبالا لوداع او رحمة الا ان يتفق الحمرة على الحجر وشرط المقبل بالغ
لونه ممن يلتذ به عادة بالليل او امل القصد ذلك احترازا من تقبيل الصغيرة التي لا يشتهى
الناس عادة فلا نقض بها ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجبر عن ابن شعران وجميع عادة

ويعلم منه عدم النقض بمس صغيرة ولو كانت عادته نحو اللذة وان اللذة بريح العجيزة ناقض
ولو كانت عادته من التذ به انظر عج واحترازا بما من تعتبر لاح في الصبية التي لا يلتذ به عادة فلا
نقض به وجد ابن شرس هنا على ما في بعض نسخه اذا القبلة تنقض مطلقا ولو من امرأة لا مثلها
ورجل لا مثله وهو ينافي ما سبق من ان العبرة بما من يلتذ به عادة انظر عج وقد يقال
ابن شرس بنى على ان الشيخ والمراة ان يلتذ كل بمثله ويرد ما مر من ان العبرة
بعادة الناس واما القبلة فتحمل على الخبر مطلق انقسام اللمس الى اربعة وكذا على البعر عج
بالمشاهدة وهو لما تقرر فلا انتقاض به اول من ذلك الخ وقولنا ممن توجد اللذة بلمسه
عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فلا نقض كالشعر والعجوز التي لا تشتهى
كبنت ست سنين لا بمس جسم حام لا تقبلها بخلاف لمس من جمعها فينقض ولو كانت عادة
من لمسه عدم اللذة به كما مر فيهما وكذا النقض بلمس جرح الدواب كما مر انها والمحرم كالام
والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع
القصد والوجدان معا ومع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد وبقي النقض
واولى ان كان متعبا بالعبس مثل هذا القصد ومثله ابن عرفة انه لا ينقض بالقصد فقط
سعفا كما علم لا وعول عليه عج فلذا العول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او
بغيره فلا يوجد فلا نقض والقصد ما يبين المحرم من غيره صورة وحرة للصبية افضل الصبية
الاربع كما مر كما العشرة ترجع الثمانية افضل الا وان يقصد اللذة ويجدها وعليه
الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كذلك بالحرم على ما للعصة ولح الثا
لث ان يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه في بعض هذ
اللذة فقصد الوداع او الرحمة ولا يقصد ولا يجد ... الفاسد له يجد اللذة ولا يقصد
فلا وضوء عليه الوضوء كما مر الخامس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وقد لا ان يجدها مع
معارضة ما للعلم من غير قصد حين لمسه كما تقرر ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعد
ها لانه مبني تبعا على الرابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما علم الشامل اذا

بلمس

٣٧

يقصد ولا يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما في العمدة الثاني مس ذكره ولا ذكره يجري
على اللامسة انها على البزلي لو مس الفاسد ذكر الميت فلا يجب غسله ولا توضيه العتصل في لا
ينقض مس ذكره المقطوع لانه لا يلتذ بلمسه قاله الشر ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لا للمس بل بلذة فلا ينقض حيث يلتذ به كلامه مبنيا للمجهول وعلى انه او فانظر هل يجب الوضوء
الصبي لا رجعة الشهوة اصحة وهو مقتضى قوله اللازم من انه كذلك لو اخبر له لا وعموم قوله ذكره
يشمل الخنثى وهو كذلك لا يشترط كونه مشكلا اولى ان تحققت ذكورته فلا تحققت انوثته
فلا نقض بمس فرجه وانظر هل يجب انه فسلم الوجه لي او انتهى قوله ذكران مس
من الجب لا ينقض بر ... ان عبرنا بمس والجاري على ما اعتمدوه ببطن كفه او جنبه
او بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب المفهم فينقض الوضوء بمسه واما الظفر
فالظفر وهو كالشعر بلا شك بالنسبة الى ان مسه فلا نقض وعموم قوله اصابع يشمل
الاصبع الزائد بغير لمس ان تحرى مساويته لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر
الشامل والمعتمد على الرسالة والظاهر ان المراد بهما واتحا لغيرها ما هو بالنكاح من
الاصبع لا يعلى الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزيادة الزائد على ما اعتيد من
الاصابع في عدد الخنصر لعا عادة ولو كانت افضل من خمسة فاذا كان الحال معتاد
الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بغير اعتبار حيث يقال انه زائد يقطع
قطع لزائد يرحم ان ظاهر كلامه انه لا يعتبر ان مس ما فيه العضو الصلب وانفتى بعض قطع في بكف
وبه زائدة هل ذلك الى على مسالة عمل في الوضوء الشعوية وانما ينقض مس
الذكر من بالغ مخالف لمسه كذلك كما مر من غير حائل علوا وسفلا التزام الغير من
الصغيرة لا من غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حائل ولو كان رقيقا قال الفاكهاني ارحم
الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشر ولم
ارجح ولد بتعين المسألة في هذا المحل ولا الكلام على لمس المراة قال عج والقهقهة
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبعلقت الصلاة على كل حال ولو سهوا وعلبته امام كان او

منيرا او ماسوسا الا انه يقتادي ماء) يقدر على التوضي على صلاته بالفعل لكونه من مقاصي العمل
ونحوها تت فقال اذا ذكر الماسح بعد نظيره خف او الوتر او بعد فجر اسم العمل فتيمم
عند الوقوع ذكره له عند احد من البيع خف وصل ويتمم هذا في الكل خلفه امامه ويأتي بعد تحقيق
وتر بالكمال وزاد غ وزيد نا بعضا ذكره كن الجماعة وذا الشيخ بن من المواد فهو تعلل ولا
بمراجعة ابن رجحها على المذهب وقيل ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبض عليه او القصب
اي او خلت يدها بلا لذة لم يعتبر به الا مع ملاقاة ابن رشد ابن لد او ليس عليه الا على عن الخف
مثل المواد وهذا احسن من قول العلامة الشيخ بهرام ويجاب بالتشفيعة مراده كان جواب عنه بان
المراد ابن يونس يعني واصل من قول تت ان تدخل اصبعا لا باطنه النقض مما ادخلت يدها بين
شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره او اعلم الجل لنفسه ولو التذ ولم يحنه يرجع على الملامسة
والشيخ كذلك والا لا نقاض من غير لذة ولو ملاقاة اني كاش علاقته عدم النقض منها وكذا يعتبر
بعد زوال الا ذم اذف واستمر به علاقته وان وجد شيئا بعد زوال عصلاقتها وان كان هو ذلك
فقع وان اختبر ذلك فمع وجد شيئا كان على مقدار ما يبان كان علاقته انما يخرج الا بعد
زوال الا نعاظ ولم يختبر ذلك فالعلاقة تمادي وان اشكل عليه جرى على ما تقدم فالم
العشر عن قوله والمحرم كالام والبنت والاخت والانية اللذة والا انقض من غير قصد ولا نسا
لتعليم اللذة فبلة من غير انعاظ واقطع خصوص زكاة فيمة والاشاد كل ومس
عليه ووطء وقبل حيث ووجه رهب فحلمة وتعظيم الخرجيين او ان قال في جميعا
اوان معلقا خلاف بالخروج كوزاد في الزخيرة فرعان الاول العقوبة الشرعية
توجب الوضوء هذا ضعيف الثالث قال في الكتب ان صلى وهو لا يعلم الحدث بولا او غائطا
فيها ان مواجهة القبلة تمنى معقدا بالماء المصلية والقذف ومواجهة البول تنفي
منها باهل المصلية والقذف اعاد ابدا وان منعه من تلك المعنى اعاد في الوقت
وان منعه من تلك العقايد فلا اعادة عليه واعتبر الشك مزايع فقال في بعده
البصر على هو ما يتحقق به العلاقة ويشغل عن حضور من سنة يعيده الوقت

٥٩

وهو المعول عليه دون مذهب الكتب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغماء
او الجنون اي نزع منفذ زواله حتى يصير مجنونا مطلقا لا يمكن عوده بعد او السكر بالمحال
او حال ولا يبيت تغير زواله في عبد الله تعالى عن المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق
خلافا لولد التاودي على رجع ويوزعاله في خلاف ما على القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن
مالك في الجماعة عليه الوضوء وقيل له هو كاعم فالواجب الا ان يتوضى انتهى قال الشيخ
والعل احب على الوجوب انتهى وهو يشبه ان موته والعل الا من عذره وفي الزرقاني عقب
كلام الامام المتقدم ما نصه سنة يحتمل الا سخف ان يكون خاصا بالقاعد
لقوله بخلاف القابع المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى ويحتمل من مرتاب يجب
على ان سخف والنوم ح انها احتمال بعيد بقصد ان مستحبا لا فعل عم
والقول استحبابا وهذه على القاعد لعلوان النائم ولا يشترط في زواله بلا اغماء او الجنو
او السكر طول ولا قصر ولا نقل لما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة
وتفصيله في النوم يقوله او بنوم ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه
لا ينقض ولو طال وهو الذي يشعر صاحبه المتطهر به بين يرهب ومن باق وان
لم يرد وعينيه والثقيل الذي لا يشعر صاحبه بذلك الا زوالي وقيل ما يذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يضعه فخفيف وقال
الزرقاني مثل الثقيل كما لو انقلت حبوته ولم يشعر او لا ذلك يكون سوقه بعقلة
ولم يشعر او ما ان تسقط او سقط خشبه فانه غير ثقيل انتهى والقاطع له
هذا يبعد عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله غ في تنبيه التسويلي
على مال للمازري كما مر عنه التوضيح ويبقوا ان يعتبر المحتبي بلا اذا كان بيده وشبهه ها
اما الحبوة المصونة بالا و هو المشهور انتهى فيقول الزرقاني الحلفت حبوته او يراد
المحتبي بها ومن تت على المشاكل من اغلفت حبوته ولم يشعر وطال وكان
مستمر انتقاضه الا ان استيقظ في الحال على المشهور وان استيقظ فيه لا وكاف

بمروحة لم تنتقض فانتقض وان استيقظ لمقعده ممكنا مقعده لا شيء ومن الثقيل
ايضا الغائب اذا سقط بسبب نومه فانتبه وان لم ينتبه فقبل انتباهه فلا نقض حيث كان غير
مستغرق ان كان قائما مستقرا او ماشيا [illegible] الى مثلا فالمتافي ان يقال ان لا يكون
ازيلا ما يشعر اليه او وجد بدايد [illegible] الفعلي من غير استشهاد وان كان بحيث لو ازيل
سقط فهو كغير القلام [illegible] الى فصل الاربعة المذكورة فى كلام المقعد ثم ان عم
النقض بالنوم الثقيل فلا يكفي صاحبه [illegible] الا انه لا يجوز ثم عيب
ازيل بر حيث وانه انما **للشم** هذا عن الزكية من البرد [illegible] حقيقة السنة والنعوة
والنوم ومن المتقدم **ويحرم على المحدث** وهو المنع المترتب على الله عضوا حال الوضوء
لذكره الاكبر كما يأتي فى الغسل وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة**
ونحوها ان استطاعها بوضوء او ذكر شرعيته كما قال المصنف [illegible] الا ان افرد
بوجوه جوز له [illegible] والعزورة يجوز له الفرد حج **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجدة التلاوة وسجدة الشكر** لاشتراط الطهارة فيهما
ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يكتب جلده والهوامش ورقه وما بين الاسطر **وحمله**
او بعضه لجميع ذلك او بعضه **وحمله بزينة او علاقة** وعلاقة لانه كله حيث كتب ولا
ومنه المنضلة الكبرى ما كتب بغير حرى فيجوز مسه ولو جنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
الملتوي بدلهر و [illegible] او حرفه او استيطاله كما عليه [illegible] وانفرد كتب المعجزة
تغير من [illegible] ما يكتب منه اللازم عليه حرفه فلا يجوز مطلقا او ان تعين [illegible]
للدرس متصلا او شمل المصحف فلا يمنع لمسه سواء ينتفع معه ايضا او يتبع ابعاضه
على الاصبع بصحفة بوجه [illegible] منكبين وان تبين ما فى الطبيعة او [illegible]
بها الله انتعز الاسم من تعدلته على او وجهين فى العز والاخر انقلاب صنعت منوعة
وانما هو مصحف بقوله فيما يعز الاسم مما استحق وان يحمل ما يمنع لبعضه فهو
والشيخ والبعض اذا زيدنا بلا رجوع مما يجوز للمصحف حيث كتب وحمله فى

وعرق

لمقعد ان الفرد ان او البعض او بعضه وليس من امتنع لانه الحرم حمله التفسير له ونحو
وضعه على كتبه بحيث يرى فيه خطوطه وان نقل الى تكاد على حد فى بفتحه مكتوب فيه القران
او بعضه ونحو كتبته بما ليج للمسجد او غيره وان فقد على على الارض ارضه فلا يكن ممتحنا
كجعله بالمصحف بيت بحيث انفصل بيت من قبله بحيث فيه بلا نقل بحيث او القراءة ملحقا
له ضرورة وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده مثاله فى من سائر جسده ولو
له على يديه او جسده او حمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة بحيث قصده وحده وفي الاجناء
مفرقة فى الله متفرقة قد حمله تبعا لها ومعنى مقصود ان يكون الباعث على حملها
حمله وان لا يحمله ما حملها وهل يجوز حمله ان مقصودها معا وهو معتاد الواو الخاص الى خا
ويحتمل ونحوه تعرض اليه شاد والحق نزدى اشكال حمل مع جمل المصحف ان يحمل على
وانه يقولون مستويان ثم لا يريد حج وقيل يجوز لانه ليس عن فى [illegible] المصحف فيحرم
لجهة اخرى وقيل يمنع به يفيد العلة فى الاول والمحمل بعضه حرم ويجوز فيها
بالستر او به وبقية مما ان يحمل اليه اذى ولو علق على حائط او لعلبه او جنب او
حائل او كلب او بهيمة كان حاملة حاملا ومس بقيا انشاء حل حمله او من كتبه
قال الزركشي الحنفي والورع به كتب المصحف كالورع فى مسه انتهى ويوجد المعنى **نقت**
عن قوله المختص ونحو ترك كلام في نقاد البغالة سن او مثل ذوا شابع المصحف الوكيل
من تنقل بيد حج ان ما ذكره **نقت** فى الطابع ضعيف والمعتمد ما الحقى ولا يجوز مصحفه
بحيث لو الحيل وزيد ولو بجز سبرلة لم يكتب ذلك بالعود والاصبع فيه قرآن ولا
حمله بحضرة او لوليد والكافر ولا يجوز مس تفسير كان فيه الا المتعددة المتوالية بخوا
تفسير او حكمه اى او سواء قصد الى الى المحمل فلا اختار ابن حجر زيادة على تفسيره
من منه بحيث لمتعب الذى وجدها فيه كما سرو فسحه فقراته ونحو قال ابن حجر وفي
يجوز مس نقد ولو وصف الكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة فى كتب العلم
مقتضاه او نحوه وكذا كتب الرسائل للسلام ولو يحتاج فلان لمن قال لا يكتب الجنب

الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وسواء كتبت وآيات من القرآن وغيرها الكتب الفاسخة بعضها
فيه آيات من القرآن وان كان يكون ضعيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول
عليه خلافا لما ذكره تت عن ابن حبيب من منع ذلك وجاز مس اللوح للمعلم والـ
لمتعلم رجلا او امرأة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الموجبات بما يليه لكونه
مكلفا لو وضعه جعل او لو ذهب به لبيته كما يفيده كلام ابن حبيب وهذا هو المعتمد فهو
الجواز على حال التعليم والتعلم وهو يقال الحلاف قد نقلها كحال التعلم ويجوز ذلك للمتعلم
وان كان حائضا او جنبا ومس الجزء للمتعلم والكتاب بالغا او حائضا او جنبا وان كان كاملا
لعسر ... على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة الـ
المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعته وتكسب لا للتعليم نقله الـ
جي واشعر قوله لا المعلم ان من ... ويحرر الزرقاني فيه ان كان متعلما وربما يشمل قوله
المتعلم وان كان بالغا وبمفهوم قوله الجزء ومفهوم مس البالغ المتعلم الكامل ابن عرفة
هو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو ان يجوز به الا تعلم ...
قال ابو الحسن يكون بعض ... مساويا ... من ... كامل
ولم يذكروا ما على هذا الخلاف ... مس الكامل للمعلم بلا ... وكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان
فلا ... كلامه بناء على تعلق خطاب بالندب والتي مبنية على تكليف ابن ...
جهة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم ... مس الكامل للصبيان

فصل موجبات الغسل اربعة

جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو
ما يوجب على المكلف الا ... العبادة التي هي الغسل قاله الشراح وجعل
دائرة غالبا فلا ينقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع
ان الميت ليس مكلفا بعد الموت والعبادة عليه تتوقف على الغسل ...
بالخطاب المخاطب به بنفسه بالغسل وغير المخاطب او يراد بالعبادة ما يشمل

عبادة

عبادة الشخص في نفسه وما يشبه الصلاة على الميت ولم يتضح ان الغسل كالوضوء في الصلاة
سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية ... الفصل ثلاثة انفصال ... المنعقد
في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كما
في بعض النسخ وعليه ... العشر ... والنفاس باستقلاله وهي ...
ان يجعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج و
هذا يجعل عطفا على دم ... انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم
ير معه دم بل خرج جافا وهو الذي ... ابن عبد السلام والتوضيح جفافا على ان
النفاس ... الرحم واعطاء للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي
نوعان خروج المني ... عن محله ... ذلك ... حتى ...
فحينئذ فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما بقوله الاتي ...
كان ... المعتادة من الرجل او المرأة ... خلافا ...
... من انفصاله ... ان ... فيجب اتفاقا لا
... انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني ... وغيره
فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء ... لانه ليس ... سبب والغير ...
... والشدة ... وتغير ... من ... صلاة ...
... انفصاله منه ... بغير الجماع ... من ...
بجماع فلا غسل لانها لذة غير معتادة ... ولو علم ... من غير ...
ذا ... الشهر ... يوم ... زوجها ...
... فلا ... احتمال انه من غير ما ... فلا ...
بانها لا ... انفصال ... فيه ... واحترز بقوله اللذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة ... او ... ابنته ...
... فلا غسل عليه ... خلافا ... تت والزرقاني الا ان ... يا ...

اللذة فيه حتى يجامع فيمني فيجب ... قال الناصر اللقاني والاشكال ان لذة هذه الرواية اقوى من لذة
الجماع من لذة نزول الماء الطاهر وحكم الجنب بلا اغتسال عليها انتهى ملخصا من العصنوني
ومفهوم ما رجعة اغتسل فخروجه بلذة معتادة في الغسل فوجب باللذة او بغيرها ميلا غسل فيها
انه ان لم يستيقظ من العادة فخرج بعد ما في الغسل وهل عليه الوضوء من اجل هذه الرواية انما هو الفرق
فيه ما عم تنبيه خروج بلا لذة او بغير معتادة يوجب الوضوء ان هو بسلسا وقدر على رفعه فتركه
او تيسر لو صوم لا يشق واله نقض الوضوء فان لازم اكثر الاقل او ساوى او زاد ميلا على انه
هو بخلاف المنوي الزرقاني ظاهره والا سمع انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء
من غير تفصيل من معارضة وعومها انتهى بمعنوي فكره لم يقع توجع اذا الفاعل فيه لا يجب فيه
غسل غير مكلف بوليل غير رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد وليلة
فيجرى مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل ما ذكر فيه ان يكون بلذة
معتادة خلافا لما يتوهم من او بلذة بغير الجماع في النوم واعلم ان للمسالة ثلاث حالات ا
حدها ان يجد انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه
ولا يذكر انه احتلم وحكمه يجب فيها الغسل لعلمنا انه افاق وتحققنا انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه احتلم او لم يغتسل او عن شهوة يجد وان منيه خرج انزالا فيغتسل
فيه خروج بالفعل وقد علمت ان متقي نص على الحكم و والعقد انه لا غسل عليه والله
تعالى ظاهر كلام الشيخ في ابن الماء من الماء وفيه قول نص على الرسالة ابن ناجي الغنداوي لكلام
ما او وجود المني بعد النوم موجب للغسل ويتحرى الوقت الذي خرج فيه ان لم يغتسل انزاله
جامع وشك في المني فيجب احتياطا او يغتسل انه كان فيه جامع والا جزء شيئا وبلا غسل احتياطا في
المني والا يغتسل له من المشكوك وجوب الغسل انتهى كلام نص معنون العداوي الفارق
اللذة فقال في مسالة اليقظة والغسل في النوم فيعلم ان النوم فيه اليقظة بلا سبب
ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم فانه كما جاء في اليقظة يوجب
الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النائم فانه لا يجب منه غسل ما لم يكن انزال وعليه النوم شارح

اذا علم انه من الماء وهو معروف عن طول ظاهره لليقظة وفي غير اذا التقى الختانان فيعقد
وجب الغسل في حالة اليقظة جماعا من الرجلين والا نذكر فيها فاغتسل والمسائل فيه اقوال للقاري
بعيد عن وجوب الغسل بغير اخروج منه صورة تجب فيها مسائل وقد يجب الغسل بخروجه
من غير مقارنة اللذة مثل ان جامع فالتذ ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل
فيجعل وجوب الغسل في هذه الصورة بخروجه من غير مقارنة اللذة مع انه انما يجب بالجماع
الا انه يحمل على المجامعة فيها دون الفرج انظر المعتز لا ان حمله على ذلك لا يوجب انه اذا اغتسل
غسلا حين المجامعة فيها دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل مع انه يجب ح على
المعتمد وعليه العلماء على اي حال فهاهنا خلاف للركونه غير ما ترويه وكذا الرشيد في التخييل
مثل ان يلتذ بلا جماع بل بمباشرة مثلا ويستمر به فينزل فيجب عليه الغسل في صورة
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في شرح الخرشي والحاصل ان المسائل اربع
الاولى والثانية فوجب بعودة عليه اللذة بلا جماع يجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل
الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل الجماع
بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده والا يجب في جمعه ومن قول العلة قبل ان
يغتسل انه لو جامع في الفرج ثم اغتسل ثم امنى فلا غسل عليه في هذا المني وانما لزمه الوضوء
للصلاة الا ... بعد الغسل وقبل خروج المني والا فانه يتوضا لما يستقبل ويبعث جزوه كل
اللذة بغير جماع وانما جل سنهى حالة النوم لحالة اليقظة كما رواه ابن النوع جامع
والنائم ينزل فيها استيقظ اعتقادا انه يجب عليه الغسل فاغتسل او يغتسل ثم
امنى من غير لذة فيحمل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة النوم او لان وجه باللذة وهو الفي يتبعه
الجزيرة به وبمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها وكذا من
شعبه ان المكلف وانما خص يعتبر في الموطوءة ان تكون او مطيقة ... ولذا يجب بمغيب
فرد المني ... فيه او وحشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن انثى لا دبة بين او دخل
لها فيقطع والبول فيجب منه الغسل او ذكر من كل منهما او ميتة ولو بهيمة لا مراهق

ولابوان لا يقعد عن الحشفة في اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فجاز له عليها كثيفا يمنع اللذة وغيرها
ما ينزل فلا غسل كما لا يفسد اصلا ولا احصان بوطء الحلالة ولا يحرم عليه وجوب الغسل بغير
الحشفة انتشار كما لا يشترط بواله وصلاه كما ذكره المغني على الرسالة خلافا لابن القاسم عليه يكون له
حصاه وانا ... الحلال بلا يرى له ان تنتشر فيهما كما في الختن ولا بد من كون الوطء في
الحشفة محققا او بقيمته وانه بلا غسل على في الحشفة حيث لا ينزل ولعل الى
...غير المطلقين ونحو وجوب الغسل بتغييبها بدون حقيقة وقيمته وجوه اللذة بلا قيمها
دمع ... غير المطلقين لا شتغال الحشفة بالعلاجية وخاص بقوله حشفة تغيب كلها
بعضها لغو كما هو الظاهر وهو ظاهر المدونة ايضا وهي غير لها لا الحكم ابن بشاس ونقل
صاحب الطلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييبها كلا غيبها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على
المغيب اي ما على حشفته يجب على المغيب فيه اي مفعول به كان بالغا او الظاهر انه
لا يلزم فرجه ومبو به على المغيب فيه بلوغ غير بالادمي بل اذا غيبت امرأة في ذكر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يجب على امرأة ذكر غير الادمي حشفة كما
يجب على الرسالة واحترز المؤلف بقوله البالغ من وطء غيره فلا يجب الغسل عليه ولا عليها
ان كانت بالغا لا ان تمنى فيجب عليه ... ويندب ... للصغير الماسور بالصلاة ووطء ...
او بالغا لصغيرة امرت بذلك وعليها بالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** المتقدمة
بقوله ومنع على المحدث الخ **مع زيادة نحو قراءة القرآن** عليه الجنب وان امرأة ذكره
لسان ولو قصر الزمن خلافا للشافعية وانه يسمع نفسه لا بقلبه **الا الاية** ولو اية
الكرسي **ونحوها** فلا يقتصر من اخر البقرة **على وجه التعوذ** بحرس فلا اصلا بليلة ذكره
ابن شد ... والجن والعبارة يحفظ بها من قيام الليل احتمالا من ذكره النووي
وفي شرح المنفرد الاول والوجه ان ... الرسول كما الليل وهي **والرقي** من عين لنفس او حية و
نحوه فلا المنقول انه لا يجوز ... الى ونحوها كما ذكره ... الباجي ... فراءته
للزيب ... وان كان بين ... التعوذ تبين وانه الاولى ... ليس الاصح ... تعوذا

بل وربما يشمل كلامه قراءة قل او من المتعوذ فلا يرمح وفقرتين عمن ان جواز قول المعتاد
بنية وغيرها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكروا ان قوله الاية بغير مقصور وانما المقصور
قوله على وجه التعوذ والرقي فلا فلا مشروط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **وللاستدلال** على حكم
من قصص او غيره وجنب والمرقي عليه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ
لا سيما ان كان يترتب عليه خاصة اية رحمة بجاية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ
الخ من قراءة ما اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فيحرم ما انصرف على الجنب ولو قصد الذكر
الجرد عن القرآن كما سره خلافا للشافعية واذا كان الراجح اية الوصين وهي جنا بها البيني
وامنين اذا اخبرا ايشم بر يعني الى قوله عليم عن قراءتها الجنب للتعوذ او رقي لعلم وجود ذلك
فيه ولا يرد على هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية بقوله تعالى وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين انتهى بالمعنى والرقي من جلب الشفاء لا الالم
اذ هو ما يتعوذ به او يبرئ به ... لا انشاد ... المخصوصين فيختلف اللام علم لغوية
يفيد التبعيض والمع للغالب لا للفناء وحفظه ... لانه يجب تجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لا الثواب
مشروطا لا يقصد استشفاء البعد ان قصد الذكر الجامع قصد التعوذ فيما العامل مقصود ثواب في
ثواب من قصد به امتثال امر كما ذكره الشافعية فيما يزاد يقصد الذكر المجرد من ان ثواب
دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القرآن او بعضه
يقال عند كرب الواقعة ... ليرجع عنه مشقة الحمل يجوز للجنب فيما يظهر منه ما روي الطبراني
من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ... سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله عليه الصلاة و
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك اشهى من مسائل الحنابلة **ودخول المسجد** ولو
مجتازا ولو مارا ... رجع بينا ... قبل رجوعه وكذا بعضه ... حرمتين

تبعيضية

ولا يجوز دخوله لجنب وظاهره ولو كان فيه مصحف * باب الجنة رجح القول بالمنع ويدخل ايضا بعد
بيته كما لابن حبيب وقال ابن القاسم يجوز كما به رخص ... بماله في عرصة
ويكلها ومن لا يفارق ملك ابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظر هل يلحق
بالحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى البيت به او يكون
بيته داخله فيه لا بد له منه والدخول فيه فيتيمم او يكون الوضوء فيه وضاق الوقت فيتيمم
ويدخل لاجرة فان اتسع انتظر من يأتي فيناوله وانظر هل يجب عليه جوازه دخوله بيته فيتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدلو فيه بحيث لا يتوصل من احد الا من
صاحب الماء او يجيء بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم والمشعب وتجوز من
حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله اللخمي فيجب فيه وانظر هل يحتاج
للتيمم وهو المختار التخلف المشغول به دخوله البيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته
خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه ويحكم بتحتيه وتيممه وحكمه واما عبده ومن جاء والقابع
الشيوخ صلاة العيد ونحوها بالاماء قريب منه الا انه سنة وشمل الجنب الكافر فيمنع
منه وان اذن له مسلم خلافا للقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ويحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة له
خول فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع ... لبنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه واستحب ... خروجهم من جهة ... وانظر هل من
الضرورة وجود بلا فضل اجرة او ... دون المسلم وهو الظاهر او الغسل من
الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل واما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل واستباحة الممنوع منه كالوضوء ...
فيه ومن ان ... ولو ... مسح راسه لعلة او نسي ...
كحيض ونفاس ... قبله لا ... وتعميم ظاهر الجسد بالماء ويدخل فيه ...
الاذن ... الثلاثة الاول ... لم ...

بال

باب ازالة النجاسة في الغاسل والدلك ولو بعود ... من وجوبه ... الماء
المطلق هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف الدرك ... المذهب كما توهم ...
عند الجمهور ... راجح المذهب والنظر انه راجح المذهب ومعنى ... على وجوب العمل بالراجح
... مثل هذا لابي عتيبة ... الشيخ العلامة عز الدين بن عبد السلام ...
... على كيفية الاقتصار ... والدلك امرار اليد على العضو
كما مر انه يكفي ... بالاخرى ...
... بالبيد ... من حيث هو باليد ... او اشتباه ...
... الزرقاني وانظر الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ... هل يكفي او لا
... يسقط ... هل يكفي ...
... كما توهم والظاهر ... على الاستنابة مع ...
... المشهور ... والقول الصحيح المشهور ...
وهو المواهب ... ابن رشد والدلك ... بالتوكيل ... او ...
تنبيه قال الزرقاني ... الدلك ... يده ...
... اليمنى ... اليمنى ...
... الدلك باليد ...
... بعض شيوخنا ... جواز ...
... على الدلك ... الدلك ...
... الخرقة ...
... للغسل ... الخرقة
... الدلك ...
من ...
النقد فقال الشيخ زروق ولا يجوز ... والدلك ...

بما يجب الحك لانه لا ينقى وقال بعض الناس لو بقي في البدن انتهى وينبغي تغييره منع حلول
الغمر بما كان يحوي المرتج والا لم يمنع قياسا على ما ذكره من انه لم يخص منع الاستقلال
بجوازه وان لم ينقطع بنور مصباحه حيث لا عذر عليه بذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر
من يجد للكوبا جبرة يعسر بصلابة شرا الا الوضوء كما قالوا في التيمم **وتخليل الشعر** بغيره
بقوله تغتفر البشرة تحته كما في سنية الوضوء والوجوب تخليله هنا ولو كثيفا وبعبارة
منه ان من توقف الصلاة وهو جنب فبلل شعره الكثيف وضوءه بلا نية اذا اغتسل يجب
عليه تخليله ومن اخص من الخفي وغسل الوضوء من غسل جهله يجب عليه جميع ضفيرة و
معقوصه مربوطه وتحريكها سواء كان لرجل او امرأة والا يجب نقضها حيث كان الرجل
بخيط او ضفيرته فان كان غير كثيرة او في الشعر بنفسه وجب نقضها هنا بخلاف الوضوء
بخلاف الضفير الحيض وتعرض البدن بينهما باء سوى المسح مبني على التخفيف ولا ينقض الشعر عند
كل وضوء مشقة وخرج بخلاف الغسل ولو اعادة نحو ما تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل
ضفر شعره وجاز لغير الوطء وخلافا للبلخيين بالجهة الاولى الاولى والسنة **والموالاة** على نحو
الوضوء ولقوله اجمع حيث قال والواجبة نية ومولاة كما في الوضوء ميمي هنا وجهيئته
ان نمى مطلقا او ان تجعل ما يحلل **والسنة البداءة** زاد الطالب خارجه ومن الاستنشار
البدن يغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء يحتمل ان المعنى بالسنية متعلق بكون غسلها
غسلهما اولا مثلا بناء على ان غسلهما واجب عليهم **ثم** والبداءة ويحتمل انه يقلبهما والبنية
السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنية فلو غسلهما بنية العرض اجزا ولا هم
يكون اتيا بالسنة ومن اعتقد في كلام العلامة حجابا بارزه وثانيهما ابن عمرو ان وسنن العوض عليهم
دون ما **ثم** والبداءة واعلم ان سنة البدن للغسل والوضوء مستحب ومن كان مثلا ماشيا داره
من كون البدن معتقا بعض اجزائه ونفا ونحفاشته وبعضا ستره كما في حلاة الناقلة
تنبيه قال الزرقاني يسن اعادة المختص هل يقطع به شأن او سرة وقال الترجيح
ليس به اي سرعته التكرار غير الرأس انتهى يدل على انه سرة الكل بحديث ميمونة ما يدل على

تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من الشيوخ مشايخنا انه يغسلهما ثلاثا في
نقل بعضهم ما في النكات الشامل وابن جزوه انتهى **ومسح مسح الاذنين** زاد الغرض مسح
على المختص لما ان السنة مسحهما غسله والاصل الا في لطائفه من الغرض والاذن
لصاحب الذي ليس فيه من جميع الشعب الذي يوضع فيه ظهر المصبع فان ذا الرس الهنا
هو الذي يجب غسله كما في الطراز ويجب فيه لطفا ولا ينزل الا الا الاصبع الخنصر او السبابة
والمضمضة **والاستنشاق والمبالغة فيهما وبسعة التسمية** هذا هو الا قتصار على بسم الله
ونظيره في الخلاف الشفعه الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم او لا وفي ابن شركي بان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وان يجزئ وليس في الصيغة تعرض لذلك اصلا ان الاقتصار على بسم الله و
ايضا انما يقال في تسميته كما عبر المصنف بسم الله فيفهم الا ازيد الا تسأل عليهما قبل البطلة
والبدء **بغسلها على بدنه من اذى** اي نجاسة منى او غيره ونحوه اخطابي والمعنى المبوة
بغسل بدنه او لا الذي هو سنة كما شرعه ويشمل قوله بدنه فرجه وصل النجس اذا لم تكن
تلك النجاسة تمنع وصول الماء البشرة او تعيب الماء والا وجب البدء بازالتها لئلا يكون
الغسل بالماء **ثم الوضوء كاملا** الى رجليه البدن وقيل يؤخر رجليه **مرة مرة** كما هو على
الترجيح انه لا يثلث في الغسل الا الرأس في هذا من قوله الوضوء انه يجب غسل يديه لكونه
مع ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعقاد وضوءه كاملة سنة الا عقد الفرائة
فقال بعض بعض الوضوء مضمضة والاستنشاق وانما هما من الغسل **ويبدأ به عرف الحدث**
الجنابة فيفعل ثلاثا عقلا يعلم استقبابا وانه بالمذهب على ما في المختص يحصل الوضوء
من غسل عليه ولو تناسيا الجنابة قاله **الشر ثم افاضة الماء على رأسه ثلاثا** الموضع الات
التثليث وهذا هو ان التثليث مستحب واصله ان الثانية والثالثة مستحب واحد
وهذا هو ما في الظاهر كلامه انه يعم جميع الرأس يكمل في جميع ابن شاس وبه العمل وفيه
عن جه لغير رأسه الا يمين ثم اخرى ثم يوسطها في الشقة الايسر **ثم افاضة الماء على شقه الايمن**
قبل الايسر لحجة التيمن في طهوره وشأنه كله **والبدء بالاعلى قبل الاسفل** وفي النحو

ما بين المتن والا انه بتقديم وتأخير لان المختصر قال علاهما على ما يشرب واعلاه وما اسفله انتهى ولعل
حكمة عدول الشيخ عنه لانه في عبارة المختصر احتمال ان الواو لا تفيد الترتيب هنا انه يشترط ان تعميم غسل
شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تعميم اعلى ذلك الشق على
اسفله ... اه يشمل ذلك وهذا هو الواضح المتواتر ونحوه للزرقاني والاحتمال
الثاني ان المعنى تقديم اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر الاعلى اسفل الايمن فيصير
الايمن ثم الاعلى الايسر ثم الاسفل الايمن ثم الاسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجح بقول
الشيخ والبدء بالاعلى اعلى كل شيء قبل ان ... اي قبل السافلة وهو المتعلق بالاسافل
فان يلزم على تقديم الشق الايمن لا سيما تقديم الاسفل على اعلى اليسار ... وتقديم
مع احكام الغسل ... الغرة ... وفي الرسالة وقد توضأ صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل
بصاع ابن الحاجب ... وقال ... يغتفر ... وزن ... من
... وزن ... مد ... من ... دون ما ...
وزن ... الفعل ... ووضع في النية ... ينشغل ... ما ... وزن
... الماء اذا وضع في النية ... الماء الذي ... الماء ... ... يقدر ما
يبلغ ... الفعل ... ... ان يكون ... الوضوء ... ... زوج ...
... هذا ... ... القبض ... ... الماء ... يسيل
الماء ... عن العضو في الوضوء والغسل ... ذكر ابن رشد ... السيلان
من العضو ... السيلان عليه ... لانه لا يوجد ايصال البشرة بالماء ... لا
معا **فصل في التيمم** لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا
طيبا ماخوذ ... اي القصد ... اسم ... اذا قصدته ... واسم
... **فصل في مسح الوجه واليدين** بنية
او ... زيادة ذلك ... التيمم ... على الرسالة ويأتي
الواجب من مسح اليدين ... المسح ... على القول بانه ... واما ...

الصعيد

الصعيد من انه ... للعبادة قال **الشيخ** ومن شك في ... نصبها
على ما نصه ... الصلاة التي ... جواز استباحة
الصلاة ... الصلاة ... بالفرض ... الحدث ... على
... وعليه ... اركان الصلاة ... قال ... التوضيح ... قيل
... ايقاع الصلاة في وقتها مع ... عن ... لا تعبد الا
و**الشيخ** ... غير ... وهو ... على الرسالة وهو من
خصائص هذه الامة ... الصلاة على الجنازة ... والوجه ... والعلة ...
... الملائكة ... عليه الصلاة والسلام انه قال
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ... من ... على الوضوء على انه ...
على ... الوضوء ... **...** ... الصلاة ... المتنزلة للعبادة ...
... لا يجوز ... من ...
حتى ... فكل ما ... عن ... حتى ... ما ... و
... الجنابة بالماء البارد ... وكذا ... من
الوضوء ... التوبة ... على الوجه ... الجنابة
بالغسل والغسل من الجنابة ... و ... الوضوء ...
و... النية و... الصعيد الطاهر و... مسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور ... ما ... له ... يضع ...
... لا ... الوضوء ... مسح الوجه واليدين ... مسحهما ... **وسننه** اربعة
الترتيب ... ومسح اليدين الى المرفقين ... من الغبار
الى الوجه واليدين ... مسح ... التوضيح ... نفضا خفيفا
خفيفا ... الرسالة ... مسح بهما ... الوجه ... تيممه

على ما ذكرنا كما في التوضيح والمرسات بالسنة على ان المسح فرض وان بطل تيممه كما لو الشهر ان غير وانعزلو
تيمم على حجر وانه على انه لم يمسح بيديه بش فبل مسح وجهه لانه ذكر الرخصة اولا وهو فعله فوق من
الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره ومقابله سنت التسمية والسواك والتيمت وذكوانه تعالى والتيمم
على تراب مستعمل والبا بلا فاصل بينهما الا ما سبق المعنة ويستغفر ما يشعل بمحل النية
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون بعيدا من الماء ميلا عنه او ما يخاف
باستعماله فوات نفسه او هلاكها باستعماله او منعجة كخوف عطش محترم معه من ادمي
معصوم ولو فلاتا مع غير مستحق دمه او قتل غيلة او حاجة وليس في سلطان او نائب البوق
بقتله ومن كلب ماذون لهم في اقتنائه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة الكلموسى دابة تحتاج
كركر معا او على اذية عليها ونحوها وكاحتياجه الماء لعجن او طبخ حيث كان الامر اليه
جميع ذلك ويتيمم بان يتوضا بخ وعها فيما يختص بخلاف غير المحترم كالكلب غير ماذون
في اتخاذه مع قدرته على قتله ولا يترك يموت عطشا كما في الشر وقاتل بخلاف مع مستحق
غيلة وحاجة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا ويحل تيممه فان تيمم بخ صلاته
فيما يختص او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة بنفسه او بغيره
ربه لعلة مزاجه او من حجر عارف بالطب فالم ح وهنا ولو كان العارف بدا واحب فقو الطلع
الا انه يقبل للتحرز عن عدول وان مرض كثير في بعض مسايل او تاخر بره سوى من زيادة المرض في
العفو الحال الاول زيادته في الشرة ومن زيادته في الزمن كما يشعر به قول او تاخر او
حدوث مرض وعلم ذلك ما مر فيباح التيمم من المرشد كمن صقو ولا برا او وجد سبب الشفع
بالكلام ومن به ايضا فقرو لمن او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث ابقى ذلك
او خاف على نفسه او فوات رفقته كمن منا ولعا او الة لمريض يقدر على استعمال الماء
ولا نه يتكر عليه الواخلون وان مضى له احد منيع وقت الصلاة لمن تغيره ما لا يتيمم بسبب
التيمم على حسن التعقير ويحتمل عود له كم وهو الجنابة مثلا المريض حقيقة وكيلي
زيادته او تاخير برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سبل ابدا استعمل فيه

الصلاة

الصلاة الا فاته الشر والواجب تيمم الصلاة بيحر ما طلاق المعنة من العون عليه وفوت تستعظم
فيه الصلاة اي الاصول الواجب وفيه الا بوس كونه مبر فصور عليه الاول فيتيمم فيها دون مشابة الغلم
على صلاة في المريض في جفة والرجعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح التيمم للصحيح الحاضر
لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تجر ما بوحي معها وحو منوف
غير واجب للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مصاب يتيممان لها يتيح للصحيح الحا
ضر تيممه لها لا انهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما سر فرب بخلاف الحاضر وهي ها
حتى لا النافلة بوصفه عذر وجد مريض او مصاب يتيمم لها او يباح التيمم للصحيح الحاضر
لعوض جزء من الجمعة ثم ظهر جميع فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار وفيه خلاف البحث
باستعمال الماء على ما نزل به الشارع من ضيقه وحضوره عليه الصلاة والسلام اعلى التراخي
وبعض الوسواس فاله المحشي وما افتى عليه المعة هو الراجح خلافا لما ذكر المحشي فوري حيث
قال وان خاف فواته باستعماله خلافا لما نسيه معترض واخبر به الشر فبذا العلماء مخصو
ران انظر عنه قول المعنة وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم الا
له الحج عليه اعادته بطهارة مائية لصلاة الجنازة اذا لم تتعين تعم بخلاف صلاة
برض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر العاجز الماء ولو خشي فواته لانها بدل وهو
الفرض فيتيمم له ولو ربا اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء
والذي يقدر على السعي الى الجمعة او ولاه مرض فالباح فيتيمم لها لانه تيمم المريض البرق
شامل الجمعة كما قررته ولا يتيمم حاضر صحيح عاجز الماء لسائر النوافل مطلقا وتقييد
بو معطوف على العفو او تعقيره وكذا في تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل ان بطلب
له ذلك ابن شترى ما يقتضي ان معناه بجواز ومنع هنا هو بانه لا يتيمم لها استقلالا فقال
الشر اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصل وهو الزيادة ومن
غالب اصطلاح المتعربين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فيجوز انتهى الا
هر ان الصحيح الذي خاف استعمال الماء عذر له يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم

له الشيخ لانه كالريق ح **وبطل التيمم بما يبطل به الوضوء** من حدث وسبب وشك وردة ولو
تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره وتحصل من ح بطلانه ولو اكبر بالردة لا غسلا بها كما ناب
عنه وضوء الغسل ولو ابطله الردة كما شرع بما هو **وبوجود الماء** الكافي المباح ولو بثمن
اعتيد لم يحتج له وان بدينه او يجلبه لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا الشيل الترب **قبل الصلاة الا**
بخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تبعو ت جميع الصلاة او ركعة منها فوان في
الاختياري وركعة به الضروري **باستعماله** فيبطل تيممه وبنزاله متيمما لم يجد الماء و
من خرج ان يكن تيمم بالتكرار وما اتفق عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرته
على استعماله قبلها او انعدوا الماء او مقدرته على استعماله **وبعد الصلاة لم تبطل صلاته**
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا فتبطل ان اتسع الوقت والا بلا وفي تركه ما الاكثر ابن عبد
الرافع منكا وصو الصحة المنصوص وبنبوب لم اعاد ت بطلها الوقت المختار لتقصيره لو اجده
عن الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به وعواه صلى بالتيمم لعدم وجود الماء وجوده فيه بوقت
ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه رحله بعد طلبه به وعدمه وجوازه بها بطلبه
اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد** الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وفسره بالطيب الحلال
فو بادي الرمل كلو اس الطيبات والمشاغل من حج زينة السراج اقع العبادة والاية
والمقالعي اليه بجمع الكل الطيب حلالا طيب والمراد هنا اجزاء الارض ومنها التعريف
مواضع لمعربه ما صعد على وجه الارض لا ما يا هنا انما يتيمم عليه بعد صعوده عليه و
لو ترك التيمم لجوة تيمم به بغير صعد كما وخلافا اجزاءها العلل فيتيمم عليه على الوجه
خلافا لابن **نت** ويجوز به المجر بغير تراب وكذا به حيث لا يلزم منه تغييره فيما يطهر وتطهير
ح وكذا ايضا يطهر وكذا بارضه الخيزو الصلاة فيه ولا يجوز له منعه ان يتضرر به لانه
شغل بجداره ولا استعماله بعطفه **وهو التراب ولو نقل** لانه ان ينقل فهو افضل
وان نقل فيجوز به على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المنقول من اطلاقه
مطلقا **والحجر والرمل** وهو المجر الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصباء والحجارة الكبيرة

ما دامت على هيئتها لم تغير ما صنعة اذ من **ثلج** اي وجد فيه ولو كان الجص وهو الحجر الذي اذا اشوي
صار جيرا يتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وخاف الوقت لان خرجه بالصنعة عن كونه صعيدا
كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه ح اي ان لم يجد بدارا المنع ابن القاسم
التيمم عليه ولا على قوله المعد قال **الشر** والظاهر قوله صنعه اهـ من هل يدخل فيه نقل الحجر
من مكانه وهو هنا او المراد يبتغى فيه عن جنسه الارض فيتيمم عليه ومنع عليه بعضهم في
حاشية الشيخ على المختصر انتهى ومثل المعد فيما يابق او يا الحجارة الا ان اللائق غير مستورة
نص فيما منع عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق بالاجزاء الارض الملح ولو وجد غيره و
خصصه في ان يوجد ولو بنوبه لم يعرف بناء صحة ما يا خوذ منه وفيه غير فيا خذه
على وجهه ولا تبطل الموالاة بوقت انتقاله وللمعتقد الواجبة للتيمم عليه ولا يتيمم
على جلمود ولا خشب وملح وزرع وحشيش ولو خيف ان وجد غيره والمكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه **والتراب افضل من غيره** اي ان يتيمم كما مر **ولا يتيمم** ابو بيع على
ع من المعادن **بجبس** واو له بغير معرفته **كالذهب والفضة** والجوهر كالدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان
كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عملا بجميع نص المازري واتفق عليه
حرتج على ذلك وذكر **ح** عن اللخمي انه يتيمم عليه ح **ولا** على المختص عليه وغيره لسترها
انه خصه بقوله وان فيه بينع بالنزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بعد نقلها او لم يوجد غيرها المعد
نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير وشبهها الطفل اذا صار بيد الناس كالعقاقير
فيما يظهر ويحتمل ابا حته عليه لخصه وان النقل بمعنى جعل جارها في الذكر
رائت وهي ارضها بلا يمنع التيمم عليها وان كان بعض غيرها افضل ومن غير النعمين المعد
كما هو ظاهر اللخمي والسفراني ذكر التيمم وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا و
هو قول ابن يونس ومثله كالجواهر النفيسة ذكر الشعراني ضعفه صنعة فلا كذلك والا باطل

قلت وينبغي رجحانه لانبنائه على القول بالمنع في المصنوع وقوليه على الجواز في غير محملا على
لبود ونحوها ابن عرفة على بعض من العدو بغير نسج ولا على لباد وهو ما نسج من الصوف
وهو مع [illegible] ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيه
غبار اتفاقا وان كان فيه غبار على المشهور ويجوز للمريض ان لم يجد من يناوله ترابا
ولو الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او الحجارة ان كانت غير مستورة
بالجير ولم يخالط الطوب التي يخالطه تبن كثير او بلاط كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كالجير المباد
كما احترز عنه بقوله المبني ومنعه صاحب الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
حال تيممه بنجاسته بل شك فيه حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم
[illegible] استشكال الاعادة في الوقت [illegible] مع انه تيمم على صعيد غير طاهر [illegible]
توضأ بالنجس او متنجس واجاب [illegible] وتبعه ابن حبيب وابو الحسن [illegible] تيمم وان علم
بنجاسته بان علم بها حين تيممه اعاد ابدا [illegible] على هذا الجواب لكونه [illegible]
كما علمت واجيب ايضا بالاجوبة منها انه تيمم على [illegible] النجاسة [illegible] ولو قبل التيمم
[illegible] واعلم اتفق على ان الاعادة في الوقت لقول [illegible] من الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف
الماء كما مر [illegible] الكراهة [illegible] دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بالماء منقوض [illegible] التراب ايضا [illegible]
ذكره [illegible] ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض [illegible]
وقت الحاضرة [illegible] الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه [illegible]
الجنازة المتعينة عليه [illegible] واما النفل [illegible] ولو تيمم قبل [illegible]
[illegible] الوتر والفجر ولو تيمم للفجر قبل [illegible] قبل دخول الوقت لا يصح [illegible]
تيمم له [illegible]
جزائه [illegible] وابن الحاجب وابن [illegible]

[illegible]

[illegible] او عاجزا [illegible] عن [illegible] مع الطول
وانه [illegible] الوضوء [illegible] تتمة يجوز تيمم [illegible]
وفرائض الجنازة [illegible] ويجوز فعل [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible] المذكورات فعل [illegible] وفعل [illegible] يتيمم [illegible]
[illegible] النفل الذي [illegible] ايصاله به [illegible]
[illegible] كل [illegible] تيمم [illegible]
[illegible] صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء [illegible] السنة [illegible]
وقبل التيمم على [illegible] تقوية على الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] وصحة ان ينوي [illegible] عبد الواحد بن عاشر
[illegible] والنية
[illegible] الوجه [illegible] على [illegible]
التيمم [illegible] الخلاف [illegible] النية [illegible]
التيمم [illegible] المذهب اذا تيمم الجنب [illegible]
[illegible] اذا تيمم [illegible] استباحة الصلاة [illegible] الممنوع
منه [illegible] التيمم [illegible] استباحة [illegible] النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] استباحة [illegible]
[illegible] وقته [illegible] الحدث الاكبر [illegible]
الاكبر [illegible] الاعادة [illegible] على المعتمد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاكبر [illegible] عن الاصغر [illegible]
[illegible] عن الاصغر [illegible] الاكبر [illegible] القرافي

عن سنن اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه تيمم لان الجنابة
تنتقض حتى يصح وتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول بسم الله** ثم [illegible] الا ان صار
عليها وجوبا بزيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل **ويستعمل الصعيد** مكررا مع قوله والتيمم
بالصعيد اي [illegible] على جميع الصعيد **بضرب عليه بيديه جميعا** المراد باليدين [illegible] وضع اليدين
قاله ابن الشارمساحي الشيخ ابو الحسن [illegible] بيديه على ارض [illegible] وكان
[illegible] وقوله بيديه جميعا اجزاه ولو [illegible] **الضربة واحدة** على المذهب الا
انه [illegible] كما سياتي **فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا** لئلا يؤذي بهما ما يسود
وجهه او شعيته فان مسح بهما على شيء قبل مسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر لان
بالسنة انما هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا [illegible]
المسح [illegible] وهو [illegible] اول الجعل **ويمسح بهما لحيته ووجهه** [illegible] الوترة ابن
شعبان ولا يتتبع غضونه **بيديه** [illegible] الى ان [illegible]
ثم يضع اليسرى [illegible] **جميعا ثم يمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى حتى ينتهي الى المرفق**
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع [illegible] **ويجب تخليل الاصابع** تبع
فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل [illegible] القائل به انما هو
ابن شعبان [illegible] ذلك [illegible] ابن ناجي [illegible] الزهد [illegible]
فانه [illegible] بالنية [illegible] **ونزع خاتمه** [illegible]
[illegible] **الموجود** [illegible] لان التراب لا [illegible] **والضربة الثانية**
سنة [illegible] الاولى [illegible]
ان لم [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] من الصلوات [illegible] ذلك [illegible]
بتيمم [illegible] **وكذا المسح من الكوعين الى**
المرفقين سنة [illegible] **ضربة واحدة للوجه واليدين** [illegible] **ولا اعادة عليه**

وان

وان افتتح بالمسح بيديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في **الوقت المختار**
[illegible] الى المرفقين وكذا [illegible] تيممه الى المرفقين [illegible]
وقول ولو بالتيمم هو ما استشكل من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيممه
فيه [illegible] المعفو عنه [illegible]
والمتيمم على [illegible] بول [illegible] او [illegible] نجاسة ومن [illegible]
الحاضر [illegible] الاعادة الثانية ومن [illegible]
جماعة ومن [illegible] على [illegible]
الوقت الضروري وكذا في جميع ما [illegible] المعة ومن تيمم على حشيش [illegible]
[illegible] **فصل اذا كان في اعضاء الوضوء** كالوجه واليدين **او غيرها**
من سائر الجسد [illegible] بالغسل **جرح** او [illegible] **وخاف من غسله بالماء** [illegible]
بان كان غسله يؤذيه [illegible] **او حدوث منفعة** بان [illegible] **او زيادة مرض** [illegible]
او تأخر برء او حدوث مرض [illegible] **بانه يجب عليه** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك والابراء [illegible] المسح [illegible]
[illegible] **فان لم يستطع الجرح عليه مسح على الجبيرة** وان [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] على عينيه ان يمسح عليه لاجل الصلاة [illegible]
[illegible] كما ذكره الناصر اللقاني
وهي الدواء او نحوه الذي يجعل عليه [illegible]
[illegible] **فان لم يستطع**
المسح عليها مسح على العصابة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو على الزائد القابل للجرح** بان [illegible]
[illegible] موضع الجرح [illegible]

حل الوباء ولا امر غسل الصحيح بل الجرح ابيح [...] العصابة المانعة الجرح خاصة في اكاد
الوباء تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن توضا بل ومن
يتيمم ايضا كالعصر كشبه ثلاثة باله قبل الثلاثة وسرارة صباح او جرح وتعذر
قلعها وعلامة ضعف بن حاجب وضوء او غسل عذر رحما تنفرع في التيمم مسح عليه ان يقدر
على مسح ما هي ملفوفة عليه لمجورة وراه نقضها ومسح عليه ان يخش نقضها وعودها كما
كانت عليه فلا شيء ولا يعيدها عن هذه الحالة التي رجعل له المسح عليه وعودها كما
يقول الشيخ في عشماوي الاولا وعودها كان يقر [...] وهذا حيث الحيل اخو حالة نقضها
وعودها وان لم يحصل له مشقة [...] والا مسح عليه وهكذا فلو امكنه مسح بعض الراس جعل
وكمل على العمامة وجرت كالنزع بالملابس [...] عن علمائنا [...] على ما نقله العقبة
عن الطراز ونقل اللخمي عنه انه لا يجزئه التكميل عليه وكلا شيء مشكل مع نقل الترجيح
وجوده عن علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا او اكثر
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء الوضوء فقط فيما
يظهر وينبغي اعتبار اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا واقل ونوى اذا غسل الصحيح
بالمسلمين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يدين من جسد في وضوء او الا كما يغسل
او رجل الكعب فانه يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه
فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجرح جميعه لا يمكن وضع شيء عليه ولا ماسه بالماء في
الطهارة المائية فانه ان كان بموضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين [...] ولا يمكنه
مسحه ايضا بالتراب [...] بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوءا وان كان و
ضرها ذا اتفاقا والزاعه كان الحاجب يغسل دون تعبير المختصر [...] وان لم يكن
في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجراح على احد الاقوال الاربعة و[...]
الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الوضوء [...] في اعضاء التيمم وانه لا يمكن مسحه
بالتراب فقلت احب [...] على بعض [...] غسل الصحيح وينبغي عليه ايضا [...]

الجي

الجي وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا بدليل غسل الصحيح
ازيد من غسلة مرات وان طهارة التيمم كاملة [...] ويقوم الطهارة المائية على الت
ابنة على هذا القول لئلا يلزم الجمع بين الطهارة الترابية وما علية له في جمعها لكل
صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تقبل بمجموعهما وكل منهما جزء هكذا
يظهر وجمعهم التيمم [...] للفرض الثاني حيث يجمع [...] وعلى الاول يلزم بطلان
الوضوء [...] من غير ناقض معروف وشك الوضوء المجبر اذا [...] وان قيل في الفرض لنا
وضوءات فقد من غير حدث والسبب [...] وعليه المجبور [...] وانظر
ايهما على القول بجمعهما اذا اراد ان يجدد من الوضوء [...] هل يستغنى عنه الصلاة بما
مع الماء من الصحيح او يكتفي بالتيمم وعلى الاول يتيمم فقط بالصحيح مطلقا
بطهارة كاملة [...] ان كان الاكثر [...] توضا [...] وان كان الاكثر [...] تيمم
لان [...] يتبع الاكثر [...] مطلقا وان مسح على الجبيرة ثم نزعت لمداواة
واد وقبلت الصلاة [...] على الجرح او [...] كثير عنها اختيارا
او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة [...]
وردها فلا بد من المسح ثانيا بنية [...] وان شرع [...] يطل ان الموالاة
[...] في الوضوء ولم تثبت هذه المسالة في [...] وبطل في
حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث من الوضوء [...]
بتمامه وهو التيمم [...] عن بعض غير معين وهو الجبيرة [...]
معا عليه [...] عن بعض معين [...] حكمه فقال المسح عليه
ثابتة [...] على قول [...] باعتبار [...] وجعل [...]
[...] من العشرة [...] فقال الشرط الاول ان يكون
جلدا فلا يمسح على غير الجلد كالخرق ونحوها اذا اصنعت على هيئة الخف [...]
ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن [...] ان يكون [...]

فوقه وهو ما يلي السماء أو من تحته وهو ما يلي الأرض لا ما يلي باطن الرجل فلو اتخذ من زنا العلاق أو يكون
خاص أو قبقاب عوضا عنه كما مر من أنه يتقي من خف ونعل فيها ريش دواء أو بولها أو دلالة
من القصور عنه الخف المعمول من الكيمخت ولا يمسح على الخف من غير المعمول عنه كجلد الخنزير و
جلد الميتة أو جلد المذكى والوحشي غير المأكول فإن مسح لا إذ لا يطهر به وإنما رخص في استعماله في يابس
وماء كما مر الثالث أن يكون محرزا فلا يمسح عليه إن كان مربوطا أو نحوه كالعقد بمسامير أو صمغ
أو عجين منقطا على هيئة الخف الرابع أن يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا لما نقص عن محل
الفرض وخيط بسروال جوخ مثلا فلا يجوز المسح عليه لعدم ستره بذاته ولا نسج عليه لفظا هو وباطنه
لعقب هو العرف وأما ما ستر بواسطة دون انفراد فيصح فيه بواسطة ستر الأوحال عموما ذا ساق لا
كمسي بالزربون الجبلي فإنه إذا زرر مسح عليه ولا يقال وزر لكان به فلا يمسح عليه
مطلقا لأنا نقول لما كان ذلك أزرار ومنع تصور فيه أو خلا به فهو ثابت بذاته ما ستر بذاته الذي يجزئ
عن محل الفرض لتشغل ما به من خياطة بسروال جوخ مشا ركبي تتابع المشي به في وجه جاز
المسح عليه ومع مسحه عليه كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سروال فوقه مع واعتمد به
ونحو ملبس ولم يتم به فاء بنزعه وكذا لا يمسح عليه إن كان فيه خرق أو شق كثير وأما الشقوق
فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيرا لا يقي غسل ما تحته ولا يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان أقل من ثلث القدم لا نرى نقص فيه ما يكفي غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله إن لا يمسح
مع وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا أو شكا أما لو نقص أنه دون ثلث القدم مسح عليه بشرط
التغطية بحيث لا يتبين منه الرجل قال الشيخ والمراد بالثلث الخرق محل المسح وهو الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثروا الواسع ما لا يستقر جميع قدمه أو بعضها في محله من الخف
في أن الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه من أصلا بشرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر
وبطلت أي الصلاة أن ترك إعادته لا يستلزم الوقت لأنه من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق
المذكور فلا تنبيه فيه الشرط الذي هو من فوت العذر وما ذكره من التقريب والثلث تبعا فيه
ابن بشير وغيره قال العلامة المواق وابن الحاجب وابن عسكر تبعا لحمد نقول إن الكثير ما يظهر منه جل القدم

وعمه

وغير عبارة الحاجب بالذي هو ومن ذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة
واعتمد ابن عسكر وعزاه لتقريب القوليين قاله تت الخامس أن يمكن تتابع المشي فيه فلو
اتسع الخف لا يمكن أن يتابع المشي فيه لعدم الاستقرار جميع قدمه أو جلها في محلها من الخف
لا يمسح عليه السادس أن يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح إذا لبسه وهو محدث أو على
طهارة غير شرعية كوضوء التجديد أو وضوء على سلطان أو مسجد أو سوق أو قراءة قرآن بغير
مصحف أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه الطهارة أن تكون
مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وأن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يكمل بها الصلاة فلو
غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك ثم كمل الوضوء ثم أحدث
لا يمسح عليه والمراد بالطهارة المائية الكاملة أنه إذا لبسه خفا على خف مسح عليه أو على الأسفل
مع وجود المزدوج المعتبر فإذا انتقضت طهارته فيه لبس الأعلى مسح عليه فيقول المختصر ونحوه
أو لبس خفا على خف إن لبسهما معا على طهارة مائية كاملة أو الأعلى قبل انتقاضها وبعد المسح
على الأسفل فيمسح على الأعلى في هذه الصور الثلاث فإن لبسهما على طهارة انتقاضها وقبل مسح
الأسفل لم يمسح على الأعلى في الصورة الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعهما
بطهارة كاملة وكذا يقال إذا لبس جوربا على جورب أو خفا على جورب فيهما أو الآخر جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم بغير الضرورة
البسه لما القول فيه بسبب سرقة فإنه يمسح عليه والعاصي في سفره فلا يمسح عليه لأنه
يجوز له لبسه إذا قطعه أسفل من الكعبين ومنه ما ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من
غير قطع صار عاصيا بتركه ما شرع به والظاهر أنه لا يمسح عليه وانظر تت قاله الشيخ بسرقة
كالعاصي فلا يمسح لأمر منهما والمشهور من القول بالمسح وقول بأنه من سفر لا يمسح
وأما إن أسقطه لا وقال ابن يونس فيه أو هو كالرخصة لا تختص بعاص كما قاله وتيمم الأهل
صلاة بعظم صحة فيه شرطه أن لا يكون عاصيا به الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه من أن يلبسه
لأجل ما شاء أو شرحه أو احتقار الرجل أو لغيبة ونحو ذلك أو نحوه لبسه لمجرد المسح أو إن عليه فيشترط

مخففة بالنسبة لمسح الخف كمن لبسه لخوف المشقة لا يمسح عليه هذا معنى الطخيخي عدم المسح واما ان
لبسه لا لقصد حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي والبساطي وغيرهما وكذا لاستغناء عن غسل ونحوها بل
ربما يكون اولى بجواز المسح وكذا المشقة في نزعه ولبسه من علة لبسه اولا فتوا به عليه العلامة
الشيخ فيمسح عليه بلا خلاف تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح لكن رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني وفي رواية ابي ذر وغيره
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد من غسل رجليه الجواز للرجل وكذا العيني على احد قولين و
امراة وان مستحاضة حضرا وسفرا [illegible] لبس [illegible] وبا [illegible] غير الحيض
لو احتاج عليه خوفه لانه حائل دون الخف فلا يمسح حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجليه
ولبس الخف عليه فيمسح عليه كما المشهور من الحائل شرط خف من [illegible] وانظر شكل غيرهما
تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر [illegible] الحائل من شروط
المسح والشرط [illegible] من عكس العموم في مسح على الحائل الطاهر كان كمن مسح على غير خف
تارك مسح الاسفل ويعيد ابدا لانه ليس المسح على الحائل الذي الاسفل بالاكثر من ترك الاسفل بالكلية
وكلام [illegible] ويستثنى كلامه الشرح الحائل الطاهر [illegible] الاسفل
عليه وعلى ما [illegible] ولا ياس [illegible] ولو كان فيه بعض
تعذر [illegible] للضرورة الى ذلك انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب نزعه كل
كل جمعة [illegible] لاجل غسل الجمعة [illegible] لا يلزمه في كل جمعة قاله [illegible]
[illegible] نزعه كل جمعة ويجاب [illegible] صوابه [illegible] صلاة
[illegible] اذا [illegible] التعليل [illegible] قال [illegible] الثقيل
فهو [illegible] على [illegible] الغسل [illegible] نزعه مطلقا لان [illegible] فلا [illegible]
ان يكون الوضوء [illegible] عن الرفعة قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا لموجب
الجنابة فيلزمه نزعه [illegible] الوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل [illegible]

لينا على طهارة تغسل رجليه ثم يمسح عليه او وصل فيه خرق كثير قدر الثلث [illegible] فلا
المتفتح الذي [illegible] عد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك [illegible] بالطهارة وليس
[illegible] قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير مقدار [illegible] الفتق لان ما [illegible] لبس الخف
[illegible] خرق [illegible] على الخف على لبسه صحيحا او نحو عليه لانه ربما يتوهم [illegible]
الوضوء فلان [illegible] الخرق مع المسح عليه [illegible] او نزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه ولو [illegible] ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة [illegible]
الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها الى الساق [illegible] كون الرجل في الخف [illegible]
ووضع رجله اليمنى [illegible] ساق الخف [illegible] المسح [illegible] واحترز بقوله
او اكثرها عن نزع [illegible] العقب [illegible] الخف [illegible]
سوا كان وصول العقب والقدم الى ساق الخف [illegible] النزع [illegible]
وانما هو من الحركة والمشي [illegible] على المشهور [illegible] قاله التتائي
تبعا للقرافي وندبت المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجليه من
ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك على احد قولين المشهور [illegible] وهو [illegible] عن ابن شبلون [illegible]
اليمين والقول الاخر وعليه [illegible] الرسالة يجعل اليسرى من فوق واليمنى تحت الاجل
تمكنه وكيف ما مسح اجزاه [illegible] ولا [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الراس [illegible] والخف [illegible]
وانما [illegible] حقيقة الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا
هو الدم [illegible] الخارج [illegible]

فبلوغه المعتاد فليس بحيض ولا تحل به العدة فيما يظهر وانما يحل عن تترك الصلاة والصوم قاله
المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما لانها لا تعلم بل الظاهر انها تنتظر
كونها لاحتمال انه حيض ونقيضها لاحتمال كونه غير حيض لكن لمالك في سماع ابن القاسم وكلام ابن
كنانة انه حيض يدوم حيض مع كراهة امرها على ذلك ووطئها قبل خلاها البطن مثلا
تحتز زوجها ولا يلزم في وقته المعتاد لها او اخره فليست حرجا لعدم الخارج في باب العبا
دة والعدة من قبل كامن من قبل عادة كراهة وحيض دونها يكن حلها وان ينقطع النساء
بعوضه فان قطعن بالمكان حلها او شككن فان قطعن بعوضه فليس الخارج حيضا لبنت
ست او سبع الى تسع وصرن في الصغر وفي اولها او اخرها او وسطها اقوال الاخير قد
قال الشافعي اعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين وهكذا سمعت ورايت
جدة لها احدى وعشرين سنة انتهى وعن العجوز احترز الحصكفي احترازا عن الخ لا تقل
عادة للبرة كبنت سبعين سنة وهو لا اقتراع مع السن للمذكور سوال النساء واما بنت
خمسين الى هو اول من الياس الى السبعين فحيض ان قطعن النساء او شككن فلا يكون حيضا
فان قطعن بعوضه فليس طريقا مدة خمسة عشر يوما الى ساعة على قول
جنابة ويبطله بعوده من غير ولادة ولا مرض فلا يخرج فليس يسمى الاستحاضة لا حيض وهذا هو
المعتاد من غير تمام التعريف والظاهر المختص ان تمامه بقوله عادة وقال الشيخ على المشهور
لا يحترز بقوله عادة عن شيء انما اتى به ليبين ان الكلام في الحيض عادة لا شرعا ولا عقلا فاقله لا حد له
بالنسبة للعبادة الخ الكلام ... كاكثر العدة لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فمختلف باختلاف الحيض فيه مبتدئة ومعتادة
وحامل ومبتدئة فان كانت مبتدئة غير حامل فالاكثر في حقها الذي تمادى بها الحيض خمسة عشر
يوما وما زاد فهو استحاضة وان كانت معتادة غير الحامل ايضا فانها تستظهر على اكثر عادتها
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام او ما بقي منها بعد عادتها من الحيض على انه
الذي هو الاستحاضة فلم انقطع الاستحاضة بعد نصف شهر فالكلام مع بلاغ ما اكثرها خمسة

خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فيدوم استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة
عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار ثم هي طاهر ... وان اختلفت
عادتها وفي نسخة العشر اختلف بتريكه فقال ابن اعتيادها المعهود من معتادة انها
تستظهر على اكثر عادتها اي اكثر زمنا لا مجيئا تقوم مجيء الاكثر على الاقل او تاخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب قوله اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ومع ايام الاستظهار
حائض فتمنع ما تمتنع منه الحائض ففي حكمها الظاهر في وجوب الصلاة والصوم ومنع
الوطء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها فيه فهو
حيض مثلا او دفعة حيض فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتيها او عادتها او عادتها ان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقوله في المعتادة غير حامل احتراز عن حيض الحامل
مبتدأة كانت او معتادة فان رأته في اول شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان رأته في ثلاث شهرها الى ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة
وان رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث خمسة عشر ونحوه وقيل لغير عادتها قبل الحمل
ولا تنفي الاستظهار عليها كونها لشهر ان كانت مبتدأة ومقتضى ... هذا الثاني هو
المشهور وان تقطع طهرها ايام الراة غير الحامل من معتادة فان طهرت يوما مثلا ودما
يوما اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار حلا اذا الا انها طهرت فان كانت
مبتدأة لفقت نصف شهر وما زاد بعدها استحاضة تغتسل وتصلي العادة عنده
الشافعية لانه بين في الاول كما يلزم تعدد ... والثاني ما في الروضة
وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض وغيره
ثم حلفت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة فحيضها لم تحل حتى تبلغ
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحل الا بمرتين لانها مشتقة من
العود انتهى وفصل في الطهر علامة الطهر وهو ان تدخل المراة خرقة
في فرجها فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا يوسن الحمرة او الصفرة والتستر ... جفافها

من يليك لان بين النساء لا يليق بها لباس رهوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة ايضا وهو ماء ابيض رقيق يأتي اخر الحيض علامة على انقطاعه
كالخيط او كالجير لا يزال يجعله الله ان يجيء عند انقطاعه كما القصة بفتح القاف وتشديد
الصاد وهي الجير فكذا ابن ح الشيخ وغيره قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو
النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى من بيان المنزه كالقصة والجير وعلو من حسبان ريب
والبيضة لاماء لها وايضا بالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة كما عن قلان
وقيل يشبه الخيط الابيض ورده من علم كالمني وابن القاسم كالبول اشهر والقصة ابلغ للمعتادة
لما بعد اوهي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمعتمة تبعا للخمي
وجابريه للابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رأته قبلها لا تنتظره فاذا رأت الجفوف
اولا معتادة انتظرت نوبا كما الابن عبد السلام القصة الى الوقت المختار بحيث يسع الكل
مع ادراك اربع ركعات البرء قبل بالذهب وكذا المعتادة لهما معلورات الجفوف والابتداء
معتادته فقط لا تنتظر ما بعد ان فصل اربع معتادة الجفوف فقط او القصة فقط
وكل ما تري عادتي ابتداء او غيرها معتادة الجير ما اذا رأته اولا لا تنتظرها وان
رأت القصة اولا لا تنتظرها لانه ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا رأت الا
طهرت قبل الاكمال واذا رأت الجفوف اولا فرب لعلامة انتظار علامتها لاخر الوقت المختار وكذا
معتادتهما معا وهي فقه خاص واما المبتدأة فلا تنتظر القصة اذا رأت الجفوف اولا
هذا اما لا كلام فيه واما اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها ولا بد من انتظار الجير مقلا ومشهور ان
قاله الشيخ وابن ... ان معنى الخلاف هل تكتفي بالاصل العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف
وقوله مشهور ايضا كما هو مقتضى المختصر وقال ابن عرفة ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضاه عج قال الزرقاني هو على القول بانها تنتظر الجفوف اذا رأت القصة او العكس
الى خروج الوقت وعلى المرأة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم لما يلزمها من حكم
صلاة الليل والاصل الاستمرار لما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار و

الخ

وكذا لا يجب عليها نظره عند فجر الصبح من الصلوات وعند يوم لوجوبها لجميع الاوقات بقي من الوقت
قدر ما تغتسل وتؤدي الصلاة بتمامها فيجب في حقها كما في الصلاح ولا يجب عليها ولا يندب
لها ذلك كما يعيد في قوله في النقل لا يجب ذلك فقال العثماني يجب النظر اذا رأت الطهر عند النوم اذ هو
المرجع ثم ان ذلك قبل الفجر او بعده وما يقضي صلاة الليل حتى تحقق انه قبل الفجر والا تصلي اي
تستبرئ معها وتقضيه احتياطا ان كان في رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دال على وجوبه قضاء والطلاق
اي وقوعه ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة جبرا ولا يجبرونا فيه العدة استعلاه فقاله الشرمبل
سبرونا من القصد الذي بعده كان الافراد رضي الله عنهما ولما من تولى عنه زوجها فعليها حابس
بتقديم الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة لا بدل عليه كما سبع قاله الزرقاني وقيل
لحق من منع طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها غير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرج
قال تت وظاهره منع الطلاق في حال الحيض مدخولا بها غير حامل ولو اوضعه على من تقطع طهرها
وهو كذلك التوليد ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الرجعة والا ولى الطهر
لعدة تغلط فيطلقوها من تمييز عن الاستقبال العادي لا تستقبل عدتها اقرائيج ومس
مصحف وكذا بعضه الا لتعلم كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القرآن بالمعان على حد
روايتين والا فهي وعليه افتى المختصر انه يجوز لها قراءته حفظا ...لتعليل بعدم الشعور
انما تقرأ القرآن لانه غير المصحف الشرف فكان حق الحائض ان يمنع عليه ولا تقرأه وهو مشتبهة
بجنابة قبل الحيض من حيث لو تعاحد فالا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما المتحاضة
ولا غرائه ان كانت متلبسة بجنابة وتشترط الغسل وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه	علامة
على المذهب خلافا لما مر وهم ما ذكرنا انه اذا كان التي سائر عليه بغير قدرة على الغسل
الا تبعا جتقعي ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورأت علامة الطهر فهي بمنزلة
التعليل لتعلم القراءة فيه اذا كانت جنبا ايضا بوجوه ما يعتبره مع قدرتها على
ولا يجوز فيه اذا كانت حائضا منعها خلافا لت لان الاصل الاستمرار وهو اصل العتبر

ووجب على ... على ازالة الماء ... ومن ... ولو تجاوز ... لا ... الى
لعوز ... والوطء في الفرج زمن الحيض وجهه زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل تطهرها
بالماء ولو ... وطئها ... ما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس ولو
الجمع بذلك ... ان ... ما بين السرة والركبة ... او
استمتاع ... او ... حائل ... ما سوى
... الحائض ... الحيض ... العادة ...
ارتفاع ... اذا انقطع لاكثر مدة الحيض ... او ...
... حرمة الحيض ... على الشهر ... القراءة
... الجنابة ... من اول
الفاتحة ... لانه من حيث الحيض ... وسقط النفاس لغة ولادة المرأة ... النفس
... عن صاحب ... النفاس ... لا يخاف
... هو الدم او العرق او الكرة الخارج من القبل بسبب
الولادة على ... نفاس على الراجح ... وانما
هو حيض والثاني انه نفاس ... قلت ... انه ... زمنه ...
... حيض ... ليس ... ولا ... غير ... [illegible]
على ستين يوما ... الكثير ... على ستين ... وجه ...
... وقول الشيخ ... من حيث الزمن ... كالحيض
وقوله ... واحد ... ما ... بين الولدين الكثير ...
... ان الستين ... يوم الولد ... عن ...
عم ولو ... ولو ... وجب عليه ... الغسل ... ان ...
واكثر ... تلك اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل
... ذلك ... الرجال ... وحكم دم النفاس فيما

بينه

يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض فلا ... انما ... سوا
كان لها عادة فيه ... الا ... تكون ... مختلفة ولا ...
... الى ... ان ... يكون حيضا ... ابن الحاجب وذكر ايضا انه لا
... النفاس ... الحيض ... ان ...
كالحيض لان ... وان ... منزلة ... الحيض ... الاربعين
... ما ذكر ... والله اعلم بالصواب
... الباب الثاني في الكلام على الصلاة من حيث
... ومكروهاتها ومبطلاتها وما يجب على ... من
... احكامها وهي ... الخمس ...
على ... الله ... شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ... الشهادة ... النبي ...
... واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة ... الشهادة ... ومن تركها
... الصلاة ... الوقت ... ومن ...
... انه ...
... الذكور ... بناء على ... الشريعة
... على ... والاستقبال ...
... والبلوغ ... على ... وا ...
... على ترك الصلاة
... وجوب ... والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة
... الوجوب والصحة معا على ... ووجوب ...
... وتجب ...

الوقت المعين حتى لو جان نسكوه في قبره ولو تبين انه كان وقت فيه وجوب موسعا بحيث لو ادركها
عشرة ملوت لم يعص لانه ان يظن الموت فلا يجب له الفعل وجب عليه وقوله الا ان يظن
للعبادة فعليه اول وقتها لحضور او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة لا الفذ فيستحب
له تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر الى الورد فيستحب للجماعة تاخير العشاء
قليلا قال الشرعي ومن جحد وجوبها عليها ومشروعيتها او شيئا من واجبات التطهرة
فرضها ولو اقر بمشروعيتها او شيئا من اركانها الداخلة الخمسة التطهرة او مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة بلا يشتهر [illegible] من [illegible] والعلم جحده كافر مرتد بيان الكافر
ان لم يكن اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش [illegible] اخر [illegible]
والا بان لم يتب قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار [illegible] بيت مال المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا [illegible] منه كما [illegible] قوله واستمع [illegible]
ولو الضروري طلب منكرا [illegible] اذا انتهى [illegible] او [illegible] بقدر وجود مع [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] وقال [illegible] الا [illegible] بطهر [illegible] وقتها وانما
بضيقه بحيث يبقى منه مقدار ركعة منها يقتل حدا [illegible] على الرسالة [illegible]
منه [illegible] اخر الى ان يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها
[illegible] من غير اعتبار [illegible] قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible] ولا [illegible] على [illegible] العلة [illegible] ويحتمل تقديرها [illegible]
اجزاء الصلاة [illegible] تقدر الزائد [illegible] لانه [illegible]
وان [illegible] خروج الوقت تيمم [illegible] صلاة واحدة [illegible]
[illegible] خمس ركعات [illegible] الحضر [illegible] والعربي
[illegible] ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال [illegible] ركعة من كل
صلاة [illegible] فلا [illegible] قتل [illegible]
قال [illegible] وغيره [illegible] الوقت بالسيف [illegible] متى ترك

على [illegible] المشهور [illegible] هذا القول [illegible] واحمد بن حنبل [illegible] ان [illegible]
قال [illegible] بتركها وهو [illegible] الا انه [illegible] ثم [illegible] له [illegible]
[illegible] ان كان اسلامه [illegible] بعد [illegible] وافقه [illegible] الكروان [illegible] يترتب عليها
[illegible] ان [illegible] انه [illegible] بالتوجه [illegible] كالفلاح ويؤخر
ان بقي عليه [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] ويجب [illegible]
المسلمين [illegible] ورثته [illegible] ابا [illegible] بل [illegible]
[illegible] والاجنبي الاعادة [illegible] الصلاة [illegible] وقتها وان
[illegible] ركعة [illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] حكم [illegible]
او لا اغتسل من الجنابة او لا استر عورة للصلاة او لا اركع [illegible] تاركها
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بالنسبة للوضوء والغسل [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] التيمم [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] خروج الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المشهور
وعلى المشهور [illegible] الليل [illegible] النية [illegible] قتل
[illegible] ومن ترك الحج [illegible] حسبه [illegible]
وانما [illegible] الزكاة [illegible] قتل [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الاصل [illegible] والمسح
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] النية [illegible] على [illegible] الزكاة [illegible] كرها [illegible]

التعرض لرتبة الحج **ويؤمر الصبيان** من الشارع وان كان بواسطة خطابه الشارع للولي بالامر
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب الولي بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال ابن عمر لا اجر في الاولى
ايقاع الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق
ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه المكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالحرام **بعد السبع**
سنين اي لو تزيد مع كمال ح واستظهر ح المبادرة لعبادة لا انها كما الزرقاني **و**
يضربون عليها ضربا غير مبرح بشرط الاباحة بالاجماع وسببا من الاحوال ثلاثة
ملاحي ستة بين عشرة اربع سبع والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا يبرح
بعشرة اسهم والضرب مقيد بقيس الحال بين جم بوضيعه اوجبه نوع الاشتغال ان علم اوظن
افادته فان علم عدم افادته لم يجب اذا الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني كما هو المتبادر من عبارة المصنف هذه الا
واستفتح المصنف بقية الجزء الاول انه بعد ما يعني به الصلاة مبينا وذكر في الرسالة لامرين احدهما
انه في الجزء كما قال وفرغ الخ ثانيهما التنبيه ... الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما
ان الجزء فهو بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مقيد عند بلوغ
العشرة على الراجح كما يقيده البنان وان كان قول ابن وهب لا بعد السبع وان كان قول
ابن القاسم وهي مقيدة والوليه الحجب او ختنه او اخ او اخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه ولو قحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل
واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطاء ووطاء قولان وكره ابن حبيب خلاف التفرقة
المذكورة وبعضهم نقلا بعض جواز رقدهما من غير حائل بينهما والراجح فيهما اللغة
وجود دم الحيض مانعها بعضهم من غير حائل مطلقا كجمع فتصير الوجه احد
هما العورة او وجود دمع الابوين فتعمر ولا وجود بكليهما وكراهته ثلاثة منها بغير عورة
من غير حائل وجوازه فيما يرى ح المعيم انما احال العمل ولا تكتب عليه السيئات انتهى

وليا

ولنا بحقه المزاح فاذا قال في قوله عليه الصلاة والسلام ربح الفلح من شاث نزع ان
المروع عنه انما هو ما يكون عليه كاملا يكون له اجر علمه له الفيم وبوليل قوله عليه الصلاة
والسلام المزاح قال نعم وانك اجر وحمله على الطاعة اجر كلمة وقول من قال الحجر
كله كابويه اما على النصف او الثلث او الرب والشلشان فيه على حسب الجعل بالسنة
قال ابو عمران وفي قبة ان العقاري جبلا وشيوخ منازل الجنة بقدر سعيا وتمام الاعمال
الصالحة في الدنيا كما ان الطعام في مبعثه كذلك يعبر كيف في انتهى **فصل الصلاة التي**
فرضه خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وجمعها من خصايص هذه الامة
مع تيسيرها كما ذكروا بالنحو وعبارات لا ينبغي ما اجتمعت الكليات قال السيوطي وخصوا
بالعشاء ولم يصلها احد اشهر ان من الاسم قبلنا شيئا اي انها كانت ليونس وكانت الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الحلبيين باذى في عليه
ان سليمان كان يجمع الظهر **ولكل واحدة منها وقتان** تثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا **اختيار وضروري فالاختيار للظهر** بدا بها لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او
غير ذلك حين فرضت الخمس بالسماء ليلة وتأكد وجوبها بخلاف سائر الفرائض فقد فرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسراء لم يجب عليه والاصل احد
التأخير ليان الوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها
الى جهة المغرب **اي الغاية** يعرف الزوال ان كان هناك ظلا عليه ان كان في بلد الاستواء
وبالتحري الى الغاية خامة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة
المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وزوال يعرفه الناس وطريقه من يريد ان ينصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر
الى ظله بجهة المغرب فلينظر اطول ما يكون عند وقوفه من قامة الراتعة

الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى اعلاه درجات ارتفاعها ثم تقف وقفة ويقف الظل ولا يزيد ولا
ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها الى الغرب فيزيد
هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك الانحطاطة التي زالت عليها الشمس
وهو اي اخر القامة اول وقت العصر ومن يقتضي انهما تشتركان في [illegible] اخر وقتها اي الظهر
وهي داخلة على الظهر [illegible] ويترتب عليه [illegible] منع تأخير الظهر عن وقتها حتى
[illegible] اول وقت العصر [illegible] صلاة العصر في وقت الظهر [illegible] والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه [illegible] تأخيرها [illegible] اول وقت العصر بقدر
ما يسع [illegible] ومن صلى العصر اخر وقت الظهر [illegible] داخلة [illegible]
[illegible] واخره الى اصفرار الشمس [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في الصحيحين [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها [illegible]
[illegible] من طرفي النهار [illegible] وقت العصر من النهار
الاختيار [illegible] والاختيار [illegible]
جميع قرص الشمس [illegible]
[illegible] وهو مضيق [illegible]
بعد تحصيل شروطها [illegible] تأخير صلاتها بقدر تحصيلها
ان لو كان [illegible]
ستر عورة واستقبال قبلة [illegible] واقامة واستبراء [illegible]
له [illegible] عند دخول الوقت [illegible]
حتى [illegible] جميع اركانها [illegible]
[illegible]
وما ذكره المص هو وقت ابتدائها [illegible] باخ الشمس

العشاء

انتهاؤه [illegible] الغروب [illegible] والرسالة [illegible] تحويل الزاد [illegible]
الشفق [illegible] فلا [illegible] منه ان [illegible] تطويلها
الى ان [illegible] ومن ذكر المص من وقتها [illegible] والمغيبين واما
[illegible] الى الميل [illegible]
ومن [illegible] رواية [illegible] للشفق ومن مسألة التيمم [illegible] ومن [illegible]
ليلة [illegible] اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز [illegible]
التطويل [illegible] الاخر من ليلة [illegible]
[illegible] واختاره [illegible] من [illegible]
قال ابن [illegible] هو الصحيح [illegible] وهو الموجب [illegible] المختار
للعشاء [illegible] من مغيب الشفق الاحمر عندنا [illegible] وقال ابو حنيفة من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الشفق ودليلنا ان [illegible] ثلاثة [illegible] مغلات
والصحيح [illegible]
الى ثلث الليل الاول على المشهور وهو [illegible]
والمختار للصبح مبدؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير [illegible] بالفجر
[illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] يوما كان شره مستطيرا
والكاذب هو المستطيل [illegible]
ذنب السرحان [illegible] وقوله
الا [illegible] المستطيل [illegible] وهو [illegible] الكاذب [illegible] الاسفار
الا على وهو [illegible] وقال ابو الحسن
[illegible] وما ذكره
المص [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] فقال المص على
الرسالة [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible]

فالوقت مشهور قال مالك بن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن الجوهري الصحيح من مالك وما روي عنه
خلافه لا يصح انتهى ورده التوضيح فورجح لانه نبه بقال بعد رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس **والمختار** من اول الوقت **للعصر المختار**
الى غروب الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الى الفجر منه الى طلوع
الفجر وللعشاء من ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لمن يريد ما يجب فيه [illegible] من امتداد
ضروري الظهر للغروب والفجر يتعين انه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا فاض
عن اجزائها انها بل مراده امتداد وقت لذلك فلا يراد بالظهرين والعشائين الجمع بالجميع
[illegible] على المختصر قال ابن الامام اي [illegible] في شرح ابن الحاجب قال الزرقاني **تنبيه**
من اخر الصلاة للصلاة او شيئا منها على ما قال [illegible] تبعا لابن عبد السلام وابن راشد **الى الوقت**
الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون [illegible] بتاخير كلها
وقتها وهو [illegible] للعذر [illegible] ويتبع الشعراني عليه لا [illegible] عليه والثانية [illegible]
عبد الحق [illegible] من شيوخه انه [illegible] الصلاة **بلا اداء والعذر الحيض والنفاس والكفر**
اصليا وارتدادا **والصبا** [illegible] العذر عليه [illegible] عليه حتى بعد [illegible]
[illegible] **السكر** واذا [illegible] الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه [illegible]
عن واجب وقيل [illegible] انظر [illegible] الصلاة [illegible] بالنيابة او [illegible]
[illegible] او غلبه [illegible] كلها [illegible] ان اتسع الوقت في صلاتها [illegible] صلاة [illegible]
الوقت [illegible] الكافي [illegible] ما [illegible] الوقت [illegible] ولا يعيد
الوقت [illegible] لان البلوغ [illegible] **والجنون والاغماء والنوم والنسيان** كذا
[illegible] **السكر** لانه [illegible] ومن لا عذر [illegible] الجنون والاغماء
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا [illegible] والنعاس [illegible] الصبي
[illegible] من الوقت [illegible] المعاودة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واذا [illegible] هذه الاعذار [illegible] وقت صلاة [illegible] النوم والنسيان انتهى

وصل

٥٩

فصل يجب على المكلف اي البالغ العاقل وان مغمورا كمغمى عليه فيما اجاب [illegible]
[illegible] معنى ما [illegible] **قضاء ما فاتته من الصلوات** [illegible]
او [illegible] الصلاة [illegible] دخل [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا قضاء عليه [illegible] **المعروض مرتبا ووقتها**
عند طلوع الشمس [illegible] من [illegible] واوقات النهي
[illegible] المكروه حيث [illegible] قضاء [illegible] اذا القضاء [illegible] عليه
حيث [illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible] [illegible] الاذان [illegible]
والنوم [illegible] وقت النهي [illegible] ان يقول [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] يقضي [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] وقت [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والشفع والوتر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اي [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
القضاء على [illegible] الرسالة [illegible] وان قضاها [illegible]
وان قضاها [illegible] وان قضاها [illegible]
اربعة من [illegible] على [illegible] اذا [illegible] وجب
[illegible] مع [illegible] الماء [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اليسير
[illegible] واما [illegible]
[illegible] **وجب** مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت [illegible] الثانية [illegible]
فان خالف [illegible] الثانية [illegible] **اعاد الثانية**

ابدا لو كان الترتيب اما ابتداء او بعده تذكر ببدا له كذا على المعتمد الحاضرتين اللتين فيهما الكلام
واحترز بقوله مع ذكر معا اذا لم يتذكر الا وهي الاولى بعد ما تمت الحاضرة الثانية فلا اعادة
بعد الاولى مندوب بعد ما فلا يكفي قوله بعد ان ابن القاسم وقال جماعة بعد تمت واحتج
بالساهي ترتيب مع الفوايت فانه لو اوجب الترتيب بينهما الا انه شرط فلا اخلال يعيد
الثانية بعد وجوده وقته وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار له بقوله وجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر غيرها مطلقا
على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة فلم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها
على ما مر القولين او على الاربع على المشهور له خرجت الحاضرة وجوبا اذا كان ولذلك
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو صلى بجماعة او معذا بعد وشرطه الشرط
فانه يبقى وقت الحاضرة قدمت الفوائت انتهى وقال الزرقاني بعض الحاضرة ابو الحسن
هذا في الوقت الا فيهما صورة ابن القاسم فيها اشهب ومن ذكر فائتة بوقتية
واولى بنافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا واستسقاء فيها يقطع الا جنازة لعل فطر
او الخفة امرها يجب ترتيبها او الفائتة بأن كانت يسيرة كما مر معها او الوقتية فان كان
قد اقطع وصل وجوبا وهو قدام كلاسم او ثوبا احوالا واستشكل التوجيه الثاني بانه
ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فليس يقطع العمل لتحصيل مندوب واجيب
بانه روعي القول بوجوب القطع فلا يقطع اعادة استحبابا بالوقت الضروري فان عقد
ركعة برفع يديه على ركبتيه المشهور اما الركعة عند الخلاف فيجوز تركها كالركعة بالمعة
والجماعة والعلماء واصحاب الا عوارا واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وشرط كالمسألة
فلا الترمذي عقدها بتحريمها على المذهب ولو جاهلا المذهب في اليه اوجه وخرج
عن شفع نوى على معاد ابو الحسن ووجوب على معاد بعض شيوخ الزرقاني والايفال عنها
ولو قعدة لو جهة العذر الاول بها العز ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطع على التوجه
والبرق بينها وبين شفع نوى منها اداء لنفل قبل الفائتة ان الفرض مبني على الشعل

فيلها

فبادها لغلات الوقت والتقديم هنا يتاتى في قضاء الفائتة بعدها او غيره فانه يقضي الثاني جبقا
بان ذكر الفائتة بعد ركعتين ثم اعتنى بتحريمتها من المغرب كلها وجوبا بنية البدعة كذا
من غيرها او الا ما ذكر ذلك وان كان اماما قطع ولو بمتخلف وبعده ذلك لصلاة المأمومين
الذين فاتتهم عليهم وشفع ابدا شفعوا ايضا ان ركعوا لئلا خلل يستمر وقال ابن يوجد
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تعليم العلم مسالة الشفع على موته الا
ان يكون حرم من الثانية لو الاولى وظاهر عج ترجيح ما للسنهوري بل يذكر الامام الا
بعد ما في الوقتية تقديم له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا المأموم بعدها الحكم
ايضا وان كان التذكر الفائتة في الوقتية مأموما شافعي وجوبا مع امامه فلا اعادة على
ما نسي في جميع تبعه مامومه مع الامام في الوقت متصلي فيعيد وبالضروري فان كان
يعيد صلاها منفردا ولذا الشفعادي وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها
مع عذرها لانه من مساجدهم والتي يجب عليه اعادة الثانية تنبيه لمن يأتي يصلي
الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن بن القاسم المشتغل المعمر رواية الامام
هو رفع الراس من الركوع للجزء المعتدل ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الا
ما اشهب قال في سليمان فيوافقه اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب بان عقدها
بنحو وضع اليدين على الركبتين من كرهه الصلاة وهي ترك سر وتكبير وجهر
تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة نحو عليه وهو الاحتياط لزيادة بيان

فصل في علي ان الكلف صلاة النفل اراد بعضهم ما ... وقوله الاتية ذكره ما فعل
العرض في النفس ويكل الجنازة وقضاء النفل العصر وجعل النفل المنذور وانتهى تور
بوقت منع او كراهة لكن النذر انما يلزم فيما ازيد كان الحكم عند بعضهم وتاذر صلاة
يجوز بعضهم فعلها في وقت كراهة ويمنع منذ طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وكذا ايضا قبلها يحرم طلوع الامام من خلوة او فيما بعد صعود منبر
بغير خلوة او يحب وقت صعوده انه جلس عليه قبل الزوال فيما ظنه وكره فيما بعد

بل هو ضعيف لمرجحة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جاء وقد خطب الخطيب ينوي جلوسه
وفيه اشكال فتأمل او يخبروا بما يقع الخطيب او بعد ان ح الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري
والضروري او بعد حضور جمل عليه بين ودل عليه منعه اي عند ابتداء اقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو بداخل مسجد واجاز له التحري الى ان يشتغل الصلاة اكثر الى
ركعتي الفجر والشفع والوتر فيصلي الا سفار الصبح والا اورده فيجعله قبل الفجر بل ربع ساعة
ثم وقت اعتياده تأخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار الصبح
والجنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل الاسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل وعليه اثم وقيل كراهتها فيه او منعها الحفص وتغير فيجب
ح كان حل عليه وقت كراهة دفن قبل الا كرفته منع ان دفنت والا اعيدت تحفظ القائم
وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة بما ذكره المصنف الى ان ترتفع الشمس ح محل
طلوعها الى جهة السماء قيد رمح بضم القاف وسكون الشفلة التحتية اي قدر رمح من رماح
العرب وهو اثنى عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك ارتفاع وقتها تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقيل صلاته الا ان تغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه وفي ... وعند اذان الجمعة الجالس ...
لخوف الوقار وكراهته ابتداء عند اذان ... مرتجع للجالس وبعد فرض الجمعة ... صلاها
اي الجامع الي ... صلاتها فيه وعبارة الش صلاته والمراد صلى الجامع لا خصوص صلاها فيه
قال وهل الا ... منه بعد الفجر اولا الى ان يخرج من المسجد الشيخ ... الكراهة
ولو اخرها اكثر العلماء الى ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستواء
قبل زوال الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هذه عند الش ... فيمنع وجوب ...
عند وقت نهي قربا وقطع نفل بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه
احرم به عمدا وجهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيه انه وقت نهي والافضل
على كل لانه مطلوب على القطع لا مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة

فعلي

٦١

والزرع واخرته بجب ما زاد من نصف العشر زكاة عن الزرع الآخر لان نبتهما واجتنم عنهم
الافراخ وهو عشر لو نبت الزرع الآخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على دافعه له ما في
رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بها وتساويا
السقيان مرة وعدد سقي بكل على حكمه فيخرج عن الحرث نصفين نصفه من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه بان كان احدهما اكثر سقية فهل يغلب الاكثر او يكون
كل على حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة وهم الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية الاول الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يفي به ولا بعياله
فان له ان يأخذ الزكاة ويجوز للامام ان يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل ان الفقير
الذي كانت ... والمسكين لا بلغة له ...
وهو الذي لا شيء له لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين ...
لشيء ... الضعف عنهم بدليل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ويشترط
فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين ... لا يقدر ... على انفاق ولده ان
مسلما فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهلها الا ان يكون ...
... والحرية لان العبد غني بسيده ... على هذا التعليل المكاتب
لان نفقته ... بكتابته ولم يذكر ...
... بالتعليل ... على ... بانه جعل ... اظهر ...
الفقير وكانه ...
سكت عنهم ...
... قاله ح والباجي ...

الحالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتقاده هذا الحرمة او سائر الناس كالميتة الثالث
من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان غنيا فان كان
فقيرا اخذ بوصفيه اي بوصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط كون كل
منهما ذكرا بالغا عاقلا حرا غير هاشمي الرابع من الاصناف المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون
ترغيبا لهم في الاسلام ومنع الطائفة باق الى الان فلا ينبغي فيعطى الكافر منها الا ان احتيج لذلك
وانظر ما المراد بالحاجة هل هو ان لا يسلم الا بالاعطاء من الكفار والاعاشر لنا الثاني لا يعطون
وعلى الاول يعطون او هو من حال المعطى بالمنع التأليف لا للاسلام لا للاعطاء وهذا الثاني
هو الذي يقتضيه بحثهم وهو الملائم لتعليلهم بما وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم
لانه اعطي على معنى لم يحصل فلا يبقى على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى
منها ولو معيبا كعمى وزمانة ويعتق والولاء للمسلمين فلا يجزئ شراء مكاتب او مدبر ولا
عتق ما اشتراه من غيرها او ملكه بغير شراء عتقا ولا ما اشترط ولاؤه له فلا يجزئ عنها وان
كان عتقه والولاء له والحكم لو قال اشتريته بعشرين من زكاتي هل يجزئه فيه الخلاف الذي في
الفقصار بالاجزاء وهو مع الولاء لا يجزئه عتقها اذا اعتقها من نفسه المالك كان يدبر ان
بناء الان يدبر بعضها الوطء يرى هو ان يشتري بعضها لو الواطئ او والد ميسه لانه فك رقبة
كما قال اللخمي حيث لا تواطئ ولا اجزاء ان وكل بعضا بيسير امر ابو الحسن ولعل ان اشتراء شخص
او جعله ثمنا بعد عتقه وكيف يجوز بذلك بتجزئ لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من ادان دينا شأنه ان يحبس فيه لا في فساد ولا في سفه ولا لاجحاف بل تداين لضرورة
ونفقة على العيال او لنفسه من مصالحه ولا يجوز له وفاء بل كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بلا دينه اي فوق ما عليه من الدين لانه يعطى بشرط ان يعطي ما يكون من العين كالزكاة
الدين وكذا ما يفضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شأنه الخ دين الولد على الوالد
والدين على العين بتبرع للوالد بنفقة دين ولده والمعدم لنفقة دينه لانه يحبس
لثبوت عدمه ومن الغرم لا يعطى ان بان اذا استدان من ولده والاول متفق عليه والزرقاني
دين الكفارات والزكاة فلانه لا يعطى منها لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بعضهم
السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط
وآلة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او المشارع بتبعه حيث احتاج لذلك
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا بالغا
عاقلا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطائه ان يكون غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها وان كان هاشميا
لان الكفر منع جهته فيعطى او سائر الناس ولا يبين منها سور يتحصن بها او مركب
لمحاربين ولا تعوق لغلظ والان مع ملحم ولا الفقيه ولا القاري لانه ارزاقهم من بيت
المال فيعطى من الزكاة قليل اذ انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم
خلافا ح الثامن من الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب المحتاج فينبغي
ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط
الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا
لنفسه واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا وصدق ان ادعى انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنتزع من الغارم ان استغنى خلاف
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو
تأخر وقت وجوبه سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص
فان اخرج من نوع نصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمته السكة على
المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة اذا النصاب الكامل المسكوك وكما
لا يعتبر اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتباعا فالواجب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين

فان العكس مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيه جزء منه كوك
وان فيه مسكوكا النصف جاز اخراج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة فان ذلك الجزء انحلالا
فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الراجح واذا وجب عليه
ريال بان ارجعين ريالا عنده واراد اخراج حصته عنه راعى صرف الريال حال العلاج وكذا
بالعكس الذهب فاذا وجب عليه دينار بان ارجعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت
الاخراج **وتجب نية الزكاة** بان ينوي انما يعطيه زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله
وانما يحتاج للنية ذلك عند اهل علماء ان لم ينوه عند عزلها من ماله وان الاكتفى بالنية
حينئذ ولم يحتج لنية عند الدفع علماء ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب عليه
والباقي تطوع اجزا الا ان ينواه ما وجب عليه ولا اخراجه بغير نية فان اكره على دفع
جبرا اجزاته على المشهور و الكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية الزكي وكيله
في اخراجه عنه لغيبته عند حلول الحول الاتية من علاقته تعالى او من يكن بين ما غير
توكيل في اخراجه وقاسها الثاني على الاضحية ولا تجزئ من فقد الزكاة من مال
مشهور بعين تزكيه لعدم نية واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الاخذ
في انه زكاة وهو كذلك كما في خوف من التوضيح لا يحتاج الناس الاعظام منه من علم
ان كان اخذها الاعلام واستحسنه قال ونقل عن الجواهر نحو ابي وسد بعضهم قول اللخمي
البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يعلمها المعطي او يعلم ذلك الشرح في
اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلو من لا يشترطه **وتجب تفرقتها بالموضع الذي
وجبت فيه** وهو موضع الملك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جنيت منه
في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فقيرة
وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن الحاجب **ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع** النقل
فقراء اخر احوج من فقراء من بعد موضع الوجوب **فانه يعطى منها بموضع الوجوب وينقل**
ومن بان على تفاهل الروضة **الاكثر منها عدم** فان لم يكن في ربيعة واشترى

منها

مثلها وتعويم في عين وماشية لبعض عند الحول الذي معه حيث فيه حين جاز ينقل اكثرها
لعدم بل صرفه بمحل الوجوب او نقلت جيها لمحل اجزائته فيها فيما يتم ماله
في فصل اذا عزل الزكاة لعد العذر الواجب عليه من ماله **عند الحول** ناويا به الز
كاة **فضاعت** بسرقة او تلفت من غير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء لمن
يستحق بهذا بل تسقط عنه فان وجد ما بعد الضياع لزمه اخراجها وان كان حينئذ ا
حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزئ اخراجها فيه
او بعده بيوم او نحوه فان كان بدل عزلها فضاعت او تلفت ضمنها كما اقتصار الشارح بقوله
وان عزلها بعد الحول بايام **ضمن** لانه مفرط حين اخرجها عن وقتها من غير موجب فاشبه
من عجز الوديعة اي بعد ان ضاعت عنده فرع قال النووي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونقله عنه ابن عباس
قاله ابن يونس **وان عزلها** بعد الحول وعند العجز او **ثم ضاع** المال الذي عزلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير منه في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه لا **بانه يوصي
لا ربابه ومن مات قبل اخراج الزكاة** وبعد ما وجبت عليه فيصلح الحب وطيب التمر ومر
وحول العين والنقد المعلق للوارث وانما يخرج من ورثه قبل موته **او اوصى بها**
عنه وجعلوها **فانها تخرج من راس ماله** قبل قسم الورثة قال في المختصر وتوابع العين
الثلث فكذا اسيرتم مدبر صحته في صداق من نفخ زكاة اوصى بعد الاوان يعترف بلوعها
لها ويوصي بين راس المال كالحرث والماشية وان يوصي الشهي وقوله في زكاة
ابو طيب بر قبل ما بعده وسواء كان عينا او حرثا او ماشية فان يوصي بالة
فيه ينفع فخرج من ثلثه ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد صحته بان ما فرط
فيه بان متى واله اخرجت من راس المال عينا او غيرها **وينقضي بموقفة التطوع
الفس** لحفر رجل تصدق بحرفة العصر فاضاها حتى لا نفع شماله ما تنفق يمينه
بعدم من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله

تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم من سيئاتكم فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل
صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض
والنوافل في الاشياء كلها اشهر ومثل هذا لا يقال من قبل الراى فلا شك انه
توقيف وروى النسائي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة
السر تطفئ غضب الرب فلا تعارض وصرفها الى الاقارب والجيران افضل من الاباعد ثم الادنى
وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من
الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يتهم
فيه بمنع الزكاة الا ان يكون عليه ضرر المجاهرة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها الى
ان تولى صرفها وتحرى لم [illegible] فيه ولم يجب اذا اجتمع بقصد المحمدة او كان يفعل
تبرعا فيها فصل صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السنة الثانية من الهجرة وقبل الفرض على التاريخ بعيد و[illegible] الترمذي بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على
كل مسلم فوجوبها بالسنة لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة [illegible] وتبعه [illegible]
والمشهور على [illegible] بعث المنادي [illegible] سنة الفتح ومن [illegible] ابا بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اشهر [illegible] بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب [illegible]
الوثنية زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد [illegible]
فعهدهم ان فرضها في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم اشهر [illegible] وهو
توهم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو [illegible] عند المحدثين [illegible] انه انما يكون عقب
الفرض فغير لازم اذ لا يقال بعث حين فرضت محتمل وكذا لا يشكل عن بعث المنادي
في غير [illegible] فرض صدقة معينة لا ينافي غيرها مع انه [illegible] بين الصوم والزكاة [illegible]

لنبع حكمها من القران دونها ومن تعارض الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تجب
باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد و
فائدة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمرات تزوجها وطلقها ومن [illegible]
ومن [illegible] بين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول و
تجب على الثاني ومن مات فيما بين الوقتين على العكس تجب على الاول دون الثاني وعلى
ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي
سواء تولى ربها تفرقتها باذن الامام او على الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فا
ولي ربها تفرقتها [illegible] عن وقتها [illegible] حيث تبقى فيه من
دفعت له الى دخول وقتها فان دفعها بنفسه لم تجزئه [illegible] قولا والقول الاول هو
الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها فهي باقية في ذمته ما دام حيا [illegible]
[illegible] مع الفور [illegible] ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي بغير الزكاة على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] لحكمة [illegible] من سد الخلة [illegible] كما [illegible] عن [illegible]
هذا اليوم [illegible] للمساكين [illegible] ولا [illegible] والمؤلف [illegible]
[illegible] ولا ابن السبيل بوصف [illegible] الى [illegible]
لكل [illegible] الفقر وليس [illegible] ولا [illegible] عليها وان
[illegible] فالذي [illegible] والاباس [illegible]
[illegible] الفقير ولا [illegible] وان كانت
[illegible] مسلم وهي اي
زكاة الفطر صاع او جزؤه [illegible] من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بعشر رمضان او في الفطر خلاف واعلم انه اذا وجد
في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت

وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت بغير التسعة فلا يجزئ
الا في اخراج الا منها او بوق احوال الكثير فان يجزئ منها ان اخرج من غالب قوت من
غيرها يجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
خاصة بالولاية كالاب والجد والوصي وبالرق كالعبيد وان عقل جزء منهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد الجزء الحر والمشترك على كل
مكلف بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بيع
على غيره بالخيار الا ان رجع بعوده الجنية فعلى غيره بيع الوالد الا المكاتب قبل
العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها الرفيقين لها الا من تخدم
باجرة وان كانت الزوجة ملية او وفا الغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع
لا على سيدها وتلزمه نفقة خادمها الا ... لها الا باجرة ولا تلزمه زكاة من
يمونه بالتبرع او بجعل كحامل بلا ... او من جعل خلاصه اجرته ويجب بمذهب الزوج
بالاخراج عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد على مذهبه لا صواع على مذ
هبها وقولنا على المسلمين الا احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فلا تجب
عليه والمعسر هو الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع ولا يجوز دفعها لمن يجوز لا
من جوا الوقا ... الباب الخامس في الصوم وهو لغة الامساك والتشعل من حال
الا في ... للعجب ولو كونه الزوم عن الصهيب ولو نوم البر ... وشرعا الامساك
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الزفرة الا عن شهوتي البطن والفرج او ما يقوم
مقامهما الشعر يفسر بغلق الانف والاذن والعين ... الواصل من ذلك للجوف
او للحلق ... مقام الفرج الشيء الموجب للغسل ... ما كان من الفجر الى
الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او ... بالنهار
خالصة المولى وتخرس الحيض والنفاس ولا يلحق الا عياد والصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس بلا غيرها ... انه ما كان داخل الماهية ابدا

ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية والركنية
بل الثلاثة المذكورة من شروط صحته ... واجعلها الاسلام وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ
والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام برمضان فلا يجب ... الصحي فيه اسلام ... داخلا
كالاكل على ... شرط الوجوب ثم الاطاقة والبلوغ هكذا ... اما النقاء وعقل ...
ودخول شرط صحة ... الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والودي والمذي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل منافذ الى الحلق وان لم
يصل للمعدة حيث كان ما يصل ... فان كان من غير منافذ فلا شيء عليه ... من
الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ان كان جسما او ... واعلاها
الا من ... والعادة ... والعشاء ... الحلق ... له
حكم الباطن عند النووي والرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفيج بالوصول الى
المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها ... لا ... ولا ... او ...
بالعليل ... ولو لم يبلغ وكذا ما وصل ... تحت المعدة او ...
بفتيل يحتمل ... على ... الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها
واما اكتحالها بالة ... فيه ولو ... الا انه يصل بسببه الى الله
ذنبين ... فيه تبطيل والعين كالاكتحال نهارا فان علم من
عادته انه لا يصل الى حلقه جاز ... الروضة فان الكحل ليلا ... جرى ...
لم يفطر ... عليه ... نهارا لانه ... البدن ...
ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا ... يصل من الانف والاذن ...
... انه تحقق الوصول للحلق من ... المنافذ ... وقت الصوم ... الاستعمال
او شك فيه كما يدل على ... فان ... الوصول ...

ووحلت وقته جاز اعليه والعهود وجوب القضاء على من دهن راسه بوجود لطعمه بلعنه
او صل راسه ممنا ماستطعمها مابلعنه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل يوجد
طعمه في حلقه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته بجوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بين ما
البيروالوصل عن الجوف لا من الرأس تنبيه قولهم لحلق اي منفذ مشبعة
بالغ او غير بالغ فلا يفسد صومه ولا صوم من وطئت البالغة حيث لم يوجد منها مني
او منى او ضرع بقوله او اولج المحتلم والمنى والمذي المستنكح والقي الغالب والرادبه
ايصال الوصول الا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضاء
ايضا ومكث عن الا نعلم الجمع من منزه لعين القضاء فيه على المعتمر سواء كان من
نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية لصوم المعين والمانع يستشكل في فرضية
له بانه كمعن مع معقول به التعريف نية التقرب الى الله لانه ينوي ما يفعل داها
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويعتبر فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض
رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض مبيتة ولو دكى جعيل الفارة في فلا تنفع الا جازمة فلا
لنية المترددة بان علقها فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه عن
رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة في صحة عقودها ولا يجزيه ايضا ان صوم الا
متنفلا لانه ينوي صيامه فرضا ان كان من رمضان وان كان من شعبان فنفل
وكفت نية لما يجب تتابعه كالسرود في صيام معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد
انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض
والمسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما لان التتابع ليس
واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط الاحتياط لتجديد النية
حيث تساويا عليهما الصوم وذكر ثبت القولين عن الاسل فتصويراً جماله في المبسوط

عاله

عالدبه العتبية وليس ح ترجيح احدهما واما المعتمر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف المعتمر فيقطع على ظاهر الذخيرة والوكي الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس بعد ايام الحيض والنفاس ويوم العيد ويوم النحر واليومين
بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج او عمرة فيصومها اوان رابع
النحر لا يصومها الا في رابع الحجة ولا فلا من من وجه فلا وابع النحر فيصلح قضاء ولنذر
واه تعيينا نحو الطلق الويس لالكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم بما شرع
وسط ونحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة المغرب ولعله
عول عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليعكس الفطر عليه وهو صلاة المغرب فقال بالضعيف ومخالفة للعهود
في الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء وحمل بالعين المصلة لا بالشارة المشارة لانه ليس بمراد هنا ومقول القولية
من سنن الصيام وفي تعجيله بالماء او بالتمر تعظيم الماء للعودة كما يرى حدها
والمراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم مما ينبغي فعله وكذا قول
شيخنا احمد المقري ابن عيسى العاد المعتوحة فطور التمر سنة رسول الله
تنقضه ينال الاجر بصوم يحلي منه سنه من بائع الفرطبة بالجز الصائم دعوة
مستجابة فيل حين يبين ربع اللقمة وو ضعها في فيه اشتهى وتاخير السحور لوقت
لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره واه ذان قدر ما يقرا القارئ خمسين آية
وكذا يستحب اهل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا دعاب فيه ولاني
بطهور الصلاح ولا فيما يفعل من الضيف ولا فيما يوكل مع الا خوان ويستحب
فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول بغير المحرم واما المحرم فيجب الكف
عنه في الصوم وفيه اكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره بما يتحلل
منه فان تحلل منه شي ووصل منه لحلقه غلبة او نسيانا فلا شي وعمدا كبرا فيه القضاء

قت وقال في المدونة الجائزة له الباجي ولا يبلغ به حتى يزول معه الظما من فيه فان وصل
منه شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك اذا شك وقوله للجوف هو الصواب كما
عليه ابن عرفة ومن وافقه وقيل ووصل لحلقه صحيح في القضاء بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمدا كبرا فانما يحمل على الوصول للجوف لا الحلق كما يفيده
ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند ما لا واجلاب لما فيه من التغرير
قاله ابن الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما اجتمع منه
ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده كلام ابن الحاجب ولا يجوز
عليه الجوزاء وزي المبالغة في المضمضة وان لعطش ولا يبلغ ريقه حتى يجفف
عنه فيبلغ من اثر المضمضة كما لا يبلغ ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج
وكره له الا لحاجة شرعية لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرة تعبه لما ورد في
فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج
وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وما كره الشافعي يقول لهذا
وهو ما يكفر اوسنة وهو ما في الذخيرة ويصام طهر وقتان ويصام ثم هزيمي
من بلغ تسع في الحجة ثلاثة تقول شهر وهو يمنع عن النوادر والعمو
عن ابن حبيب او شهر او هو لم عن العزمات اوسنة وهو ما يبحث الذ
خيرة ويوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره ويكفر سنة لانه مو
سوى وعرفة محمدي ويستحب في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب وا
ليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وان كره لابيا
في ذلك ليقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر يبدأ باول يوم منه ويوم حادي
عشرة وحادي عشرين وكذا كان مالك يصوم كذا ثبت وهو المناسب لكره اول
عشر حسنة بعشرة في جزاء عن ثلاثة اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرين
ولا تخص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر بل يكره

الشهر

الشهر وايام تسع من شوال وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحضها
ما روي ان الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب ابن عرفة اخذ الناس بقول الصائم في
ظن الناس وجوبها ولذا روى المنتج ابن رشد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة
المختصر تبع عن الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر
والمراد به الندب اوليس لنا صيام جاز جواز استوى الطرفين ويكره ذوق ما
له طعم في نهار رمضان لغير فطر اعتدل لا ولكن كراهته ولو لم يصر من يفطر وغيره
كطعام وكذا يكره مضغ ما يعلك من او حلوى يطعمه صبيا واذا وقع ذلك مجه
بينة الميم والجيم المشددة مصدر ايوا المعينة او بعمل والواو له استيناف و
حيث ليلا يجعل منه شيء للجوف فان وصل منه شيء للجوف فقال ابن بشير وابن
كمال بفالة قت وكذا يكره للمراة بلها الرملة والغلاسي بالريق كما روي و
غزالة الكتان ان زين الخيط بفيها لمختارات وتمج ما استطاعت الا انه قصد
فيجوز خلاف الكتان المرسي بلصر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم
باء وهو الذي له طعم ويحلل خلاف المصري فيجوز كان صنعتها لا لانه لا يتحلل من
طعمه شيء وشدد بعض العباد سنة في غزل الكتان للعامة وانكر الوتر
بيسير عليه تعشي ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة
او غيرها والفكر لذة او وحيدات والمباشرة كذلك والنعجل والنظر المستدام
والملاعبة ان علمت السلامة من انزال والمذي في جميع ذلك والمنع عند فقد
الامان تقع السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك والمحل اشتغالها
مع الشك ولا يبطل الصائم المتطوع لا يجب عليه الحرمة لعزيمة يمين عليه بخصوص
او غيرها لمجرد شهوته لفطر او ملاك وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو
من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه
بالفطر حنث عليه وحنث فعليه فان افطر عمدا حراما اوجب عليه القضاء ويقع

امساك للقضاء بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال
عن ابن حبيب ويسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد اشهب وعلى الحرمة الا ان وجه
ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها
على بعضها الحالف ويخشى ان لا يبر كعلاه حنث فالوجه حينئذ البطلان ولعل هذا من الوجه
او غير هذا اليوم معين فنزوله الا ان يكون له سبب بالعطش اهو الوجه ديانة او شبهته الوجه
على تعيينها لهواه الخ اليه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شبهته المعلم على ظاهر المذهب
والحقه بعض من لقيناه فانه يفسد بعض العجوز اذا تجشأ اهل مشهم اذا كان لهم هما
له بالفطر على وجه الرواية الاباحة صومه او تشابهه او ضعفها ولا احتياج لفعله او الصوم
بضعفه او نحو ذلك وانما الفطر لا سرها بغير المذكور او التوجه على ما تقدم عن ابي
الحسن فلا قضاء عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لاسرها من غير
العين المذكور او لغيرها وغير الوجه فقضاء كالمسافر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاؤه ولا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب وغيره وجب ان افطر لغير
عذر قاله الله وجب امساك مفطر عمدا او سهوا في رمضان او بنذر معين حيث لم يكن
الصوم في رمضان لعذر يبيحه مع العلم به وان يكن كاغماء او جنون فان كان لعذر يبيحه مع
العلم به لم يجب الا على من اراد بجهلها بغير زواله وكذا من افطر بنذر معين نسيانا
كما مر ويقضيه خلافا للحنفي ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صائما
فيه ولا قضاء عليه لانه كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
معين بصوم نفل سهوا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضاء العمد
على قولين سماع ابن القاسم سمعنا له نستحب قاله المص على الرسالة وقوله
ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول الشيخ او غيره واجب وتقدم وجوب قضاء
مفطر عمدا وان بعذر امساك لا بقيته لا يجب امساك على من اوجب قضاء
رمضان او نذر معين ولو ناسيا وكذا الكفارة تجب في سهو الوجوب فقضاء

علم

عليه وسياتي ان كان عمدا وجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار والانتهاك
للحرمة بلا تأويل والعلم وكون ذلك في رمضان بفطره فلا كفارة على ناس ولا مكره بفطره
او حرمة الصوم فيه كما يفيده نقل المواق ولا على مخبر مختار له منتقا لا يجوز نهارا
او ابتلعها غلبة فيكمل ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود
وله امثلة لعل لا انتهاك وعلى الكفارة لا انتهاك ان يتبين خلافه من عمد
الصوم في الثلاثين ثبت انه من شهر فلا كفارة عليه ولا من افطر وعدة امراة حيض
معتادها علمت انقطاعه قبل الفجر فلا كفارة عليها انظر ابن زكي ونحوه غيره فلو
الحيض او النفاس حصل كما الانقطاع ولا على جاهل بحكم بعض بالاسلام نحو على جماع
الطعام وجعلها حرمة الصوم الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه انتهاء
من ابي في الشك قبل ثبوت الصوم ولا من علم حرمة الفعل واعتقد انه لا كفارة
او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان اصبح بتاويل وجماعته مستفتيا ليصرف فيها
يوم عليه من اتى يفعل في الاجارة وان اطعم عليه لعزمها يوم عليه فان كان مثله يجهل
صوم الشهر والكفارة على من افطر غير نهار رمضان ... سواء كان ... مكرها
سواء او من عذر عليه ولغير عذر عليه ما فيها سا على الكفارة النبل في الشهر وكذا من
نذر صيام دهر او اشهر فتبين يلزمه صوم اقطار وكفارة تعيين او صوم المعينة عليه
ولا كفارة عليه خلافا للقول يمنون عليه من لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون
بامور امرها جماع بالغ الحقيقة لا صبي فلا كفارة على من حقيقته البالغة اولم
تنزل ولا على بالغ غير مطيقة لها بنزل من كان فيها الكلام في يوم بعده وما لم
كلابن عرفة فان وطئ طفلة ولو ما يعاوره فلا كفارة عليهما ان لا عليه القضاء
كما مر ثالثها تعمد مع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رابعها الصا
رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يكون عادته وان امنى بتعمد
نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشياء على التخيير على المشهور ...

باحى الصفو العيفي وصيام العشر اي تاسعه ستة من شوال المختار اجل يشمل العشر
كل وصوم يوم مولده عليه الصلاة والسلام ولابد الاطعام ابقل او جيل شهر متتابعا
جيس او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه بوسنة كاملة بالرق لا عتق نصفه متشكا
منع عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف متلاصع حيلاع انشم متشكا ملفقة
من عجب يقع الاجزاء واستغنى بوجه لا حو برق او قصور انظارة او عتق عليه ببعض
الملك ولعل كلا من شروط صحة العتق الاعتكاف عند ما العتق اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وصفته لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد او شرا قاتلوا على قوم يعكفون على اصنام لهم والاكد
وانعكف بمعنى وحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث بالمسجد
للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث الرد جائع الاعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغير
ها فلا يكون معتكفا عنه على وجه مخصوص ولم كونه طلب ثناليا الغفران
العلية ذكره معليا كلابا عن الجماع ومقدماته بالليل كتعلاره فقال الشيخ وهو
بيبرا ان نوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث
بالمسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على طريقة لا اقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه يجمع فيه وكراهة الاكل خارجه والاعتكاف بغير
مكبو وغير مسجد البيوت والصوم والاكمل عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام
ويكره ما دونها وكراهة ما زاد ونقصا قولان اشهرهما ذكره في قوله واكمله
احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
الاعتكاف عنها ويكره ما زاد على شهر ويخير من نذره الاشهر على كلا القولين
نظرا للفعل يجري حكمه لزوم نذر رابع الى وان تعيينا وهو من نوافل الخير

٦٨

٦٩

الرغب فيها قال الشيخ والظاهرة النوافل الى الخير مع انها انما تكون داعيا فيها الا مشرا
تارة وغيرا اخرى اما لبيان نوع انه من النفل المنهي عنه اي العارض خوف الرياء
كما يلزم شيئا او مكانا او الصوم حتى يستغفر به او لا يمنع له اشهد لها ان النوا
فل لا تكون الا خيرا مع ما عن زيادة الافاعة ببيانية قال ت عقب قول المختصر الا
عتكاف نافلة اجل بايساره حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما امت قطع
به توضيحه والاول نافلة فتحمل على ما يقابل الرغيبة من سنة ورغيبة ومنع
ونبه على مخالفته قول مالك الكراهية مطلقا اي خوفا اعتقاد عدم وجوبه من
فعلها او خوف عدم قدرتها على تغيير مذكره في المسجد عند اعتكافها وعلى مخالفة
قول ابن العربي على رفعته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان فقط
جائز وغيره اشهر وحكمته تخفيف التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا
ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع في الاول وطهرا بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده اشهد وانا يجوز الاذن فيه فلا يتفق تحريمه كما مر ولا يكره
اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امرأة او صبيا بمنع من الجماع
والعبس والرقيق ان اذن الزوج او السيد في النذر او الاعتكاف والا فلهما
منعها اذا اذنا لها بنذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يفعلا بنذرها
بغير معينة فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور فلا منع
مره اربعا ان اذنا لها بالاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في الجمهور الا
الا ان يكون معينة او لا وهو ما اربعة اجاز وعليه الغفران عكف بعد
منع السير وكان نذرا غير معين فلهما كان معينا وما فات وقته يلزمه

وتطلع مقالة ابن الهمام والزاد مثله الثاني الصوم والرابع ولو لعذر خرج عنه كشيخ هرم بر
وفى وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او بغيرهما التطوع
وسواء كان الاعتكاف بغير نذر التطوع او نفلا فالافضل الرجعة لان الصوم والاعتكاف
اعلى فرضا او نفلا او الاول فرض والثاني نفلا او العكس الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد غير المهجور ولا به فلا يجوز في غيره ولا بمسجد بيت ولو لامراة تنجي واجازه ابي
الحاجب فيه جوه الاعمة ورد بتعميرها غالبا وليبيت للبعض والاتخير على سطحه
او بيت خطابتها او خادمها او مغاربها في جوها المستعملة البيوت بتعميرها غالبا
والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يمتنع لكون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف
نوعا او نذرا ما يلحقه فيها الجمعة وكذا من تجب عليه يجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما يتخلله فيه دابا بالاربعين ومنوها والضحى وقت الجمعة سواء وقد دخل
على انه يخرج لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فلو لم يخرج حرج
عليه ولا يبطل اعتكافه لانه ارتكب كبيرة هذا هو الظاهر وسيأتي عليه ما في
ح في باب الجمعة من ان تركها صغيرة من غير عذر صغيرة على انه في خلافا لاصبغ
الرابع ان يستمر على عمل مخصوص من العبادة والصلاة وقراءة القرآن وذكر
الله تعالى ليس المراد انه يلزم امر هو الا صورة الثلاثة دائما من غير فعل الثاني
منها والثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها مما ابول عليه كلام
بعض واساص بل يفعل جميعها وان اقتصار على بعضها قال تت والظاهر انه لا
يلزم نوعا منها غيرها من الثلاثة اشهر ولو العمل بنوع واحد منها
هل يواصل عبادته ويسمي زيادة على عبادته في نومه واستغراق زمن الليل
والنهار ام لا انه يصير كالموصل السهر عنه اشهر فان قلت عد المصنف هذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وقوله ويكره ان يعمل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة قلت المراد تعيين صور الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما اول

عليه

عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وتعبير قوله وهو الصلاة لا نفلا
واجعله الصلاة لا بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التأويل في قوله وهو
الصلاة خلاف الظاهر لكنه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبا
دة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الا تعبير للعبادة لكان مقابلها خلاف ما
فيه عن الركن مع انه جعل غيرها مقابله كما سيأتي كالاشتغال الكثير بالعلم ولو
عقلا بل او تعبيرا على ما هو مخاطر او واجبا عليه كطاية لا غنيا فيعلم جاءه فلت
فرع ذكران طلب العلم افضل من صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل به ويطلب الا
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من معالجة المخوفة غالب المطلوب في
الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحرف كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالب والنوم والنوافل بل ما بعينه المبسوط وهل ثواب قارئ الاخبار
كقارئ القرآن خلاف جار واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كما البعض او تت وانظر ما حده ولكتابة الكثير من القرآن واولى من غيره الا
اليسير ككتابة لوح والورع في ترب مثلا ودرس لوحة القرآن واولى لغيره قال تت
بالقوة الكشف وجواز قراءة القرآن او تعليمه واستماع القول القرآن في الظاهر
اذ منع ان الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه وهو رده بعض مشايخ على ان المعتكف
يقرى غيره القراءات ولا يكره كثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه
فيعمله اشهر واشهر بعض على كراهة تعليمه وان يكره اما ما راب بعيد
والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه مالا الى ان عليه الصلاة والسلام
كان هو الاول مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره
ترتبه لله فلا يجوز في المسجد بل ظاهره الصلاة كراهته وان لم يترتب لها
لقوله ويكره ان يقيم في الموضع بالركعة اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة
والعره بين كراهته وبين ما ذكره تت من جواز تاديبه بمعنى المعجوان

شاخصا المشي له ملح بخلاف ان اذان وان يرقى على سطح المسجد لتاذين او منارة لباذان
لانه كل ما جلت ... والغا هران الكل بسطحه ولا كراهة به ايضا واولى من
المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتفرع جواز تاذينه بصحته وقيل
به النوضح كراهة تاذينه بالمنارة بما اظهر يكن يرصد اله وثلاث والعا يكره وان يعوق
او يصلي على جنازة ولو احتمه بان اشخص اليه زحام المصلين عليها ان [illegible]
ولو كان لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت
لجار او صالح ويجوز له ايضا عيادة نحو مريض ان لم يكن بعرج وان جاز سلامه عليه
وان ينقض فاه بينقطع غير مكبي مما يحتاج له من الزاد واللبس وله حينئذ
الخروج لحاجته من بول او غائط ونحوه وتوسعي اقرب سوى الله كما قال [illegible] كدبير
وان خالف المنورين وان يبطل اعتكافه ولا وضع مع [illegible] ولا الفضاء دين
ولا الخلبه جره ولا يكلف بعد قضاء حاجته [illegible] عن عمل الاعتكاف
وحرمته عليه كالزاهر [illegible] لغسل الوضوء فان عليه ستر العلاقة فان فعل
شيئا من ذلك بطل اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه
على غيره وبتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وللبلة القدر
الغالبة به لخبر الصحيحين [illegible] العشر الاواخر غالبا [illegible] اختلف
فيها هل هي بالعمر او برمضان وهي منتقلة في العام على القول به او في
رمضان على الاخير او بالعشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا يلزم دائما
ليلة بعينها وهو قول [illegible] والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الا
ثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهذا احسن الاقاويل واولاها بالصواب انتهى
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة ويمكن ادراكها بجمعتين مثلا [illegible]
من الجمعة للزوال وثانية من الزوال للغروب [illegible] اذا [illegible]

العشر

العشر الاخير من رمضان [illegible] له [illegible] ليلة العيد ايضا ليمضي منه لصلاة [illegible]
لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنى
وهو داخل في قوله جهور بالجماع وشرب الخمر او ما [illegible] ليلا وصحى منه قبل الفجر
فان بطل السكر لا يحد [illegible] السكر ولا زال [illegible] ليلا او [illegible]
لا يبطل اعتكافه [illegible] بالسكر الحرام [illegible] وهو الراجح واما بفعل الكبائر
[illegible] وحكي [illegible] الكبائر [illegible]
من الصغائر [illegible] للعينية [illegible] وان طال زمنه بل هو من العظائم فلا يبطل به
الاعتكاف [illegible] ولا يبطل الاصرار على الصغيرة [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible] على الفعل [illegible] على الرسالة [illegible]
[illegible] على الرسالة واختلف في [illegible]
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه [illegible] والجماع ولو
نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافه ومقدماته كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ابطالا
[illegible] على وجه الشهوة بالفعل او [illegible] القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة
بالفعل [illegible] القبلة [illegible]
من القصد او الوجدان [illegible] الوضوء [illegible]
وعلى [illegible] الوضوء [illegible] قبلة بغير
قصد ووجدان [illegible] والحيض [illegible] الاعتكاف
ولا [illegible] او نفساء او [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] قبلة [illegible] الاعتكاف كحيض ومرض
[illegible] بالمسجد
على [illegible] منع خروجه [illegible]

ثم اذا خرج فيبطل لخروجه فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجال النساء ولا النساء
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يجوز للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال العذر وجوبا فقوله رابعها ولو كان المانع حرمة احتراما للعام
في الموضع على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نذرا لايام معينة فتمرض
او نحو ذلك فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما فرق بين الاعتكاف والعرض بوارث وقته ولو
كان صومه نذرا كالعام انه لا يمنع الصوم النفل المعين العجز عن اعتكافه بمرض او حيض
لتقوي جانب الاعتكاف الذي هو اشبه بالحج [illegible] او العجز وما اخر الرجوع
من ابريه بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداؤه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه
او يوما تاليا يليه معه ذهابه للمسجد خوف [illegible] او سارق فلا يبطل وفي الاكل والشرب
الواو بمعنى او بفناء او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان بل لاعتكافه
مطلقا [illegible] او بيع مع امر يتحرز منه [illegible] الى ان اشار استحب
به الاعتكاف [illegible] والخلاء [illegible] لحاجة الانسان من بول او غائط
او جنابة او نحوها لم يخرج لا يبطل [illegible] اذا [illegible]
يتوضى فيه بالمسجد [illegible] الباجي وضع الشرع الاعتكاف على وجه [illegible]
اقامته على حال الشارع [illegible] على [illegible] وهو جواز المسجد
لانه من نوافل الخير بلا خلاف [illegible] الوصل وينوي الاتيان الى المسجد الى
اعتكاف عشر [illegible] الجواز على مذهب مالك وغيره ممن [illegible] الاعتكاف الا [illegible]
وامور معلومة [illegible] بلا خلاف [illegible] الشافعية [illegible] لزوم المسجد ولو جزءا
يسيرا [illegible] والتسمية [illegible] ينوي
الجواز [illegible] وعند الشافعية ينوي الاعتكاف [illegible] وهذا ان نوى او
نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا يخرج منها [illegible] نذر دون ما نواه
فان نوى او نذر الجوار [illegible] ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم [illegible]

وبطلانه

وبطلانه وبلزوم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار. الباب السابع في الحج وهو
واجب والعمرة سنة وما زاد عليها مستحب [illegible] وينبغي ان ينوي به الفعل [illegible] الكفاية التي
هي اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك [illegible] الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة قال الحاجب [illegible] وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا
يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع على القبول و
اجيب بان [illegible] علامته [illegible] يزداد بعده خيرا [illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] اشار بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوجوب [illegible]
فيه [illegible] اذ لو كلف غير المستطيع [illegible] الحج
[illegible] استطاعة امكان الوصول امكانا عاديا بلا تعب
على من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوجوب عليه [illegible] الموضوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول
[illegible] على [illegible] الا [illegible]
ولو بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تقوم به [illegible] على المشي كالاعمى [illegible]
الزاد [illegible] الراحلة [illegible]
على المشي [illegible] والاستطاعة [illegible] على المعلى
او [illegible]
بغير سؤال او سؤال مطلقا لعادته السؤال [illegible] واعتبر [illegible] الاستطاعة
[illegible] مكان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ركن [illegible]
[illegible] وله اربعة اركان الاول الاحرام في زمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة [illegible] وذو الحجة [illegible]
وهو [illegible] القاموس وعليه [illegible]

وكمن حلق محجة نور حجبوا اختلافا لقول ح الفتح اشتهر في الفقهة وذكر المعنة الحجية تغليبا
اشارة الى صحة الاحرام للبلية التي يقصدان ومنه جاز قبل الحج بعرفة والى جمع الذي لمن حضر
طهارة الجنابة متى يوقعه قبل الغروب اذ الحجة بيان اخره عن غروب الى ليل اول الحج
اول يوم منه لزمه صوم واما اهله بعرفة [illegible] الحج بالفعل القابل وهو مكرر وقيل
زمانه كمكانه ومكانه مخصوص وهو مكة للمكي بطواف الاحرام بغير منواه واراد بالمكي التي
هو وغيره سواء كانت اقامته تقطع عن السبيل الا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر
الحج او قبلها او بقيت عمرة [illegible] لعلها كهيئة ونحوها ومثل المكي من منزله داخل
كمنى ومزدلفة والقاضي ان المكي [illegible] البلد [illegible] منزله [illegible] بغير احرام المكي بمكة فقط
بتعيين بالمصر اولى [illegible] من الحل او الحرم خارج مكة [illegible]
عليه [illegible] بتركه الاحرام من مكة واما الذي التمتع الذي حل [illegible] في اشهر الحج العام
ولو عاد الى الميقات حتى [illegible] او مثله ولو بالحجاز من حيث المتمتع الذي حل
بالعمرة في اشهر الحج [illegible] المتمتع من حيث ترك الاحرام من مكة والمنازل التي بينها
[illegible] للمكي [illegible] من موضع [illegible] وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يخرج من [illegible] ولا ان يتقدم الى الحجة البيت وذو الحليفة لمن
توجه من المدينة ومن ورائها [illegible] احرامهم من المدينة لمخالفته [illegible]
الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الى [illegible] ومن وراء
اهل المغرب [illegible] وكذا من ميقات اهل الشام وبلاد التكرور
[illegible] ويلملم لمن توجه من اليمن والسند [illegible] تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان وهو [illegible] من غير اهل اليمن والعقيق [illegible]
وان خالفها [illegible] على [illegible] ترك التلبية وعن مالك
كراهة التلبية [illegible] وعن ابي حنيفة التسمية [illegible] بل يقول لبيك بعمرة او بحج [illegible]
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعلبي التلبية اولى [illegible] من الخلاف لان ابا حنيفة يقول

ان

ان ينقض ومفردة بقول في التلبية كما يأتي او بعمل في التوجه للمناسك [illegible]
على الرواية [illegible] لان المناسك ربما [illegible] التوجه [illegible] الرواية فلذا قال العمرة وينبغي
لمريد اي مريد الاحرام ازالة شعثه [illegible] او وساخ بدنه قبل احرامه [illegible]
من الشعث بقوله بقص اظفاره ازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته
ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق رأسه [illegible] للشعث في الحج
وان [illegible] افضل [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] قبل الاحرام بالحنا [illegible] بعد
الاحرام [illegible] عليه وسنة الاحرام من رجل او امراة ولو حائضا او
نفساء اربعة الغسل متصلا به [illegible] لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
[illegible] وهما الغسل لدخول مكة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] النفساء لانه للطواف [illegible] والثالث
للوقوف بعرفة [illegible] الغسلين [illegible] من
المستحبات [illegible] وسيذكر [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] المنورة وثاني السنن التجرد من المخيط [illegible] ولا ازار وعليه
[illegible] اجزاء [illegible] او رداء [illegible]
[illegible] اهل [illegible] من المخيط من سنن الاحرام لان [illegible] واجب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بعد الاحرام واما
[illegible] اعتراض على [illegible] من سنن الاحرام لان السنة [illegible]
قبل الاحرام والوجوب بعد [illegible] قبل الاحرام [illegible]
[illegible] معقول [illegible] التلقين وعبد الوهاب
على الرسالة [illegible] من واجبات الاحرام [illegible] من واجباته ولو بعد
وجوده [illegible] كونه سنة قبله وقال [illegible]

ان كان قصيرا وان الحبة به لمماسة الرجل وهو ان يخرج منكبه الايمن منه ويلقي طرفيه
او الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر ويلقيه على
منكبه الايمن وايتزاره بالرداء بربطه بالوسط وبقلب طرفيه او يشقه بالوسط من ناحية
خلفه بان يشق طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويشق كل طرف من طرفيه
بالجهتين كما بينه في شرح المناسك ولا يربطه بخيط ولا يخزه عليه فان فعل لغير
نفقته اساء ولزمه دم مع كفه ولا ينفي الخف الحرير الصغير فيهما ولبس النعلين
المخيطتان سواء جعلهما على كعبيه او وسطه ونعليه ارادوا بعضا الحرم كحرم
اهل البيت [illegible] بخلاف الناموسة والمرموجة فلا يجوز له لبسهما ان
غطوا بهما النعل المقطوع اسفل الكعب وبالثالث المعنى صلاة ركعتين من غير
الكراهة بوقت جواز والاصل بغير صلاة اولى يطلبهما بعد [illegible] حل وتلاوة بان يعرف
ولا حرج عليه [illegible] جواز وبالرابع المعنى التلبية اي استعمال [illegible]
[illegible] فان بمعناها حال او مطلقا يكن دائما بلا [illegible] ان كان الفعل حرما
لم يصح [illegible] الاتصال [illegible] بل ان [illegible] مطلق الكلام
وان كان بعينيا او كثيرا [illegible] اول الحيل منه سواء ترك السنة [illegible] الفعل
وهو لا يوجب [illegible] ومن لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد [illegible]
وهو المختار لانه [illegible] جملتان [illegible]
الجملة [illegible] والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible] لانها
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكرها ويعلو الصوت بها
ويكررها [illegible] ذكرها ايضا [illegible]
[illegible] ولا يقطع
التلبية حتى يدخل مكة [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] وهل [illegible] خلاف [illegible]

٧٤

ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يمضي الى البيت
اي فافهم ذلك [illegible] السلام عليكم [illegible] وبيع كلما دخل وخرج
الباب
السابع في [illegible] وفي العقيقة وفي الذبح وما يتعلق بذلك اي الاضحية اما الاضحية
[illegible] ما يتقرب به لانه من [illegible] وهي سنة [illegible]
ذلك جواز الا [illegible] كان [illegible] على المستطيع
[illegible] ولو [illegible]
الى [illegible]
وهو [illegible] الموتى [illegible]
حيث [illegible] المؤسر [illegible]
[illegible] كان المقصود [illegible]
[illegible] عن السؤال [illegible] واجبة [illegible]
الموسر [illegible] كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا [illegible]
حاج ولو كان ذلك [illegible] من اهل منى [illegible]
[illegible] الحاج [illegible] سواء كان الحاج
[illegible] على المعتمد وقوله منى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاج [illegible] ويجوز
[illegible] من المستطيع [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] الحاج [illegible] سواء كان [illegible]
او غيرها [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] سواء كان من اهل منى او غيرها [illegible]
المعتمد انه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته [illegible]

الزوجة وخادمه بزكاة الفطر وهما التبعية لها النفقة لجزاء الزكاة عن عبده ولا يرى
لان الضحية ليست تابعة للنفقة وبينهم فعل ابن عرفة عن ان ولد العبد ... حتى يحتلم
الذكر ويدخل زوج الانثى به قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن
التكسب بغير او زمانة الانثى قبل البلوغ وجهه ان الضحية ليست تابعة للنفقة وانما التابع
لها زكاة الفطر كما مر هنا ولزومه عن الاولاد الفقراء مشكل لا نافرية كالصوم فكان القياس
ان لا تجزئ عن من ذكر كما تجزئ عن الزوجة وانظر لو عاد المال ولو لا بغير او لا بوبعين
هل يلزم كل حصة من الضحية على قدر الرؤوس او الفريضة ومن الحصة الفارقة ... يلزم
لكل شهر الضحية ... اذا بلغ واجتزى كذا بالحصر ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام من تمام صلاته
الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من ذبح الخ ولو كان حين ذبح ان
صلى غير مخاطب به لصغر او كفر ثم زال ... سنة له او عنه ... معا بناء على الجمع
على ان وقتها لمطلق الفعل وكل جزء من اجزائه سبب له وان وقتها للامام من تمام صلاته
وخطبته ومن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية ولا يجزئ ذبح ... على قدر ... غير ... الاول
وقتها غير الاول لان ... للناس طلوع الفجر النهار شرط ونوب تاخير لطلوع الشمس
ومقتضى قوله ومن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى بعد الخ عدم اجزاء ...
الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسمع ... في
تكبيرة الاحرام ... ابتدا قبله او معه لم تجزه ضحيته ... وتمام ... فبله
او معه او بعده كذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه ... لا ان ختم بعده يجزئ
تنبيه قوله ومن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اخرج الامام ضحيته للمصلى وان اخرها قبله
ثم ذبحها للعباد كما ان ... وهو الصواب ... ذلك ... ومن الامام اخر اولى
ولا ضحية له عند ابن عمر ... واصبغ ... والمقصد ... ان لو ذبح ...
فولان يستغرق بحسب وجوبا ... ضحية صلاة اقرب الائمة اليه وتحروا ...
سبقوا له اجزأت ... الواجب ... مع ... على ... بعض ...

اميال

اميال لانه الذي يأتي صلاة العيد منه لا بعد فلا يتحرى الا انه لا يلزمه استطاعة لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه ... يوم ... العيد ...
ان او يوم ... وقت ... وهل الامام ... امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي اوذا
... الوالي او ... عليها ... للزوم الاستخلاف عليها استخلافه
على ... كالضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح والعباسي وهو قول اللخمي قولان
... العباسي ... الضحية للمصلى ... فقطعا على ان ... ذكر
ان الخلاف ... لان ... باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي فقطعا وكذا
عكسه لان ... من قبله ... المعتبر احدهما ... على هذا وينبغي ... القولين
في ... المتحرى ... ايضا وكذلك ... خطبته ... يخطب عنه العيد
ومن ذبح قبل ... الخ او في الليل ... قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل
زمنها الخاص وافضل ما يجزئ في الضحايا من الاسنان الجذع من الضأن والمعز وهو
ابن سنة ... وقد دخل في الثانية ... على المشهور ... السنة
الفرسية وانظر هل ... او ... ثم ...
اذا ... والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضلها الضأن ... ذكرا او انثى
... والبقر خلاف وذكر ... افضل من فحولها
وفحولها افضل من اناثها ... افضل من ذكور ... وجوب ... بلا والاجماع
العيوب الا ... واشار بقوله ... والعوراء وهي التي
ذهب ... عينيها ... وهو ما ... السليم
من نوعها ... والجرباء البين ... او جلها
... وهو ما لا ... الغنم او البقر ...
وهي ... الاذن ... يكون

العشى بعيبا وكذا قطع الاذن لا يجزى الا ان يكون يسيرا وكذا ذهاب اكثر الذنب لا يجزئ
وظاهره ان ما دون الاكثر يجزئ ولو النصف وليس كذلك بل المجزئ ما دون الثلث فيجزئ ذهاب ثلث
الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
جلد ولا تكاد تستقر حركته وكذا تجزئ ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزئ
كمقطوعها بغيرها انظر الشرح عن اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد وانظر فيما له من
الضأن الية واما المبتسة له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتقيد بالثلث بل بما ينقص
الجمال كما اشار له ابن الحاجب وكذا اخذ الجماء لا خلاف فيه والاشيع كذنب الثور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزئ مكسورة القرن ان كان يدمى سواء كسر من اعلاه
او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ اي من اصل الا فان برئ جاز ولو مع ادمل فيما لم
به المعة احسن من قول المختصر الا ان ادمى لان المعتبر الادماء زمن البراءة وفي عرضه عوضا
سواء ادمى ام لا والمراد المعيبة المنقطعة لان مراد ور فيها بالاذن فيبدلها سوى فبما عمر
فلا ولو كان المولود سال وانظر ما الفرق بينهما وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم
هل ماله الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية وما يخالف
به فيجب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح لقاصر كالرسالة انه لا يعق
بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها وليس ولها كتبا جيد يعق بالبقر
والابل لانها اعاظم ما يتقرب به الى الله وهو المشهور وعليه فقيل ما يجزئ به البقر
ما دخل في الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة قاله المعة عليها واقتصار
شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة
والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما سر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري و
الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش ومنها قياسا على الضحية
لتساوي الانثى والذكر فيها فلو للمشابع واحد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي

وعنه

وعنه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية
بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطأ ولقد اصاب اشهب وخبر الترمذي السابق بفعله وايد
بما للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبر وهما بانه يحمل على بيان فعله هو اوسن
يوم سابع ولادة المولود الواحد يدان تعدد من واحدة تساء تعددت يوم الولادة اي لا يجب
من الصبح ان مبين المولود بالبحي بان ولد بعده فيه ولو معه او قبله حسب واربع قوله
يوم انها لا تزكى قبله ولا يعق في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو
كذلك اتباعا فيهما قيل وعلى المشهور فيها يعق وقيل يعق في الثاني او الثالث
وظاهر الشرح عن العاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتشعيبه اي ا
السابع والثالث وهو الشرح القول الثاني وهو عدم العق فلذا قال الفاكهاني
فان فات السابع يعق عنه بعد يعق في الثاني والثالث قولان اشهرهما ان لا
يعق عنه اصلا بقولنا والثالث من تتمة القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان
لم يفعل ففي الثالث جعفر كله قول واشعر قوله يوم ايضا انه لا تجزئ ذكاة ليلا وهو
كذلك فيعتبر هنا النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب
فقط وتعقب قول الفاكهاني ان ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور اشهر وكذا
ما نقله الشرح وقول الرسالة ضحوة اراد به حين الطلوع بدليل قوله اي وقتا
تجمعها به الصلاة اي صلاة النافلة وقوله سابع الولادة اي ان بلغ فيه اليوم فان
مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء وفي الكل منها وترك صدقة ويكره ان يجعلها طعاما يدعو الناس اليه
على المشهور وجعلها كذلك بها فيما يظهر وللخبر بوضوح الرسالة وان حلق راسه
بحلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك الحلوق بفتح الخاء
المعجمة عيب معجون بماء ورد ولا باس بان يحرم من غيره وينزع حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويجوز هنا الحلق

ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع او قصرا ان يعق عنه وان سمي قبل ذلك ويكره فيما
يوم السابع والمستحب عند ملا لاشتغاله بالاستغفار ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان
لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي ابو عمر وقبلوا شهادته واما
ابن عرفة ابن حبيب لاباس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولان لابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته ونوه كرامة الحديث للدعاء فيه ان
السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم ابو عمر فيه ابن تركي والمشهور ان
السقط لا يسمى ومن افضل الاسماء العبودية لحديث احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيسى وحبيبي البلابل وينبغي ان يبلغ
كحرب وحزن وما فيه تزكية كبيرة وسمعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال
هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم تلك الاسماء لحديث اخنع الاسماء
عند الله ابو اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم عزيزا وحكيما للتشبيه باسماء الله جل جلاله
الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا الطلاق بعض اسماء الله
على غيره كالمقتول الموهوب الرحمن ولم يمنعوا غيره ذلك ومن نعت التسمية بعلي
ولم يذكره امروء سواء الشخص لا ينبغي بيان اسمي ابن زكريا للفلاح بل كونه اسم الله
او للفظ ان اوهم بمعنى انسان ابن عرفة مقتضى هذا التقسيم ان شيء واذ قيل قال بانه
يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل
على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكره هذا الحارث ابن مسكين باسماء الملائكة
وسمع عنه رجل لخصومته عند اقامة رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم سميت
بهذا الاسم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال
ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسماء
الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه بانه يقال اسم ابليس فقال

ابل

عدد الاوراق ٧٦